# العوامل المؤدية إلى
# جرائم النساء
## ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها



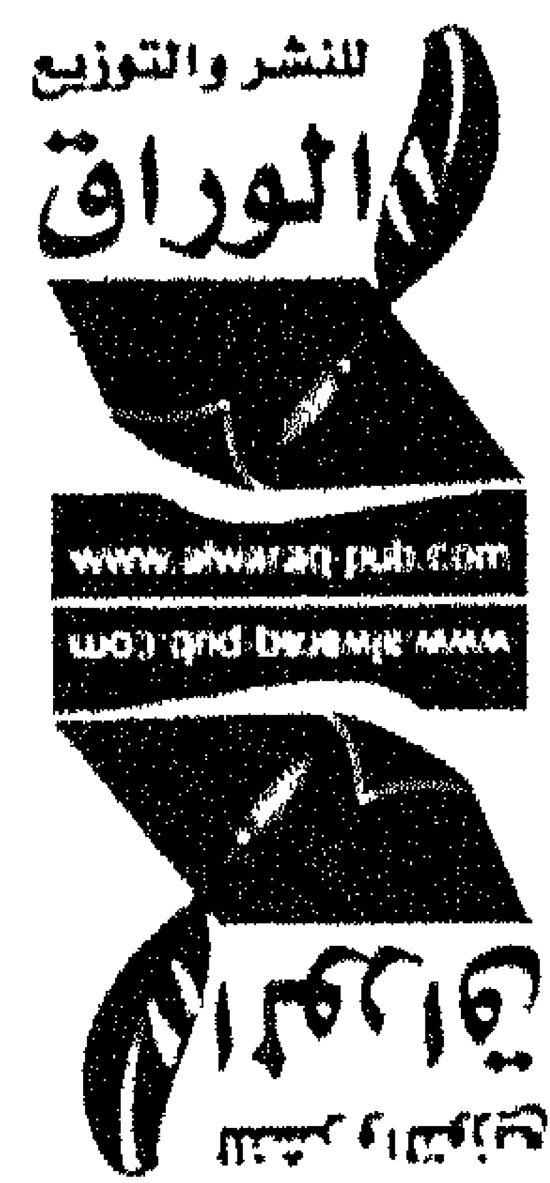




الدكتور
أشرف خليفة السيوطي

الوراق للنشر والتوزيع
www.alwaraq-pub.com


للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com


للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

العوامل المؤدية إلى جرائم النساء
ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها

# العوامل المؤدية إلى جرائم النساء
# ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها


## د/أشرف خليفة السيوطي






الطبعة الأولى

2014

للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com



٣٢٣,٣٢

السيوطي ، اشرف خليفة

العوامل المؤدية الى جرائم النساء ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها /اشرف خليفة السيوطي .ـ عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣ .

(  ) ص.

ر.أ. : ( ٤٢٧٢/ ١٢ / ٢٠١٣ ) .

الواصفات :/المشاكل الإجتماعية//المرأة ///الجرائم/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية



ISBN : 978 - 9957 - 33 - 380 - 5 ( ردمك )

للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة – تلفاكس 00962 6 5337798
ص . ب. 1527 تلاع العلي – عمان 11953 الأردن
e-mail : halwaraq@hotmail.com
www.alwaraq-pub.com - info@alwaraq-pub.com

# الفهـــرس

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

## مقدمة:

ما من شك في أن المجتمعات العربية اليوم، تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الجرائم المرتكبة، بما يشكل أزمة حقيقية لابد أن تتكاتف معها جهود الحكومات والمؤسسات الأهلية في معرفة أسبابها والعوامل المؤدية إليها، من أجل تجفيف منابعها؛ ومن ثم وضع تصور مجتمعي واقعي عربي متكامل لدور كل مؤسسة في مواجهة تلك الجرائم.

وانطلاقاً من أن الجريمة ليست ظاهرة عامة فحسب وإنما هي ظاهرة طبيعية؛ لأنها تتلازم مع الحياة حيث وجدت فإن السلوك الإجرامي لا يُعد موسوماً به الذكور دون الإناث؛ وإنما أصبحت مشاركة المرأة في الجريمة في المجتمعات العربية أمراً واقعياً وملموساً وفي تزايد مستمر، لأن المجتمعات العربية في هذه الآونة من حياتها تواجه ظاهرة التغير الاجتماعي، أي أنها مجتمعات متغيرة؛ لذلك وجب إلقاء الضوء على لون معين من التغير الحادث في هذه المجتمعات بالنسبة لظاهرة الجريمة فيها، وهو ما نطلق عليه (إجرام المرأة وجرائمها) على أن دراسة هذا النوع من التغير في المجتمعات العربية، قد يعد من وجهة النظر الذكورية في هذه المجتمعات العربية تصويراً للجانب السلبي للمرأة عن طريق إبراز بعض عيوبها وتصويرها بالظالمة والمذنبة والجانية، التي تنتهك حرمة العدالة والقانون والواقع أن بحث إجرام المرأة لا يعني إبراز هذا الجانب السلبي من سلوكها بقدر ما يصور واقعاً اجتماعياً موجوداً على أرض الواقع له عوامله وأسبابه، التي تنطبق على المرأة، كما تنطبق على الرجل كمخلوق إنساني وكائن اجتماعي يعيش في المجتمع بكل ما فيه من مواقف وتحديات ومشكلات، حيث أظهرت العديد من الدراسات المهتمة بجرائم المرأة في سبعينيات القرن الماضي، المرأة في جرائم اشتهرت أنها جرائم ذكورية ومن أمثلتها وجودها في العصابات الإجرامية المنظمة بالإضافة إلى جرائم العنف والقتل.

إن دراسة جرائم المرأة بوصفها جانية ومذنبة ودراسة الجرائم ضد المرأة بوصفها الضحية يضع المرأة في الصورة المعاصرة التي يعانيها عالمنا المعاصر، الذي

تقف فيه مشكلة العنف والعنف المضاد، حيث تتولد الجرائم والانحرافات فوق قمة المشكلات الاجتماعية الكبيرة.

إن وسائل الإعلام المختلفة تطالعنا بكل ما هو جديد ومثير عن إجرام الذكور والباعث إليه وكيفية مواجهته، ولكننا قد نجهل أو نغفل الباعث الذي يدفع المرأة للجريمة، حيث لم تركز وسائل الإعلام المختلفة على هذه الجوانب (العوامل والعلاج)، ومن هنا كانت الندرة في الدراسات، التي تناولت إجرام المرأة أو النظر إليها كمذنب في المجتمعات العربية هو الدافع لنا بالاهتمام بهذا الجانب البحثي، حيث لم يحظ موضوع المرأة وسلوكها الإجرامي بسلوكها الإجرامي بالاهتمام العلمي والبحثي، الذي يبرز طبيعته المميزة بالكم والنوع، على الرغم من أن المرأة العربية قد قفزت في الفترة الأخيرة، لتبلغ نسبة ما ارتكبه الرجال في حقل الجرائم، فهي اليوم تنافس الرجل في حقل كان إلى وقت قريب ملكاً للرجل وحدة وهو حقل الإجرام.

ومن هنا ظهرت ما يعرف بجريمة المرأة والمرأة المجرمة، وقد جاءت الأبحاث السابقة والدراسات المتعلقة بإجرام المرأة على صورة أفكار متناثرة بعيدة عن تفسير الظاهرة الإجرامية لها، واستقصاء أسبابها ووسائل مكافحتها، ربما بسبب النظرة الذكورية البحثية فيما أرى، التي تخشى إظهار خطورة هذا الجانب، الذي قد يقرب المرأة في عنفها للرجل.

ومن خلال قلة الأبحاث العلمية المنهجية الوافية لهذا الموضوع، تأتي أهمية بحثنا؛ ليفتح المجال أمام مجموعة من الأطروحات النفسية والاجتماعية، لدراسة جرائم المرأة وكيفية مواجهتها لكون النتائج المترتبة على جرائم النساء أشد عمقاً وتأثيراً منه في حالة الذكورة.

وقد جاء هذا البحث في فصلين يسبقهما مقدمة وتمهيد ويختم بخاتمة مع أهم النتائج والتوصيات كالآتي:

- **مقدمة.**
- **التمهيد** (الجريمة ومفهومها والنظريات المفسرة لها).

- **الفصل الأول:** العوامل المؤدية إلى جرائم المرأة.
- **الفصل الثاني:** دور الخدمة الاجتماعية والمؤسسات الحكومية والأهلية في مواجهة جرائم المرأة.
- الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

ولقد كان لعملي المجتمعي مع مؤسسات المجتمع المدني المصرية والعربية والدولية الأثر البالغ في التأليف في هذه المجالات الاجتماعية، حيث لامست خطورة قضايا مجتمعية كثيرة على الواقع الاقتصادي والسياسي، بل والديني، فناقشت قضايا مجتمعية خاصة بالعنف بالمرأة والعنف من المرأة مع قضايا أخرى خاصة بتمكين الشباب ومناقشات واسعة حول الطفولة وقضايا المسلمين.

هذه دعوة لرجال الفكر الديني في المجتمع من أجل ملامسة الواقع المجتمعي، حتى لا يكون الدين في معزل عن الحياة.

**والله الموفق**

**د/ أشرف خليفة السيوطي**

**المفكر الإسلامي**

**خبير المشاركات المجتمعية**

# تمهيد

## الجريمة: مفهومها، والنظريات المفسرة لها

لا جدال في أن الجريمة -في شتى صورها- ظاهرة خطيرة تضير الشعور الجماعي، وتهدد مصالح الجماعة وكيان المجتمع واستقراره. ولقد كانت منذ قدم التاريخ عائقاً في مجال التقدم، ومصدراً لتفكك الحياة وفساد المجتمع بوجه عام.

وقد شكت المجتمعات الإنسانية من الجريمة في كل زمان ومكان، واضطرت إلى العمل على مكافحتها بشتى الطرق والوسائل «للحيلولة دون وقوع الجرائم والتقليل من فرص ارتكابها، وجعل اقترافها أمراً عسيراً صعباً على المجرم»(1)، وذلك بسن التشريعات والعقوبات، التي تستهدف الاقتصاص منه؛ أملاً في ندمه وتوبته وإرهاباً لغيره، وإعداده للاندماج ثانية في المجتمع.

غير أن القضاء على الجريمة أو الحد منها لا يكون إلا على أساس دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية، وإعطاء تفسيرات صحيحة لها، مما يسهم في إمكانية علاجها والوقاية منها.

ولما كانت الجريمة عملاً يرتكبه الفرد، فلابد إذن من التناول السيكولوجي للسلوك الإجرامي، ودراسة شخصية المجرم؛ لاكتشاف أهم أسباب الجريمة والدوافع النفسية لدى مرتكبيها، مما ييسر الإجابة على سؤال هام وهو: لماذا يجرم البعض ولا يجرم البعض الآخر؟ إذ أن الجاني يكون مع الجريمة -كما عبَّر بعض العلماء- وحدة ديناميكية واحدة... وأن معرفة شخصيته وبيئته تمكننا من تفسير سلوكه الإجرامي(2).

---

(1) محمود السباعي. الدور الاجتماعي للشرطة في منع الجريمة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، القاهرة، 1961، ص349.

(2) د.رءوف عبيد: توحيد العقوبات السالبة للحرية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، القاهرة، 1961، ص218.

وهكذا، كان هذا البحث محاولة للإجابة عن السؤال السابق؛ حيث لم تعد مهمة الباحث في ميدان السلوك الإجرامي أن يدين المجرم أو يصدر عليه حكماً أخلاقياً، بقدر ما يبحث في أعماقه، ويعيد النظر في سلوكه، مبتدأ من ف كرة إنه إنسان فقد توافقه مع نفسه وجماعته، ولجأ إلى هذا السلوك حتى يستعيد هذا التوافق المفقود[1].

وهكذا يتبين لنا أهمية التصدي لدراسة شخصية المرأة المجرمة، من حيث دوافعها وديناميتها؛ للوقوف على الأسباب والدوافع، التي تكمن وراء ارتكابها لجريمتها، والتي وإن كانت تضر بالمجتمع وبالآخرين، فإنها تضر بها وبأسرتها في المقام الأول، بل تدمر في كثير من الأحيان مستقبل كليهما معاً؛ نظراً للآثار المخلة بالشرف والسمعة، والمترتبة حتماً على توقيع العقوبات عند افتضاح أمر الجريمة، التي كانت تتوهم أنها ارتكبتها في غفلة من المجتمع، وأن القانون لن ينالها[2].

## تعريفات الجريمة والمجرم:

### (أ) تعريف الجريمة:

في البداية نشير إلى وجود تباين بين الباحثين حول مفهوم الجريمة «ويرجع هذا التباين إلى التخصص الذي ينتمي إليه الباحث، فقد ألقى التخصص الذي ينتمي إليه الباحث بظلاله على مفهوم الجريمة، بحيث وجدنا أن ثمة تعريفاً قانونياً للجريمة، وتعريفاً اجتماعياً للجريمة، وتعريفاً شرعياً أو إسلامياً، وكل هذه التعريفات تنطلق في الواقع في تحديد ماهية الجريمة بالإشارة إلى مصدر تجريم الفعل»[3].

(1) كمال أبو السعد: انحراف الأحداث الجناح، دار المعارف، القاهرة، 1971، ص1.

(2) د. رءوف عبيد: المرجع السابق، ص203.

(3) عبدالله غانم: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي (نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص37.

**ويمكن ردّ التعريفات المختلفة للجريمة إلى أربعة مفاهيم رئيسة هي:**

**1- التعريف القانوني للجريمة:**

لم يجمع فقهاء القانون على تعريف موحد للجريمة، وإن كانوا قد اجتمعوا على أمر واحد، وهو إسناد الجريمة للقانون، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

**ومن التعريفات القانونية للجريمة:**

- **تعريف «جارو»:**

يعرف الفرنسي (جارو) الجريمة بقوله:«بأنها فعل يفرض له القانون عقاباً».

ومن هذا التعريف، ظهرت وجهات قانونية أخرى تعرفها بأنها: سلوك بشري اختيار ضار بالمجتمع، وضع له قانون العقوبات جزءاً، ففكرة الجزاء أو المقابل الجنائي هو المميز الأساسي للجريمة، وعلى ذلك، فالجريمة في القانون الجنائي ليس لها تحديد في حدّ ذاتها، فعدد مبين من الأفعال لها صفات خارجية، تحدث بمجرد ارتكابها ردّ فعل من جانب المجتمع تسمي عقوبة، أي أنه لا يوجد نوع معين من الأفعال بذاته تطلق عليه اسم الجريمة[1].

- **تعريف القانون الأسباني:**

عرّف القانون الأسباني الجريمة بأنها: «الفعل أو الترك الإرادي الذي يعاقب عليه القانون». كما عرفها بعض شراح القانون بأنها: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون لمرتكبيها عقاباً. أو أنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائي[2].

---

(1) عبدالرءوف مهدي: علم الجريمة والعقاب، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1974، ص55.

(2) عبدالله غانم: مجتمع السجن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص75.

- **الجريمة في عُرف القانونيين العرب:**

عرّف الدكتور محمد نجيب حسني الجريمة بأنها: فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً[1]. إذن فالجريمة في التعريف القانوني هي: سلوك يحرمه القانون، ويرد عليه بعقوبية جزائية أو تدبير احترازي. وواضح أن التعريف القانوني للجريمة، يركز على ما يمثله هذا الفعل من خروج وعدوان على القانون، بحيث يصبح النص القانوني، هو المحك الذي يحدد ماهية الجريمة.

وبالطبع فإن هذا التعريف غير كاف؛ لأن ما يحرمه القانون في مجتمع لا يحرمه القانون في غيره، بجانب أنه تعريف غير وافٍ، مما يجعله قاصراً بالنسبة للأغراض العلمية، التي تتناول ماهية الجريمة في حدّ ذاتها، وماهية المجرم في ذاته وفي دوافعه، وينطبق ذلك على جميع التعريفات القانونية مهما تعددت[2].

**2- التعريف النفسي للجريمة:**

ينظر علماء النفس إلى السلوك الإجرامي، على أنه سلوك معاد للمجتمع، وهو لا شك كأي نوع آخر من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوي. ولذلك، فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض، الذي يأتي أيضاً بالسلوك الشاذ، ومن ثمَّ، فإن السلوك الإجرامي ما هو إلا نوع من السلوك الشاذ المرضي، يحتاج إلى العلاج، كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية.

فالظاهرة الإجرامية وفقاً لهذا المنظور هي «إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها، وذلك خلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة، مصحوباً بعلة أو أكثر في الصحة النفسية، وصادفه وقت ارتكاب الجريمة انهيار الغرائز السامية، وعدم الخشية من العقاب»[3].

---

(1) محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5، ص40.

(2) عبدالله غانم: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص38.

(3) عبدالرءوف مهدي: علم الجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص60.

فالجريمة وفقاً للمنظور النفسي من جانبنا: -كما قرر ألكسندر- عبارة عن فعل إجرامي للتعبير عن الصراعات النفسية والاضطراب في قوى الشخصية الثلاث -الأنا/ الهو/ الأنا الأعلى- يؤدي إلى عدم تكيفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع[1].

### 3- التعريف الاجتماعي للجريمة:

يرتكز هذا المفهوم على أساس الربط بين الجريمة وبين مصالح وقيم المجتمع. ويرى أصحاب هذا المفهوم أن الجريمة تقتضي وجود قيم معنية تحظي باهتمام وقبول الدولة، الأمر الذي يتطلب حمايتها وتحريم كل فعل من شأنه المساس بها، يتمثل ذلك في إجراءات ووسائل إكراه وإجبار يتم إنزالها بمرتكبي هذه الأفعال. وقد طرح أنصار هذا الاتجاه عدة تعريفات للجريمة منها:

- **تعريف سذرلاند:**

عرّف سذرلاند الجريمة بأنها: السلوك الذي تحرمه الدولة؛ لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع، والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه[2].

- **تعريف: راد كليف براون:**

عرّف براون الجريمة بأنها: انتهاك العرف السائد، مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه[3].

- **تعريف عبدالرحمن العقبي:**

عرّف عبدالرحمن العقبي الجريمة بأنها: سلوك تحرمه الدولة لضرره على المجتمع، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة[1].

---

(1) محمد سلامة غباري: الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص15.

(2) السيد علي شتا: علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص23.

(3) محمد سلامة غباري: مرجع سابق، ص15.

- **تعريفات اجتماعية أخرى للجريمة:**

وقد صاغ علماء الاجتماع عدداً من التعريفات للمفهوم الاجتماعي للجريمة، فعرّفها البعض بأنها: كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة[2]. وعرّفها آخرون بأنها: كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع[3].

وتوسع آخرون في التعريف، فاعتبروها كلّ فعل يعتبر مخالفاً للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسة لمجتمع معين، أو يمثل خطراً على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه[4].

وتعرف من وجهة أخرى بأنها: ظاهرة اجتماعية، فهي تظهر في كافة المجتمعات على اعتبار أنها نوع من السلوك المضاد للمجتمع، والمنافي للنظم الاجتماعية، تحدث اضطراباً في العلاقات الاجتماعية، -أي خللاً في قواعد الضبط الاجتماعي- فالخروج على قيم المجتمع ومعاييرها يضر الجماعة، ويهدد سلامتها واستقرارها واستمرارها، وعلى ذلك فهي جريمة في نظر العرف والتقاليد[5].

ولقد تجاهل أصحاب الفكرة الاجتماعية للجريمة في تعريفاتهم السباقة حقيقة ما كان ينبغي لهم أن يتجاهلوها، وهي أن الفكرة القانونية للجريمة ليست إلا

---

(1) إبراهيم عبدالرحمن العقبي: دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة، الرياض، 1983، ص42.

(2) عبدالفتاح الصيفي: علم الإجرام، دار المعارف، القاهرة، 1973، ص68.

(3) محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص11.

(4) محمد إبراهيم زيد: علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة عند فيليبوجريسبي، المجلة الجنائية القومية، مجلد2، عدد2، القاهرة، 1960، ص121.

(5) السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1982، ص13: 16.

انعكاساً منظماً لفكرتها الاجتماعية، وأن ما يشوب الفكرة القانونية من قلق وعدم ثبات، لا يرجع في أساسه إلى تعرض النظام القانوني للتغير والتبديل بقدر ما يرجع إلى حركة المجتمع نفسه. ويعيب المفهوم الاجتماعي للجريمة من جانب آخر، ذلك الاتساع المفرط في مفهوم الجريمة، فهي لا تقتصر على الأفعال المجرمة قانوناً، وإنما تشمل كافة أشكال الانحراف الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إقحام علم الإجرام في دراسة ظواهر تخرج بطبيعتها عن وظيفته وغايته[1].

**4- التعريف الأخلاقي للجريمة:**

من العلماء الذين قدموا تعريفاً للجريمة، أولئك الذين نظروا إليها على أنها: كلُّ سلوكي تضمن تضاداً أو تعارضاً واضحاً من الناموس الطبيعي للأخلاق[2].

فالقواعد الأخلاقية بناءً على هذا التعريف، هي المعيار الأساسي في مدى تجريم السلوك.

**5- التعريف التكاملي:**

حاول العلماء المنتمون إلى التعريف التكاملي للجريمة الجمع بين التعريفات السابقة، وكذلك عدم إنكار دور تلك المصادر والتعريفات في تجريم أو إباحية أي سلوك، من هنا اشتق بعض العلماء فكرة الفصل بين نوعين من الجرائم: هما الجرائم الطبيعية، والجرائم المصطنعة، فالأولى تعني تلك السلوكيات التي تعارفت سائر المجتمعات على تجريمها. أما الجرائم المصطنعة، فهي تلك السلوكيات التي عادة ما تتباين المجتمعات في موقفها، فمنها ما تجرمها ومنها ما لا تعتبرها جريمة[3].

---

(1) عبدالرحمن محمد أبو توتة: علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص75.

(2) فرج صالح الهريش: علم الإجرام، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1999، ط1، ص52.

(3) محمد زكي أبو عامر: السلوك الانحرافي، (دراسات في الثقافة الخاصة الجانحة)، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص35.

### 6- التعريف الشرعي أو الإسلامي للجريمة:

مفهوم الجريمة في الإسلام، تحدد في ظل الثقافة الإسلامية متكاملاً مع بقية نظم المجتمع الإسلامي، فالجريمة كظاهرة اجتماعية هي نتاج للواقع الاجتماعي للمجتمع، وتربطها علاقة تكاملية بنظم المجتمع وثقافته.

- **تعريف الفقهاء للجريمة:**

عرّف الفقهاء الجريمة بأنها: «إتيان فعل محرم أو معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه»[1].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي عن الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[2].

ومن هذا المنطلق، يتضح جلياً أن مفهوم الجريمة في الإسلام، هي الإتيان بأفعال حرمها الله، أو الامتناع عن أفعال أمرنا الله بها، ومصدرنا لمعرفة ذلك، هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء[3].

فالجرائم على هذا الأساس في الإسلام هي المعاصي، التي نهى الله تعالى عنها بقوله: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[الشعراء: 183]، وقوله: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: 77]

---

(1) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص23.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 45هـ، ص192.

(3) حسن طالب: علم الإجرام، دار الفنون للطباعة، بيروت، 1997، ص62.

**وأن الفعل أو الترك لا يكون جريمة؛ إلا إذا تحققت فيه أمور ثلاثة[1]:**

1- أن يكون طلب الفعل أو الترك صادراً عن الشرع.

2- أن يكون طلب الفعل أو الترك طلباً واجباً، مثل طلب إقامة الصلاة، ومثل طلب الكف عن أكل الميتة.

3- أن يرتب الشارع على الفعل أو الترك عقوبة دنيوية حداً أو تعزيراً، فإذا كان الفعل أو الترك غير معاقب عليه دنيوياً فليس بجريمة من الوجهة الدنيوية، حتى وإن كان معاقباً عليه أخروياً مثل الكِبر والحسد، وغير ذلك من المعاصي، التي لا يمكن إثباتها، فهي ليست بجرائم من الوجهة الدنيوية مع أنها معاقب عليها في الآخرة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع التعريف القانوني للجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يجرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية؛ إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[2].

**(ب) تعريف المجرم:**

تتعدد تعريفات المجرم كما تعددت تعريفات الجريمة، وذلك على النحو التالي:

**1- تعريف المجرم في القانون:**

يعد القانون من أهم مصادر التشريع في المجتمعات الإنسانية، فهو يمثل جملة من القواعد والمعايير تحدد السلوك الإجرامي ومواصفاته وشروطه، التي إن توافرت

---

(1) عبدالودود السريتي: جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، الإسكندرية، 1989، ص6.

(2) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، ص67.

وجب مساءلة الفاعل جنائياً، وتحدد الجزاءات المادية والمعنوية لكل مخالفة للقواعد الجنائية التي تؤلف القانون الجنائي[1].

إن الجرم وفقاً للمفهوم القانوني هو كل «شخص يرتكب فعلاً يعتبر في القانون الجنائي للجريمة»[2]. وعُرف الجرم قانونياً أيضاً بأنه «إنسان محكوم عليه في جريمة»[3].

ويرى (سذرلاند) أن مرتكب الجريمة لا يوصم بأنه مجرم حتى تثبت جريمته، من خلال إجراءات محاكمة مقبولة[4].

**2- التعريف العضوي (البيولوجي) للمجرم:**

من بين تعريفات المجرم المستمدة من النظريات المفسرة للجريمة -كما سنوضح- ذلك التعريف الذي طرحه (ديايوريتا) 1856، ومفاده أن المرجم ما هو إلا شخص «ذو طابع يكشف عن عيوب خلقية ظاهرة في الوجه، سواء في العينين أو الجبهة أو الأنف»[5].

**3- التعريف الاجتماعي النفسي للمجرم:**

يوجد تعريف اجتماعي نفسي للمجرم مفاده أن المجرم يمثل شخصية سيكوباتية، أي ليس شخصاً مريضاً عقلياً أو عضوياً، بقدر ما هو مريض أخلاقياً، أي أن الوازع الأخلاقي ضعُف عنده، وقد يرجع هذه الحالة إلى صعوبة الفصل بين ما هو جيد وما هو رديء، وما هو مقبول وغير مقبول، وما هو ممكن وغير ممكن، وذلك مرده إلى التغيرات الاجتماعية التي تحدث بدرجة من السرعة في المجتمعات،

---

(1) أحمد رفعت خفاجي: قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) المكتبة الوطنية، 1975، ص12.

(2) عبدالله غانم: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، ص46.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) نفس المرجع السابق، ص45.

الأمر الذي يؤثر في مدى توازن المجتمع، ويذهب (ريتشارد لن) 1990 إلى هذا، حين أكد أن السيكوباتيين يفتقدون إلى الضبط الأخلاقي، وهم غير قادرين على التحكم في ميولهم ورغباتهم وأمانيهم التي تحرك سلوكياتهم[1].

### 4- المجرم في الإسلام:

المجرم في الإسلام، هو الشخص الذي يرتكب فعلاً تعتبره الشريعة جريمة، ويراه المجتمع الإسلامي جريمة، ويعاقب عليها الشارع بحد أو تعزيز، وأن يكون الفاعل من أهل المسئولية أي مكلفاً شرعاً[2].

ومن هنا، فالمجرم هو الشخص الذي يأتي فعلاً منهياً عنه شرعاً، أو يمتنع عن فعل مأمور به شرعاً. وطبقاً لهذا التعريف، يشترط أن يكون الفعل المنهي عنه منهياً عنه شرعاً، أي نصت الشريعة على تحريم إتيانه أو تجريم تركه؛ لكي يصبح مرتكبه إتياناً أو تركاً مجرماً طبقاً للشريعة الإسلامية، كما يشترط أن تكون هناك عقوبة مقررة على ارتكاب هذا الفعل، سواء أكانت العقوبة المقررة عليه حداً أو قصاصاً أو تعزيزاً، حيث إنه ليس في الإسلام تصنيف للجريمة كما في القانون الوضعي (جناية/ جنحة، مخالفة) بل كل جريمة هي جناية في الإسلام[3].

## النظريات المفسرة للجريمة

### مقدمة:

عندما ظهرت حركة البحث العلمي، وزاد الاهتمام بها، حتى غزت كافة الميادين، وشملت معظم العلوم الطبيعية والنفسية... الخ من سائر العلوم المختلفة، كان لابد أن يمتد منهجها التجريبي إلى العلوم الاجتماعية، مما دفع الكثير من الباحثين والعلماء إلى الاهتمام بالسلوك الإجرامي ومحاولة تفسيره، وذلك وفق

---

(1) ريتشارد لن: مقدمة لدراسة الشخصية، ترجمة د/ أحمد عبدالخالق، د/ماية الكيال: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص131.

(2) عبدالودود السريتي: جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص6.

(3) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص68.

العديد من النظريات القديمة والحديثة، بحيث بات من المستحيل الاعتماد على نظرية واحدة في تفسير السلوك الإجرامي.

هذا، وتعرف النظرية بأنها عبارة عن معرفة صادقة يصل إليها الإنسان، والتي تعتمد على التأمل والاستنتاج العقلي، والتي تتمثل وظائفها في:

1- تحديد مجال العلم أو الوقائع التي يجب جمعها عن الظاهرة الإجرامية المدروسة.

2- تسهم في تقديم إطار تصوري فيما يمكن ملاحظته عن الانحراف والجريمة.

3- تسهم في تزويد أو إضافة معرفة جديدة لمواجهة الانحراف والجريمة في الواقع[1].

**هذا، ويمكن تفسير الجريمة من خلال اتجاهين هما:**

## أولاً: التفسير القديم للجريمة:

اهتم العلماء على اختلاف تخصصاتهم ومنذ القديم بموضوع الجريمة، وحاولوا تفسيرها من منطلقات عديدة وغريباً أحياناً، فمثلاً ذهب الفلاسفة القدماء إلى الاعتقاد بعلاقة الإنسان بالنجوم وتأثيراتها على السلوك، كما كان الحال في بابل وأشور والهند والصين[2].

وربط آخرون الجريمة بمعتقدات دينية بدائية[3]، أو عولجت على أساس أسطوري، ومعتقدات مصدرها ما يعرف بالاتجاه الشيطاني، وهو الذي يركز على الاعتقاد بأن هناك عوامل غامضة تؤثر في سلوك الأفراد، وهذه العوامل تتمثل أصلاً في الاعتقاد بالأرواح الشريرة، أو الاعتقاد بوجود قوى خفية داخل الفرد

---

(1) أبو الحسن عبدالموجود إبراهيم: ديناميات الانحراف والجريمة، التفسيرات-القضايا- الممارسة العامة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص33.

(2) حسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت 2002، ص20.

(3) أحمد الربايعة: أثر الثقافة والمجتمع في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص4.

تأمره بمعصية[1]، أو بوجود أرواح شريرة تدخل الإنسان، وتأمره بفعل الشر أو إتيان الفعل الإجرامي[2].

وهناك بعض القبائل، فسرت الجريمة على أساس الاعتقاد بأن المحيط والكون، تتحكم فيهما قوى خفية شريرة، هدفها أذى الإنسان، وهي التي تأمره بارتكاب الشرور والجرائم، وأن التصدي لمثل هذه القوى الشريرة، يتطلب القيام بطقوس وأعمال معينة تدخل ضمن المعتقدات الدينية البدائية[3].

أما عند الإغريق، فقد ذهبوا في تفسيراتهم للجريمة مذاهب شتى، حيث نجد أن (أفلاطون) يتحدث في كتابه القوانين عن أن الجريمة لا ترجع إلى سبب طبيعي في الإنسان، ولكنه يرجعها إلى الشيطان[4]، كما فسرها باعتبارها نتاج نفسية مضطربة، ترجع إلى عيوب خلقية أو انحرافات عقلية عند الإنسان[5].

كذلك نلاحظ هذا التناقض عند (سقراط) عندما تطرق إلى موضوع الجريمة، في سياق معالجته لموضوع الفضيلة والرذيلة، وربط بينها وبين الجهل والعلم، معتبراً أن الفرد يرتكب الجريمة، نظراً لجهلة وليس عن عمد أو قصد، ولو عرف طريق الفضيلة لاتجه إليها. وبذلك يرى سقراط أن العلم هو أساس الفضيلة وأساس

---

(1) أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962، 1/ 11.

(2) حسن طالب: الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص37.

(3) نبيل السالوطي: الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، 1983، ص170.

(4) حسن طالب: الجريمة والعقوبة، ص39.

(5) علي محمد جعفر: علم الإجرام والعقاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص11.

قمع الجريمة[1]. ومن ناحية أخرى، نجد سقراط نفسه عاد وفسر الجريمة على أساس وجود عيوب خلقية لدى الفرد المجرم، معتبراً أن الإجرام فساد في الخلق، تفضحه عيوب في الخلقة[2].

نفس الأمر نلاحظه عند (أرسطو)، فهو يفسر الجريمة مرة عن طريق دراسة سمات الإنسان الجسمية[3]، ومن جهة أخرى يعتبر أن المحيط والظروف التي تحيط بالفرد، تؤدي به إلى السلوكيات المنحرفة الإجرامية[4].

وفي نفس الإطار السابق، حاول قدماء المصريين كذلك ربط السمات والخصائص الجسمية بطباع النفس وأخلاق الإنسان وسلوكه.

أما العرب القدماء، فقد بحثوا هم أيضاً في علم الفراسة، وذلك عند تعرضهم لمواضيع مثل القيافة والعيافة والكهانة، أما القيافة، فتعني الفراسة أو معرفة أوجه التشابه بين الولد وأقاربه، أما العيافة فتعني فن معرفة الأشخاص والدواب عن طريق دراسة آثار أقدامهم، في حين تعني الكهانة، محاولة الادعاء بمعرفة المستقبل[5].

وهكذا، تشابهت التفسيرات القديمة للظاهرة الإجرامية عند معظم الأمم المختلفة وعلى مرّ العصور.

---

(1) محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الأردن، 1997، ص129.

(2) أكرم نشأت إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص8.

(3) محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص129.

(4) حسن طالب: الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص39.

(5) محمد أبو حسان: مرجع سابق، ص129.

## ثانياً: التفسير الحديث للجريمة:

ظلت التفسيرات السابقة للجريمة متداولة في أوروبا طيلة القرون الوسطى، حتى نهاية القرن السادس عشر، عندما بدأت سيطرة الكنيسة وتأثيرها يضعف تدريجياً، فظهرت أفكار تحررية جديدة، ومنها تلك التي عالجت ظاهرة الجريمة، باعتبارها أفعال وسلوكيات اجتماعية يقوم بها أفراد المجتمع[1].

وقد استمر بعد ذلك التطور في تفسير الجريمة، بظهور المدرسة التقليدية في التفكير الجنائي في أوروبا على يد العالم الإيطالي (سيزاري بكاريا) والبريطاني (جريمي بنثام). واعتمدت هذه المدرسة في تفسيرها للسلوك الإجرامي على مذهب اللذة والمنفعة، وفحوى هذا التفسير أن الإنسان حُر فيما يختاره من سلوك؛ ليحقق له أكبر قدر من المنفعة واللذة[2].

أما السلوك الإجرامي فهو سلوك إنساني يختاره الفرد على أساس الموازنة بين مقدار ما يحققه له هذا السلوك من متعة ولذة محتملة من جهة، وبين مقدار ما يلحقه من ضرر أو ألم نتيجة قيامه بالفعل ذاته من جهة أخرى، ولذلك فالفرد يختار هذا الفعل الذي ترجح كفة لذته على كفة ألمه أو ضرره، وهو حين يختار بين جريمة معينة وأخرى، فإنه يختار بين مقدار اللذة أو المتعة، التي يحصل عليها من جراء ارتكابه لها من جهة، ومقدار ما يلحقه به من عقاب مقرر للجريمة من جهة أخرى، ولذلك فهو يختار الفعل الأخف ضرراً والأكثر متعة[3].

---

(1) حسن طالب: الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص22.

(2) Edwin H. Sutherland and Donald Gressy: Principles of Grimionology, sixth Edition, New York, 1960, p. 52.

(3) عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1984، ط3، ص9.

وتوالت بعد ذلك التطورات السريعة في مجال تفسير الجريمة على أساس ومناهج علمية، أمكن بلورتها في ثلاثة اتجاهات رئيسية يمكن إجمال محتوى كل منهما فيما يلي(1):

1- **الاتجاه الذاتي في تفسير الجريمة**، ويضم بعض الطروحات التي قدمت تفسيرات للظاهرة الإجرامية، مستمدة من واقع ذوات الأفراد، أو من التركيبة الداخلية لهم مثل النظريات التي تنتمي للمدرسة النفسية والبيولوجية.

2- **الاتجاه الموضوعي**، ويشتمل على عدد من الإسهامات التي اعتمدت على أكثر من عامل من عوامل البيئة الخارجية عن تركيبة الأفراد الذاتية في تفسير السلوك الإجرامي، ويشمل هذا الاتجاه: المدرسة الجغرافية والاقتصادية، والاجتماعية، والسلوكية الاجتماعية، والثقافية، والدينية.

3- **الاتجاه التكاملي**، وهو الاتجاه الذي يجمع بين العوامل الذاتية والموضوعية في شكل تكاملي.

---

(1) عبدالله أحمد المصراتي: علم الاجتماع الجنائي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2010، ط1، ص41.

**تعقيب:**

ما قدمناه من تعريف للجريمة والجرم، والنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي، لا يختص بها نوع من نوع آخر، بمعنى أن ما يقال منها على الرجل يقال بالضرورة على المرأة، بحيث بات إجرام المرأة أمراً واقعياً لا يمكن إغفاله أو تجاهله؛ لأن صورتها في المجتمع قد تغيرت، وذلك بعد حصولها على عدة حقوق لم تكن تتمتع بها من قبل، ومن ثمَّ تعرضت إلى نفس الضغوط التي يتعرض لها الرجل، مما قد يدفعها في نهاية الأمر إلى التنفيس عنها في شكل سلوك إجرامي تجاه الأفراد والمجتمع.

بحيث باتت كالقنبلة مفعمة بشتى أنواع القوى والميول، القادرة على الانفجار إن لم يقم المجتمع بواجبه في العمل على تهيئة كل الظروف التي من شأنها أن تمنع أو تقلل من إجرام المرأة.

# الفصل الأول

# العوامل المؤدية إلى جرائم النساء

# الفصل الأول
# العوامل المؤدية إلى جرائم النساء

## تمهيد:

ربما يجدر بنا بادئ ذي بدء أن نتوقف عند مصطلح العامل؛ لبيان مفهومه في اللغة والاصطلاح، وإن كنَّا نقرر بداية أن هناك ثلاثة مصطلحات تكاد تتقارب وتتحد في المعنى اللغوي في هذا الشأن وهي ألفاظ: العامل/ الباعث/ الدافع، دون أن نضيف إليها لفظة «السبب»، ومرجع ذلك على «أنه من الصعب الحديث عن سبب للأجرام؛ لأن هذا يعني حتمية حدوث الإجرام تحت تأثير السبب، ولكننا نتحدث عن عوامل الإجرام، حيث لا يعني العامل حتمية الحدوث، بل إمكانية المساهمة في حدوث نتيجة معينة، أي حدوث الظاهرة الإجرامية»[1].

## مفهوم العامل في اللغة:

تدور مادة (عَمِلَ) في معاجم اللغة حول معنى البعث والدفع، ففي لسان العرب:«.... والعامل في العربية: ما عمل عملاً مَّا، فرفع أو نصب أو جرٌّ، كالفعل والناصب والجازم... وقد عمل الشيء في الشيء: أحدث فيه نوعاً من الإعراب»[2].

أمَّا البعث فيقول عنه صاحب اللسان:«.... وبعثه على الشيء: حمله على فِعله... وانبعث الشيء وتبعَّث: اندفع، وبعثه من نومه بعثاً فانبعث: أيقظه وأهبَّه»[3].

---

(1) د/ نور الدين هنداوي: مبادئ علم الإجرام، بدون دار نشر2002، ص96؛ ود/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية1995، ص134؛ ود/ سليمان عبدالمنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص359.

(2) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة د.ت، ج4، ص3108، مادة: عَمِلَ.

(3) المصدر السابق، ج1، ص307 مادة بَعَثَ.

والعامل: الباعث أو المؤثر في الشيء. يقال: كثرة الإنتاج من عوامل الرخاء[1]. ويقال: بعث فلاناً على الشيء: حمله على فِعله.انبعث: هبَّ واندفع[2].

فالمعنى اللغوي للفظة «العامل» تدور حول الاضطرار والاندفاع في الأمر والمُضي فيه.

**مفهوم العامل في الاصطلاح الاجتماعي:**

أمّا عن الدلالة الاصطلاحية «للعامل» عند علماء الاجتماع، فيختلف مفهومه تبعاً لاختلاف المدارس والنظريات التي تبنت تفسيره وتحديد المقصود به، والتي أجمعت على صعوبة ردّ هذه الظاهرة إلى واحد؛ لأن كلٌ نظرية أو مدرسة قد فسرَّت طرفاً من الظاهرة الإجرامية دون بقية الأطراف أو العوامل الأخرى[3].

ومع أنه من الصعوبة الإجماع على مفهوم اصطلاحي واحد لمصطلح «العامل» إلا أننا سنورد بعض تعريفات علماء الاجتماع لهذا المصطلح الفضفاض، والذي استخدمه كثير من الباحثين بدلاً من مصطلح «السبب». ويقصد بالعامل الإجرامي -عند د/ محمد خلف- حالة أو واقعة ذات صلة بسببية الجريمة وتعرفه

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية 1994م، ص435، مادة:عَمِلَ.

(2) السابق، ص56، مادة: بَعَثَ.

(3) انظر: د/ علي عبدالقادر القهوجي، ود/ فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة السعدني، الإسكندرية2004، ص78: 106؛ وأبوالحسن عبدالموجود إبراهيم، ديناميات الانحراف والجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص90؛ د/ محمد سلامة محمد غباري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية2005، ص83: 122.

د/ منيرة العصرة بأنه:«مجموعة المؤثرات ذات المدلول السببي الذي تحيط بالحدث أو تنبع من نفسه، والتي يمكن أن تساهم في خلق انحرافه»[1].

كما يعرفه الدكتور/ محمد زكي أبو عامر بقوله:«يقصد بعوامل السلوك الإجرامي، أسباب هذا السلوك؛ لأن فكرة السببية فكرة تخص العلوم الطبيعية لإعمالها في نطاق العلوم الاجتماعية عامة وعلم الإجرام خاصة»[2].

أمَّا الدكتور/ محمود نجيب حسني، فيذهب إلى أن المقصود بالعامل الإجرامي هو «حالة أو واقعة ذات صلة سببية بالظاهرة الإجرامية»[3].

إن أهمية التعريف الأخير تكمن في التفرقة بين مفهومي الحالة والواقعة، **فالحالة** تتميز بالسكون والاستقرار كالضعف العقلي أو السن. أما **الواقعة** فهي متميزة بالحركة والتغير كفقد الوظيفة أو موت أحد الأبوين[4].

ونرى أنه لا مانع من الأخذ بكل هذه التعريفات الاصطلاحية لمفهوم العامل؛ لأن كلاً منها يكمل الآخر، ولا يمكن وضع تعريف اصطلاحي اجتماعي متكامل؛ إلا بالأخذ بكل هذه التعريفات مجتمعة.

أمَّا عن السبب في الأخذ بالمفاهيم السابقة لمصطلح «العامل» وتحديد المقصود به إلى أن البحث في «الأسباب الإجرامية Etiologiecrimenelle من منطلق الحتمية Déerministe البيولوجية والاجتماعية، هو ضرب من ضروب السهولة في البحث والخفة فيه؛ لأن فيه من ناحية إنكاراً لدور التربية والتهذيب،

---

(1) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، الدار الأهية للطباعة والتجليد، بنغازي، ليبيا، ط4، 2008، ص107-108.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص133.

(3) د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، مرجع سابق، ص362، حاشية(2).

(4) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص107، حاشية (6).

كما أن نتائجه صالحة من ناحية أخرى، لأن تنطبق حتى على القضاة ورجال التشريع»[1].

ونحن نعتقد بصحة هذا الرأي، فالأفضل أن نطلق عليها عوامل الإجرام لا أسباب الإجرام «إذ أنه يصعب في علم الإجرام إن لم يكن من المستحيل الزعم بأن مظاهر الخلل في التكوين العضوي أو النفسي لدى الشخص المجرم كانت هي «السبب» في إجرامه، بمعنى أنه لولا هذا الخلل ما ارتكب الجريمة، أو القول بأن الفقر أو مخالطة الشخص لبيئة إجرامية أو التأثير السلبي لوسائل الإعلام عليه... الخ يعتبر «سبباً» يفسر على نحو قاطع ارتكابه الجريمة»[2].

وطالما أننا اخترنا لفظة العامل للأسباب السابقة، فإننا نقرر بداية أن العوامل المؤدية إلى جرائم النساء لا يمكن حصرها في عامل واحد، سواء أكانت عوامل داخلية (ذاتية) أم خارجية (بيئية)، وإنما هي مجموعة من العوامل تشابكت وتداخلت فيما بينها -بحيث يصعب الفصل بينها- لتؤدي في النهاية إلى جرائم نستطيع أن نطلق عليها جرائم نسوية لا تختلف في عواملها عن العوامل المؤدية إلى جرائم الرجال، وإن اختلفت في الدرجة والطبيعة تبعاً للاختلافات النفسية والجسمانية والتكوينية بين الرجل والمرأة «فتركيبها -أي المرأة- الجسدي لا يتناسب بصفة عامة مع القوة الجسدية التي يقتضيها ارتكاب الجرائم عادة، وبخاصة تلك التي تعتمد على العنف، حيث إن قوتها الجسدية -كما يقولون- تعادل نصف قوة الرجل. ثم إن وظيفة الأمومة أكسبت المرأة خصالاً نفسية خاصة من شأنها أن تحد من ميلها إلى الإجرام كالحنان والعطف والبذل والإيثار»[3].

---

(1) د/ محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص134.

(2) د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، مرجع سابق، ص359.

(3) د/ محمد الرازقي: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط3، 2004، ص44.

كما أن هناك نقطة أخرى لابد من الإشارة إليها، وهي أن كثير من الرسائل العلمية التي تناولت السلوك الإجرامي بصفة عامة والسلوك الإجرامي عند النساء بصفة خاصة لم تول العوامل المؤدية على جرائم النساء أهمية تذكر، وإنما هي إشارات وعبارات عابرة لا تثمن ولا تغني من جوع[1]، لمناقشة وبحث ظاهرة أصبحت واقعاً ملموساً لا يمكن إغفاله؛ لأنه في حالة إغفال العوامل المؤدية إلى الداء، فإن الدواء لن يكون له تأثير إيجابي، أعنى بذلك ضرورة بيان وتشخيص العوامل المؤدية إلى جرائم النساء بتفصيل؛ ليسهل بعد ذلك تحديد أنسب الطرق لمعالجتها، وبيان دور كل مؤسسة في علاجها، وخاصة دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم النساء.

وهذا الدور لن يتم إلا بتكامل جميع المؤسسات الحكومية والأهلية المهتمة بالظاهرة الإجرامية، أو أن تصبح المؤسسة الواحدة وحدة متكاملة تشمل جميع المساندات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للحالة موضع البحث.

---

(1) ينظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة وعلاقتها ببعض العوامل الذاتية والاجتماعية والاقتصادية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع 2007، حميدة عبدالسلام العباس، جرائم المرأة في ليبيا (منظور تاريخي) في الفترة من 1952 إلى 2002، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع 2005؛ السيد محمد أحمد رمضان، السلوك الإجرامي من منظور مؤسسات الوقاية والعلاج، بحث مقدم للحصول على درجة دبلوم معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الإسكندرية، معهد العلوم الاجتماعية، 1982.

# المبحث الأول

# العوامل الذاتية المؤدية إلى جرائم النساء

## مفهوم العوامل الذاتية:

يقصد بالعوامل الذاتية «تلك الظروف التي تتعلق بالفرد ذاته وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، والتي يكون لها ارتباطاً أو دخل من قريب أو بعيد بالفعل أو السلوك الانحرافي، حيث إن تلك على اختلافها تؤثر في تكوين الفرد المنحرف، والتي تنكشف من خلال تصرفاته في العالم المحيط به»[1].

وهناك من المفكرين مَنْ أطلق عليها أسماء أخرى غير العوامل الذاتية، وإن كانت كلها تتفق مع مفهوم العوامل الذاتية؛ فمنهم من سماها العوامل الفردية وعرفها بأنها «هي مجموعة الظروف المتصلة بالشخص المنحرف، والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكه الانحرافي»[2].

والعوامل الفردية كما يقول الدكتور/ عمر السعيد رمضان: «قد تكون أصلية Innes، وقد تكون مكتسبة Accquis، الأولى هي تلك التي تلازم الشخص منذ مولده، والعوامل المكتسبة هي التي يكتسبها الإنسان بعد ولادته، سواء بإرادته أو رغماً عنه»[3].

---

(1) د/ طلعت مصطفى السروجي، ود/ عماد حمدي داود: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، مطبعة البحيرة، مصر2005، ص45؛ ود/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص110.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: الجريمة والانحراف، الحدود والمعالجة، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1998، ص30؛ د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مطبعة البحيرة، مصر، د.ت، ص241؛ ود/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص47.

(3) نقلاً من علم الإجرام للدكتور/ فرج صالح الهريس: مرجع سابق، ص110.

ومنهم -أي من المفكرين- مَنْ سماها العوامل الداخلية وعرفها بأنها «مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية، والتي يكون في توافرها أو توافر أحدها لدى هذا الشخص دور مهم في تحديد السلوك الإجرامي كماً وكيفاً»(1).

كما أن من المفكرين مَنْ أطلق عليها: العوامل الشخصية أو الاستعدادية وعرفها بأنها «مجموعة المقومات الجسمية والنفسية والعقلية للحدث، بما في ذلك تكوينه العضلي وعمل وظائف الأعضاء وحالته الصحية، وكذلك ما له علاقة بالميول والانفعالات»(2).

كلّ هذه المسميات تندرج تحت مسمى واحد هو: العوامل الذاتية، والتي حصرت عوامل الإجرام وجعلت مسئوليتها فردية شخصية، لا تتعدى الشخص الذي اقترف الجريمة، فأصبحت المسئولية الإجرامية فردية أو شخصية بحيث «يمكن القول بوجه عام أن القاعدة السائدة الآن هي المسئولية الفردية، وأن المسئولية الجمعية أو الكلية لا توجد إلا في بعض حالات استثنائية محدودة»(3).

---

(1) د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007، ص55؛ ود/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ت، ص223.

(2) د/ محمد الرازقي: علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص46.

(3) د/ صلاح بن عبدالله الملك، د/ حسن الساعاتي، ود/ سامية الساعاتي: أصول علم الإجرام، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض السعودية، د.ت، ص64.

## المطلب الأول: عامل الوراثة

**تمهيد:**

تعتبر النظرية الوراثية Hereditary Theory للجريمة والانحراف أن الميل إلى السلوك الإجرامي والانحرافي، يكون موروثاً مثله في ذلك مثل السمات الأخرى التي تنتقل إلى الفرد بالوراثة(1).

وقد ظهرت عدة نظريات -أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن الماضي- حاولت الربط بين عناصر الوراثة وأسباب الجريمة، وذلك بدراستها في محاولة الوصول إلى نتائج ما إذا كانت الجريمة وراثية، وذلك عن طريق أربعة اتجاهات(2):

1- عائلات المنحرفين.

2- التوائـــم.

3- الغدد الصماء – الهرمونات.

4- صبغيات (كروموسومات) الذكورة والأنوثة.

وقد قام أصحاب هذه النظريات بمقارنة المجرمين بشجرة الأسرة المتوحشة، والارتباطات الإحصائية بين جرائم الآباء وأولادهم، ومقارنة بين التوائم.

وقد مثل تلك النظريات العالم «لومبروزو» والذي أصر على أن المجرم النمطي ولد مجرماً، وأنه يختلف في سماته الجسمية التي أطلق عليها سمات

---

(1) السيد محمد أحمد رمضان: السلوك الإجرامي من منظور مؤسسات الوقاية والعلاج، بحث مقدم للحصول على درجة دبلوم معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الإسكندرية -غير منشور- 1982، ص105.

(2) د/ مصطفى عبدالمجيد كاره: مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1985، ص167.

الانحطاط عن غير المجرمين، وأنه قد وجد هذه الانحرافات في كل أجزاء التشريح، ولكنه ركز على الانحرافات في شكل الجمجمة[1].

وقد حاول بعض العلماء -عن طريق استخدام شجرة الأسرة- إثبات أن الإجرام موروث، ومن ذلك دراسات «است بروك» و«دوجدال» و«جوكس» إذا قرروا أنه من 1200 عضو من المنحدرين من أسرة «جوك» اتضح أن هذه الأسرة قد خرج منها 280 متسولاً، 140 مجرماً، 60 لصاً، 7 قتلة، 50 عاهرة، 440 مصاباً بأمراض سرية نتيجة السلوك الجنسي المشاع، 30 طفلاً غير شرعي[2].

ومعنى ذلك -وتبعاً لتلك النظريات- أن السلوك الإجرامي والضعف العقلي صفات تورث مثل أي صفات جسمية، إلا أن هذه الدراسات والنظريات تعرضت لنقد شديد من الباحثين المتخصصين، الذين خلصوا إلى أنه «لا توجد علاقة حتمية بين المرض العقلي ووراثة الاستعداد للإجرام، كما أنه ورغم أن نسبة كبيرة من أولاد المعتادين على الإجرام ينحرفون إلى الإجرام، غلا أنه ثبت أن ذلك لا يرجع إلى وراثة الاستعداد الإجرامي؛ فالدلائل تشير إلى أن البيئة الفاسدة التي يحياها ابن المجرم أو ابن المدمن هي العامل الأساسي في انحرافه، فعندما استبعدوا أولاد المجرمين من بيئتهم المنحرفة إلى بيئة سوية بلا إجرام، تبين أن سلوكهم كان سوياً وغير منحرف»[3].

(1) د/ محمد سلامة غباري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، مرجع سابق 86 بتصرف؛ د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص31: 35.

(2) السيد محمد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص105؛ د/ حمدي عبدالحارس البخشونجي، د/ خيري خليل الجميلي: ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص210.

(3) د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص224.

كما أن معناه أن الوراثة بأقسامها الثلاثة [**وراثة مرضية** يتنقل إلى الخلف الأمراض التي كانت لدى السلف – **وراثة في التكوين غير العادي** وهي ترجع إلى اضطرابات معينة أثناء الوضع – **وراثة خبيثة** ينتقل إلى الخلف الظواهر الخبيثة للمرض بصورة أكثر جسامة من السلف] تؤثر –كما سنوضح– تأثيراً كبيراً في التكوين الشخصي، وما يتبعه من أثر مباشر على السلوك الإجرامي، خاصة التي ينتقل فيها ظواهر الأمراض العصبية والنفسية والعقلية[1].

**مفهوم الوراثة:**

عِلم الوراثة في اللغة هو:«العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر. وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال»[2].

أمَّا عند علماء الاجتماع، فيكاد يجمع هؤلاء العلماء على تعريف الوراثة على أنها «انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل، ويكون التناسل بالإخصاب أي باتحاد خلية مقوية للذكر ببويضة للأنثى على أثر جماع بينهما»[3].

أو أنها «انتقال خصائص السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب، أي لحظة نشأة الجنين، وتدلنا تجارب الحياة على انتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض من الأصل إلى الفرع بدرجات متفاوتة، قد ترتفع فيحدث التشابه بينهما، وقد تنخفض فتنتج الفوارق بينهما. ويرجع علماء الوراثة هذا التشابه أو الاختلاف بين الفرع والأصل إلى أن الإنسان تتنازعه قوتان متعارضتان: قوى الوراثة، وقوى التغيير

---

(1) د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، مرجع سابق، ص46.

(2) المعجم الوجيز: مرجع سابق، ص664، مادة: وَرِثَ.

(3) د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، مرجع سابق، ص45؛ د/ محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص168؛ ود/ أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص308.

أو التبديل. فقوى الوراثة تتجه به إلى المشابهة مع الأصل، بحيث يكون امتداداً أو تكراراً له.

بينما تجذبه قوى التغيير إلى الابتعاد عن الأصل وانقطاع التشابه بينهما. وينتهي هذا الصراع إلى ما نشاهده في دنيا الواقع من تشابه بين الأصول والفروع في بعض الخصائص فقط لا كلها»[(1)].

أما المقصود بالوراثة في علم الإجرام فهو وراثة الميل أو الاستعداد للإجرام وليس الإجرام ذاته؛ فلا يوجد في جسم الإنسان ما يمكن أن نطلق عليه كروموسوم أو جين الجريمة، وإنما يقصد بالوراثة هنا وراثة بعض الإمكانات التي تجعل من تنتقل إليه بالوراثة أكثر استعداداً من غيره للميل الإجرامي[(2)].

من هذه التعريفات يتبين لنا أهمية عامل الوراثة في انتقال الصفات الجينية الوراثية من جيل إلى آخر، وبالتالي يظهر أثرها الواضح في تكوين الشخصية وتحديد نوعية السلوك الذي ينتهجه في حياته، سواء أكان سوياً أم إجرامياً.

**علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي:**

في البداية هناك سؤالاً يجب طرحه قبل الحديث عن علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي وهو: ما موقف العلماء من دور الوراثة كعامل من عوامل التكوين الإجرامي، وبعبارة أخرى هل يتحتم على ابن المجرم أن يكون مجرماً كأبيه؟ إن الإجابة عن هذا السؤال يقود إلى تفسير وبيان علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: الجريمة والانحراف.. الحدود والمعالجة، مرجع سابق، ص30؛ د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص56؛ د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص103.

(2) د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، دار التعارف للطباعة، القاهرة 2008، ص112-133 باختصار، نقلاً من كتاب: علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات للدكتور أحمد عوض بلال، ص73.

كعامل من عوامل التكوين الإجرامي. إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في أن العلماء قد انقسموا حول ذلك الأمر إلى فريقين[1]:

- **الفريق الأول:** عزا نشأة الجريمة إلى دور الوراثة في نشأة الجريمة أو السلوك الانحرافي، بمعنى أن الإنسان يرث عن والديه السلوك الانحرافي، وتزعم هذا الفريق العالم الإيطالي «لومبروزو» وأنصاره، الذين سلكوا في إثبات ذلك مسلكين: **الأول** عن طريق تتبع التاريخ العائلي للمجرمين، **والثاني** عن طريق دراسة سلوك القوائم على أساس أن دور الوراثة يظهر أكثر ما يظهر لدى الأفراد الذين يتصفون بأصل وراثي واحد.

ومن الدراسات الشهيرة التي اتبعت المسلك الثاني، دراسة «لانج» Lange، حيث وجد من دراسته لثلاثة عشر زوجاً من التوائم المتطابقة (المتماثلة) أن فردي التوائم أصبحا مجرمين في عشرة أزواج أي أن النسبة 77٪[2].

- **الفريق الثاني:** ينكر كل دور لعامل الوراثة في نشأة الجريمة، مؤكداً على أن ارتكاب الجريمة يرجع إلى بعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد المنحرف فقط، ويمثل هذا الفريق العالم الأمريكي (سد رلاند) حيث يرى أن تشابه الخصائص الذي نلاحظه بين السلف والخلف، لا يرجع على الوراثة كما يظن البعض، وإنما يرجع على تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة هي التي دفعت بهم إلى

(1) د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص169؛ د/ محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ص66: 78؛ د/ محمد سلامة غباري، في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، ص137: 141؛ د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، مرجع سابق، ص47: 48.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص31.

السلوك الانحرافي، وهي التي ستدفع بفروعهم في المستقبل إلى هذا السلوك إذا لم يطرأ عليها تغيير[1].

**والرأي الراجح:**

بعد مناقشة وجهتي نظر العلماء حول دور الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي، تمّ التوصل إلى أن الغلو قد شاب آراء الفريقين حول هذه المسألة بين التأييد المطلق والإنكار المطلق.

ويرى الباحث ضرورة الأخذ بالرأي الوسط بين الفريقين بطريقة معقولة تعطي للوراثة دورها وقدرها، مع الأخذ في الاعتبار أنها ليست العامل الوحيد في هذا الشأن، وإنما يصاحبها عوامل أخرى: بيئية، واجتماعية، واقتصادية، وإعلامية، تؤدي إلى السلوك الإجرامي عند المنحرف.

بعبارة أخرى «لا يقصد بالوراثة الإجرامية أن ابن المجرم يتحتم أن يكون مجرماً دون مفر مهما صادف من تربية حسنة وبيئة طيبة؛ لأن للتربية الحسنة وللبيئة الطيبة دون شك أثرهما في طبع النفس على حبِّ الخير على نحو يحد من ذلك الميل الموروث فيها إلى الإجرام. كما لا يقصد بالوراثة الإجرامية بأن الخلف يتلقى من السلف وراثة الجريمة (من أن السارق يولد سارقاً ومن أن القاتل يولد قاتلاً) وإنما يرث منه الميل إليها. وعلى ذلك فإن المقصود بدور الوراثة هو وراثة الاستعداد الإجرامي أو الميل الإجرامي، فابن المجرم لا يتحتم أن يصبح مجرماً وإن كان أقرب من سواه عرضة للوقوع في مهاوي الجريمة، وابن القاتل لا يتحتم أن يكون قاتلاً وإن كان أقرب من غيره ميلاً إلى السلوك الإجرامي (قتلاً كان أم خلافه) والميل إلى الفعل لا يعني بالضرورة حتمية وقوع هذا الفعل»[2].

---

(1) المرجع السابق، ص30، 31؛ د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص56.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص169، 170.

والواقع أن الإسلام قد جاء بما يؤكد هذا الرأي منذ أكثر من (1400) عام، فجاءت الآيات القرآنية لتؤكد على أن الإنسان بطبعه يحب الخير ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾[1]، وأن الإنسان لا يرث جُرم أقاربه أو المحيطين به ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[2].

إلى أنه في نفس الوقت قد أكد على أنه بجانب الخير هناك الشر والإفساد في الأرض ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[3].

وصفوة القول في بيان علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي «إن دورها لا يمكن إنكاره، وأن الاستعداد الإجرامي، أي احتمال الإقدام على الإجرام هو احتمال قائم، لكنَّ إجرام ذوي الاستعداد الإجرامي ليس أمراً مقضياً أو قدراً مفروضاً، بل هو عامل من بين العوامل المتعددة للإجرام. فعوامل الإجرام كثيرة، ولا يمكن أن يعزي إلى عامل واحد مهما كانت أهميته.

وإذا كان للوراثة دورها الذي لا شك فيه كعامل إجرامي، فإن تأثيرها لا يؤدي منفرداً –مهما قيل من أهمية الاستعداد الإجرامي الموروث– إلى الوقوع في الجريمة. فدور الوراثة في هذا المجال متوقف على مساهمة العوامل الخارجية في تنبيه وإيقاظ هذا الاستعداد، ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة. فإن ابتلى صاحب الاستعداد بظروف خارجية تدعم هذا الاستعداد، نتج عن التفاعل بين هذه الظروف والاستعداد الموروث السلوك الإجرامي، أمَّا إن تخلفت هذه الظروف، ظل الاستعداد الإجرامي في حالة سكون.

---

(1) سورة العاديات، الآية 8.

(2) سورة الأنعام، الآية 164.

(3) سورة البقرة، الآية 251.

ويعني ذلك في النهاية أن الاستعداد الإجرامي قد ينتقل بالوراثة من الأصول إلى الفروع، ولكنه لا ينتج لدى الفروع ما أحدثه لدى الأصول من الدفع إلى السلوك الإجرامي؛ لتخلف الظروف التي تفاعلت معه لدى الأصول بالنسبة للفروع. فالاستعداد الإجرامي ميراث لا شك في ذلك، لكنه السلوك الإجرامي لا يورث بل يتولد من تفاعل الاستعداد مع ظروف أخرى»[1].

ويعد هذا الرأي والاتجاه –أي المزج بين عاملي الوراثة والبيئة– هو الرأي الراجح بين علماء الإجرام «فمن ناحية يتعين عدم إنكار دور الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي، إلا أنه يتعين –من ناحية أخرى– عدم المبالغة أو التطرف في تعظيم هذا الدور، وإهمال أو إنكار كلَّ دور يمكن أن تلعبه البيئة في ذلك فكما سبق وأوضحنا أن الجريمة لا تورث... وإنما الذي يورث وينتقل بالوراثة هو مجرد إمكانيات أو قوى تطور خامدة، يطلق عليها العلماء مصطلح «الاستعداد الإجرامي» والذي إذا صادق ظروفاً بيئية واجتماعية معينة فإنه يتفاعل معها، ويتحول من مجرد استعداد إجرامي، إلى إجرام فعلي.

**وقد عبَّر العلماء عن ذلك بالمعادلة التالية:**

**السلوك الإجرامي** = استعداد إجرامي موروث + ظروف خارجية بيئية[2].

من كلَّ هذا نخلص إلى نتيجة مؤداها «أنه لا توجد علاقة حتمية بين المرض العقلي ووراثة الاستعداد للإجرام، كما أنه رغم أن نسبة كبيرة من أولاد المعتادين على الإجرام يجنحون إلى الإجرام، إلا أنه ثبت أن ذلك لا يرجع إلى وراثة

---

(1) د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص125-126.

(2) د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص115، نقلاً عن كتاب مبادئ علم الإجرام للدكتور/ السيد العتيق.

الاستعداد الإجرامي، فالدلائل تشير إلى أن البيئة الفاسدة التي يحياها ابن المجرم أو ابن المدمن هي العامل الأساسي في انحرافه»[1].

**علاقة الوراثة بجرائم النساء:**

من الثابت علمياً – كما ذكرنا – أن للوراثة – إلى جانب العوامل البيئية الأخرى –علاقة قوية بعالم الجريمة عند الرجال والنساء. وبالتأمل في بعض الجرائم ستتضح هذه الحقيقة، وسنضرب مثالاً على ذلك بأثر الخمر من الناحية الوراثية على جرائم النساء.

**أثر الخمر من الناحية الوراثية على الرجال والنساء:**

مما لا شك فيه أن هناك علاقة قوية بين الخمر –بوصفها أم الخبائث –وبين ارتكاب عديد من الجرائم؛ لأنها تسلب من متعاطيها القدرة على ضبط النفس والسلوك الانفعالي، وبالتالي يندفع إلى ارتكاب الجرائم تحت تأثير السُكر.

أما عن نوعية الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السُكر، فهي في الغالب لا تخرج عن جرائم الإيذاء البدني، وبصفة خاصة في محيط أو نطاق أسرة السكير، وجرائم السب والقذف، التي تنتج عن عدم تحكم متعاطي الخمر في تصرفاته وأقواله، وكذلك جرائم الاعتداء على الآداب العامة، كارتكاب فعل فاضح في طريق عام، وأيضاً جرائم الاعتداء على العرض[2].

هذا من ناحية العلاقة المباشرة بين الخمر والإجرام، أمَّا من حيث العلاقة غير المباشرة بين الخمر والإجرام، فإن لها تأثير على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية للمدمن، مما يترتب عليه قلة الدخل، مما يدفع بالمدمن إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة؛ لتعويض الذي فقده، وقد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيترك

---

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي مع تطبيقات في علم النفس الجنائي، مطبعة كلية الشرطة 2008، ص245؛ د/ عبدالله عبدالغني: علم الاجتماع الجنائي الإسلام، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص191: 193.

(2) د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص100.

أسرته بلا عائل وبدون مورد رزق يسد احتياجاتهم، مما يترتب عليه انهيار الأسرة»[1].

أمَّا من الناحية الوراثية، فقد ثبت علمياً أن الإفراط في تعاطي المخدرات والخمور يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وهي من الخصائص البيولوجية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة «وينتج عن ذلك أن أولاد المدمن يرثون الميل إلى شرب الخمر، فإن نشأوا فضلاً عن ذلك في بيئة يتناول أفرادها الخمر، تحول الميل إلى سلوك فعلي، فيشربون الخمر وقد يدمنون عليها، ويعني ذلك أنهم يخضعون لذات العوامل التي تؤثر في إجرام شارب الخمر ومدمنها»[2].

ومن ناحية أخرى، ثبت علمياً أن وجود أحد الأبوين أو كلاهما في حالة سكر أثناء الاتصال الجنسي الذي حدث بسببه الحمل «يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات خُلقية من حيث الإمكانات البدنية والعقلية والنفسية. لذلك نجد كثيراً من أبناء المدمنين على الخمر مصابين بضعف بدني أو عقلي أو بخلل نفسي، يدفعهم إلى الإجرام أو الانتحار»[3].

وفي دراسة أجراها الدكتور Michaux على صغار المجرمين، وجد أن 80٪ من الصغار المجرمين لديهم اضطرابات في الجسم والطبع بسبب عامل الوراثة[4].

وفي دراسة أجريت في السويد تبين أن ما يقرب من 65٪ من النساء يشربن الخمر. وقد ورد في تقرير أصدره المعهد الوطني لدراسة أخطار الخمور في الولايات

---

(1) د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص194.

(2) د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص194.

(3) المرجع السابق، ص195.

(4) السيد محمد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص106.

المتحدة الأمريكية أن 54٪ من الفتيات الأمريكيات اللاتي يدمن الخمر تتراوح أعمارهن بين 12 و13 سنة.

أما تعاطي المخدرات وعقاقير الهلوسة، فقد جاء في تقرير نشرته وزارة الصحة الأمريكية أن نسبة النساء متعاطيات الهيروين تبلغ 20٪، بينما تزيد نسبة النساء اللاتي يتعاطين الأنواع الأخرى من المخدرات كالماريجوانا.

وفي فرنسا تبلغ نسبة النساء اللاتي يتعاطين المخدرات وعقاقير الهلوسة 40٪، أمّا في مصر والبلاد العربية فإن هناك نسبة ضئيلة من النساء حُكم عليهن بتهمة التعاطي أو الاتجار[1].

## المطلب الثاني: الجنس أو النوع

### مفهوم الجنس:

الجنس في اللغة معناها: الأصل أو ما يدل على كثيرين مختلفين في الحقيقة، فهو أعمُّ من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع. ويقصد به في الكائنات الحية: الذكر أو الأنثى. وجانسه بمعنى شاكله، وجنَّس الأشياء: شاكل بين أفرادها ونسبها إلى أجناسها[2].

أمّا في اصطلاح علماء الاجتماع، فإن الجنس يقصد به الذكورة والأنوثة «يقصد بذلك تحديد دور الاختلاف بين الجنسين، أي بين الرجل والمرأة، على إجرام كل منهما سواء من حيث الكم والكيف»[3].

فالمفهومان (اللغوي/ الاصطلاحي) لمفهوم الجنس لا يختلفان في أن المقصود به الذكر والأنثى، وأثر ذلك على اختلاف نوعية الجرائم كماً وكيفاً بين الرجل والمرأة.

---

(1) د/ احمد علي المجدوب: المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص36-37.

(2) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص120.

(3) د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، مرجع سابق، ص374.

## أهمية الجنس كعامل مهيئ للجريمة عند النساء:

تشير الإحصاءات الجنائية على أن ثمة علاقة هامة بين ظاهرة الإجرام وبين عامل الجنس، والتي تظهر من خلال ما تؤكده الدراسات الإحصائية -على ما سنذكر- من وجود اختلاف كبير بين إجرام كلّ من المرأة والرجل من حيث نوع الإجرام أو حجمه أو جسامته، أو من حيث العود إلى الجريمة(1).

**وتبدو أهمية الجنس كعامل مهيئ للجريمة من ناحيتين:**

**الأولى:** أن الإجرام يختلف كماً ونوعاً -كما سنوضح عند الحديث عن العلاقة بين الجنس (ذكر/ أنثى) والجريمة كماً ونوعاً تبعاً للجنس، إذا كان مذكراً أو مؤنثاً.

**الثانية:** إن المرأة نفسها تحكمها أطوار فسيولوجية لابد منها بحكم الطبيعة ولا يخضع لها الرجل(2).

وقد اعتمدت الدراسات التقليدية في تفسيرها للإجرام الذي تقترفه المرأة على العامل البيولوجي والفيزيولوجي لدى المرأة، فمن الناحية البيولوجية فإن طبيعة المرأة الأنثوية وضعفها يجعلانها أقل أداءً ومقدرة على ارتكاب الأفعال الإجرامية، أما من الناحية النفسية فإن المرأة أقل مقدرة على تحمل المشاق والصعاب، خاصة إذا علمنا أن السلوك الإجرامي يتطلب جهداً وقدرة عضلية عالية(3).

---

(1) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص207؛ د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص178؛ د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص62.

(2) د/ طلعت مصطفى السروجي، ود/ عماد حمدي داود: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، مرجع سابق، ص57.

(3) د/ مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع: العوامل والآثار، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 2009، ص149: 150 باختصار.

ومن هنا تكمن أهمية دراسة عامل الجنس كعامل مهيئ لارتكاب النساء للجرائم؛ لمعرفة العلاقة بين الجريمة والجنس (ذكور/ إناث)، فعلى سبيل المثال في دراسة أجراها المركز البريطاني عام 2001 على العلاقة بين الجريمة والجنس لوحظ الآتي:

1- زيادة عدد النساء اللاتي يمثلن أمام المحاكم.

2- زيادة نسبة النساء اللاتي تصدر بحقهن أحكام قضائية مختلفة.

3- زيادة طول فترة الحكم بالسجن للنساء[1].

نضف إلى كل ما سبق أن لعامل للجنس علاقة وثيقة بالعود إلى الجريمة، يتضح ذلك من الدراسة التي أجريت في ليبيا حول علاقة الجنس بالعود إلى الجريمة، فقد أتضح أنه كلما ارتفع مستوى العود على الجريمة كلما قلت نسبة الإناث؛ إذ يلاحظ أنه حين اعتبار نسبة العودة لمرة واحدة، بلغت هذه النسبة أقصى مستوياتها 6.5٪، انخفضت في حالة العود لمرتين لتصبح 3٪، لتصل بعدها إلى صفر بالمائة في حالات العود لثلاث مرات فأكثر[2].

**بداية الاهتمام بجرائم النساء:**

نقرر بداية أن البحث في موضوع ارتباط المرأة بالجريمة ما يزال مجالاً بحثياً فقيراً، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها[3]:

---

(1) حنان بشير صالح الصويعي: الجرائم المستحدثة للمرأة الليبية، دراسة ميدانية في المؤسسات العقابية والإصلاحية في مدينتي طرابلس والزاوية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة 2009م، ص54.

(2) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص223، نقلاً من د/ مصطفى كارة: السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، ص140.

(3) حنان بشير صالح الصويعي: الجرائم المستحدثة للمرأة الليبية، مرجع سابق، ص54.

1- الأنماط الثقافية السائدة تقريراً في كل مجتمعات العالم، والتي ترى أن المرأة بعيدة عن مجال الجريمة، وإسهامها به محدود.

2- قلة عدد النساء اللاتي تطالهن يد القانون، ويتم إيداعهم بالمؤسسات العقابية لارتكابهن جرائم قد يجعل الباحثين في العلوم الاجتماعية والقانونية ذات الصلة يفضلون إجراء بحوثهم على السجناء الذكور؛ لتوافر أعداد أكبر تناسب الإجراءات الإحصائية التي قد يستخدمها الباحث، وتنوع أنماط الجرائم.

3- سهولة التعامل مع الرجل المدان بارتكاب جريمة عنه مع المرأة المدانة، التي غالباً ما تكون أكثر تحفظاً وأقل تعاوناً؛ خوفاً من التشهير أو إحساساً بالخجل من الوجود في مؤسسة عقابية إصلاحية.

وبالنظر في محاولات الباحثين والعلماء بجرائم المرأة، سنلاحظ أنها محاولات قليلة مقارنة باهتمامهم بجرائم الرجال.

**(أ) في الغرب:**

**وقد تمثلت محاولات الباحثين في شأن جرائم المرأة في ثلاث محاولات(1):**

**الأولى:** محاولة العالم البلجيكي (كيتليه) صاحب أول محاولة في العصر الحديث لتحديد معدل الإجرام عند النساء في السنة الواحدة، فلاحظ سنة 1835

---

(1) د/ سامية الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، دار الفكر العربي، 2005، ص176-178؛ د/ أحمد علي الجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص18-19؛ وحميدة عبدالسلام أحمد العباسي: جرائم المرأة في ليبيا (منظور تاريخي) في الفترة من 1952 إلى 2002، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية الآداب 2005، ص120: 126؛ د/ عبدالله عبدالغني غانم، مرجع سابق، ص182-185، عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة وعلاقتها ببعض العوامل الذاتية والاجتماعية والاقتصادية «دراسة ميدانية لنزيلات مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة ودار تربية وتوجيه الأحداث بمدينة طرابلس، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع 2007، ص26: 29.

أن نسبة ما ترتكبه النساء إلى ما يرتكبه الرجال من جرائم تبلغ 21 جريمة مقابل كلّ عشرة آلاف جريمة ترتكب كل عام.

**الثانية:** محاولة العالم الفرنسي (جيري)، الذي حاول أن يحدد بالإضافة على أنماط الجرائم التي ترتكبها الإناث، نسبتهن على الذكور الذين يرتكبون نفس هذه الأنماط من الجرائم. فتبين له أنه في جريمة قتل المواليد توجد امرأة واحدة مقابل سبعة رجال، وفي جرائم السرقة توجد امرأتان مقابل رجل واحد، أما في جريمة الإجهاض فتوجد ثلاث نساء مقابل ثمانية رجال، بينما توجد أربع نساء مقابل خمسة رجال في جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد، وتزيد نسبة النساء في جرائم التزييف، فيصل عددهن إلى خمسة مقابل أربعة رجال، في حين يتساوى عدد النساء مع عدد الرجال في جرائم الحريق العمد وهو ستة لكلا النوعين.

أما جرائم القتل العمد فتزيد النساء على الرجال زيادة ملحوظة؛ إذ يصل عددهن إلى سبعة مقابل ثلاثة رجال، كذلك يزيد عددهن في جرائم الآداب فيبلغ ثمانية رجال مقابل رجلين.

**أما المحاولة الثالثة:** فكانت في بداية القرن العشرين وبالتحديد سنة 1902، وقام بها العالم الفرنسي (جرانييه) الذي لاحظ أنه بينما بلغ عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قدموا من أجلها إلى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح (209075) شخصاً، فإن عدد الإناث بينهم لم يزد على (27305) أنثى، أي أن نسبة الإناث المجرمات إلى إجمالي المجرمين لم تزد على 13٪ فقط.

**(ب) في الوطن العربي:**

أمّا في الوطن العربي، فقد بدأ الاهتمام بجرائم المرأة متأخراً إلى حدّ كبير مقارنة بالاهتمام الغربي، فالبلاد العربية لم تهتم بالبحث في أسباب هذا النوع من الجرائم إلا في عام 1962 خلال المؤتمرات العربية التي تعقدها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي 1961 «وغالباً ما تصدر التوصيات الجادة بضرورة إنشاء

أجهزة إحصائية فنية على مستوى الأقطار العربية تارة، وعلى مستوى مركز عربي إقليمي لتنظيم عمليات الإحصاء الجنائي في الوطن العربي تارة أخرى.

وتظل هذه التوصيات الجادة تنتظر دورها؛ لكي تترجم على بعض إجراءات عملية ذات قيمة إيجابية فعالة.... ولعل في غياب مثل هذه القاعدة الإحصائية الأساسية ما يجعل البحث العلمي في هذه الميادين قليل الأهمية؛ لافتقاره إلى الأصالة العلمية للانطلاق إلى آفاق جديدة وميادين جديدة»[1].

وكانت أول إحصائية ودراسة معنية بجرائم النساء قد تمّ في العراق عام 1962، فقد أشارت الإحصائيات الجنائية إلى أن عدد المحكوم عليهم من قِبل المحاكم الجزائية العراقية بلغ عام 1962 (86056 شخصاً، كان منهم 80484 من الذكور و5572 من الإناث) ويشتمل هذا العدد على الجنايات والجنح والمخالفات[2].

وقد حقق العراق نسبة مرتفعة في جرائم الدعارة والبغاء التي ارتكبتها النساء عام 1991، حيث وصلت إلى نحو (119) جريمة، بينما وصل عدد جرائم الاعتداء على الأشخاص التي ارتكبتها النساء حوالي (220) جريمة، وبلغ عدد الجرائم المرتكبة ضد الأموال كالسرقة والسطو نحو (194) جريمة نسائية[3].

---

(1) د/ عدنان الدوري: الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي، المؤتمر الإقليمي الأول للمرأة في الخليج العربي 21-24 ابريل 1975، ص344: 345.

(2) د/ عدنان الدوري: مرجع سابق، ص345.

(3) حميدة عبدالسلام أحمد العباسي: جرائم المرأة في ليبيا، مرجع سابق، ص128؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة وعلاقتها ببعض العوامل الذاتية والاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص30.

وربما كانت دولة الكويت الوحيدة التي قدمت إحصائية بسيطة لجرائم النساء خلال السنوات من 1970-1974 وذلك على النحو التالي[1]:

| السنة | جناية | جنحة | المجموع |
|---|---|---|---|
| 1971 | 2 | 15 | 17 |
| 1971 | 2 | 4 | 6 |
| 1972 | 2 | 15 | 17 |
| 1973 | 7 | 19 | 26 |
| 1974 | 7 | 23 | 30 |

**وتختلف هذه النسبة من بلد إلى أخرى،**

- **ففي الأردن** أشار تقرير الأمن العام سنة 1992 إلى أن هناك (1480) جريمة ارتكبتها النساء في عام 1990.
- **أما في اليمن** فقد تبين أن عدد النساء المتزوجات اللاتي يرتكبن جرائم الزنا هو (104) امرأة. وأجريت بعد ذلك دراسة اجتماعية عن أوضاع النساء في السجون اليمنية، كشفت أن عدد النساء قد وصل إلى نحو 308 جريمة عام 1996.
- **وفي سوريا** وصل عدد النساء السوريات اللاتي يمارسن الدعارة حوالي (442) امرأة، بينما بلغ عدد النساء اللاتي قمن بعمليات سرقة من المتاجر والمساكن حوالي (356) امرأة.
- **وفي السعودية** وصلت نسبة الجرائم الأخلاقية التي ترتكبها السعوديات -رغم كل الموانع التي تحيط بالمرأة- إلى نحو 50٪ من إجمالي إجرامهن، ثم تلتها المخدرات فالقضايا المالية.
- **أمّا في ليبيا**، فقد بلغ عدد الليبيات السارقات من المنازل والمحلات التجارية وغيرها من السرقات حوالي (221) امرأة وفقاً لإحصائية 1998[1]، وستزداد

---

(1) د/ عدنان الدوري: مرجع سابق، ص346.

جرائم النساء في البلاد العربية تبعاً لحالات الفقر والبطالة التي تعانيها معظم الدول العربية.

وعلى الرغم من عدم الاطمئنان إلى دقة هذه الإحصائيات، إلى أنها تشير إلى أن إجرام النساء في البلاد العربية أصبح واقعاً ملموساً لابد من الاهتمام به، وتقديم الإحصائيات الدقيقة عنها في كل بلد عربي؛ لكي نقدم تصوراً عربياً عن جرائم النساء على أساس علمي مقبول، بعد التخلص من الأفكار العقيمة التي تنظر إلى المرأة على أنها كائن أو كم مهمل، لا يستحق البحث أو الاهتمام.

على أننا ينبغي أن نشير إلى أن تلك الإحصائيات -بالرغم من عدم دقتها- لا تمثل حجماً كبيراً ولا انتشاراً واسعاً مقارنة بجرائم الرجل في البلاد العربية، أو بمثيلتها في الدول الغربية «ويمكن أن نلمس هذا الفرق واضح من خلال ما تعرضه المحاكم في تونس والجزائر، بحيث نجد أن النساء المتهمات في مثل هذه القضايا قليل جداً، بحيث لا يمكنه أن يتعدى 5٪ من إجمالي الجرائم المرتكبة»[(2)].

**تعليل لعدم ظهور جرائم المرأة في الإحصائيات العربية الرسمية:**

إن السبب الحقيقي وراء عدم ظهور إحصائيات عربية رسمية عن جرائم النساء في الوطن العربي -مع الاعتراف بوجود بعض الإحصائيات الرسمية عن جريمة المرأة ولكنها إحصائيات ناقصة وغير دقيقة -كما ذكرنا- يرجع إلى عدة أسباب وهي[(3)]:

1- تساهل رجال الشرطة في القبض على النساء في أكثر الحالات.

---

(1) حميدة عبدالسلام أحمد العباسي: جرائم المرأة في ليبيا، مرجع سابق، ص127-128؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة وعلاقتها ببعض العوامل الذاتية والاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص29-30.

(2) د/ مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع: العوامل والآثار، مرجع سابق، ص151.

(3) د/ عدنان الدوري: مرجع سابق، ص338؛ د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، مرجع سابق، ص376.

2- تساهل القضاة في تجريم المرأة أو عقابها.

3- صعوبة كشف بعض جرائم المرأة كجرائم السرقات من المخازن من قِبل النساء، والجرائم التي ترتكبها خادمات المنازل، وجرائم البغاء والإجهاض، أو غيرها من الجرائم الأخرى.

4- عدم الإخبار عن جرائم النساء من قِبل الكثير من الأشخاص، وذلك في الجرائم التي ترتكب من قِبل النساء خلال منازعات عائلية تلك السرقات التي تجرى في داخل البيوت من قِبل بعض أفراد الأسرة من الإناث، وفي جرائم البغاء والإجهاض والجرائم الجنسية بوجه خاص.

5- غالباً ما تكون المرأة هي المحرض على ارتكاب الجريمة دون القيام بالفعل ذاته، وفي هذه الحالة يتعذر على السلطة كشف الدور الإجرامي الثانوي الذي تقوم به المرأة في الجريمة.

6- طبيعة الدور الاجتماعي الذي تلعبه المرأة في المجتمع العربي، والتي تستلزم المزيد من الحيطة والحذر والخداع والتضليل، الأمر الذي يتعذر كشفه في حالات كثيرة وبالتالي تضيع معالم جريمة المرأة.

معنى هذا أن هناك فارق ضخم بين إجرام المرأة الحقيقي وإجرامها المعلن، وهذا يفسر لنا حقيقة الرقم الأسود أو المطموس في الإحصائيات العربية بشأن جرائم النساء في الدول العربية «ولعل هذا ما يفسر لنا لماذا لا يهتم العلماء بدراسة ظاهرة إجرام النساء؛ وذلك بسبب ضآلة كميتها السببية سواء أكان ذلك على صعيد عدد المقبوض عليهن من النساء أو أولئك اللواتي يودعن في المؤسسات العقابية والإصلاحية أو في سجون النساء»[1].

(1) د/ عدنان الدوري: مرجع سابق، ص339.

## الخصائص العامة لجرائم النساء:

وإن كنا نرى اليوم أن الاهتمام بالمرأة وبنشاطها الإيجابي أو السلبي قد أخذ في الازدياد؛ نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية التي يعيشها العالم العربي اليوم؛ حيث بدأت امرأة العربية تشارك بفاعلية في أوجه الحياة المختلفة، وبالتالي زاد الاهتمام بإحصاء حجم إنجازاتها وفي نفس الوقت إحصاء حجم السلبيات التي تقع فيها المرأة العربية، وإن كان الباحثون في هذا المجال سيتجشمون عناء القيام ببحث علمي ميداني دقيق في هذا المجال؛ بسبب طبيعة الخصائص العامة لجرائم النساء والتي تتمثل في[1]:

1- قيام المرأة بالعمل الإجرامي بصفة فردية، إلا عند الضرورة وفي جرائم معينة دون غيرها.

2- صفة الخفاء والسرية اللتان تميل إليهما المرأة بحكم نشأتها الاجتماعية.

3- تقوم المرأة بدور المحرض في أكثر الجرائم ونادراً ما تقوم بالفعل الإجرامي الظاهر.

4- انحصار نطاق جرائم النساء في حدود ضيقة -في الأسرة غالباً- أو في العلاقات الاجتماعية الخاصة.

5- عدم ظهور القسوة والعنف في جرائم المرأة؛ تبعاً لطبيعتها الجسمانية والنفسية.

6- المرأة المتزوجة أكثر إجراماً من المرأة غير المتزوجة.

7- المرأة الخادمة أكثر إجراماً من المرأة العاملة في المصانع.

8- تبدأ المرأة سلوكها الجانح في وقت متأخر، وتصبح أكثر تورطاً فيه بعد البلوغ.

---

(1) المرجع السابق، ص340 باختصار وتصرف؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة، مرجع سابق، ص25.

**المتغيرات التي تحد من صعوبة الإحصاء لجرائم النساء:**

على أنه قد ظهرت بعض المتغيرات على الساحة وبخاصة المتغيرات في الحياة الاجتماعية، تحد إلى درجة كبيرة من صعوبة القيام بإحصاء دقيق ورسمي حول جرائم النساء في العالم العربي، ومن هذه المتغيرات[1]:

1- تزايد فرص خروج المرأة للعمل، واقتحامها للعديد من مجالاته المختلفة، وممارستها لكثير من مهامه، مما أسفر عن تزايد الضغوط التي تتعرض لها بصورة يومية، ومن ثمَّ تزايد فرص تورطها في العديد من المواقف التي تلعب دوراً فعالاً في سبيل إتمام السلوك الإجرامي.

2- استغلال العصابات الإجرامية للعنصر النسائي في تنفيذ مخططاتها، ومحاولة الاستفادة مما توحي به ملامح من براءة في الإيقاع بالجني عليه والتغرير به.

3- تورط المرأة في تيار الإجرام السياسي، وركوبها موجه الإرهاب بعد أن نجحت العقول المدبرة لها في اجتذابها واستغلالها في تنفيذ كثير من العمليات الإجرامية أو الاشتراك في إتمامها.

4- تزايد الاعتماد على المال، وتعاظم دوره في الحياة الاجتماعية كان له عظيم الأثر في إغراء المرأة بضرورة البحث عنه، والسعي لاحتلال المزيد منه حتى ولو كان ذلك بامتهان طريق الرذيلة والجريمة.

5- تزايد حجم تيار جرائم النساء والمخدرات؛ نتيجة لما اعترى وجه الفضيلة من تغير سلبها قدراً كبيراً من قيمتها، وأدى إلى سهولة التفريط فيها، ويعتبر كلٌّ منهما مجالاً خصباً يقدر على إبراز صفات المرأة، ويتناسب مع تكوينها. وتغرى عائداته على احترافها له؛ باعتباره وسيلة قادرة على تحقيق الثراء المنشود في أقصر وقت ممكن.

(1) د/ أحمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مرجع سابق، ص330.

6- الاعتماد على دور المرأة وقدرتها في مجال الجنس؛ كأسلوب مساعد يقدر على تحقيق الضغط المطلوب؛ لإتمام أية تنازلات أو مجاملات في مجال الوظيفة العامة ويصلح كوسيلة للابتزاز يسعى دائماً المتورط فيها من الرجال على احاطتها بأقصى قدر من السرية، ويحرص على عدم افتضاحها؛ خوفاً من تأثيرها السيئ على حياته ومستقبله الوظيفي، ويساهم ذلك كله في النهاية في إتمام المزيد من المشروعات الإجرامية الأخرى.

كل هذه المتغيرات ساعدت إلى حدٍّ كبير في وجود إحصاء دقيق لجرائم النساء شأن الإحصائيات الخاصة بجرائم الرجال، وإن لم يتساويا في هذا الأمر؛ نظراً لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة كما سنفصل فيما بعد.

## علاقة نوع الجنس بالجريمة كماً ونوعاً:

يثور تساؤل من وقت إلى آخر حول علاقة نوع الجنس (الذكورة/ الأنوثة) بالجريمة، **هذا التساؤل فحواه:** هل هناك اختلاف بين جرائم الرجال وجرائم النساء؟ **بمعنى آخر:** هل هناك جرائم معينة تميل النساء إلى ارتكابها؟ والإجابة عن هذا التساؤل تكمن في بيان واستظهار تفاوت الإجرام باختلاف الجنس كماً ونوعاً على النحو التالي:

### أولاً: الاختلاف الكمي بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:

تدل الإحصائيات المعلنة أن المرأة أقل إجراماً من الرجل من حيث حجم الإجرام؛ إذ يشير بعضها إلى أن إجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال إجرام المرأة. ففي مصر لا يزيد إجرام المرأة على 4٪ من الإجرام الكلي، وفي فرنسا بلغت 13٪، وفي ألمانيا كانت 14٪، وفي اليابان 6٪، وفي الولايات المتحدة 8٪، وفي سويسرا 12٪، وفي إيطاليا 17٪، وفي اليونان 5.9٪، وفي فلندا 4.6٪[1].

---

(1) د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص171؛ د/ نور الدين هنداوي: مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص118، د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص208: 211.

أما بالنسبة للمحكوم عليهن من النساء مقارنة بالمحكوم عليهم من الرجال، فقد أثبتت الإحصاءات الجنائية التي أجريت في بلدان متعددة وأزمان متنوعة أن المرأة في هذا الشأن تقل كثيراً أيضاً عن الرجال في هذا الأمر، فيصل إلى ما يقرب 10٪ فقط من المحكوم عليهم على الأكثر، ففي فرنسا مثلاً لا يزيد عدد النساء المحكوم عليهن عن 3٪ من مجموعة المحكوم عليهم، وتبين في السويد أن النساء لا يمثلن أكثر من 1.5٪ من جملة الأشخاص المحكوم عليهم(1).

**والجدول التالي يوضح حجم إجرام المرأة مقارنة بحجم إجرام الرجال في إحدى الإحصائيات الصادرة من مكتب المباحث الفيدرالية الأمريكية خلال عام 1979:**

| الجريمة | نسبة الرجال٪ | نسبة النساء٪ | الجريمة | نسبة الرجال٪ | نسبة النساء٪ |
|---|---|---|---|---|---|
| 1- القتل العمد | 86.3 | 13.7 | 2- الاغتصاب | 99.2 | 0.08 |
| 3- سرقة بالإكراه | 92.6 | 7.4 | 4- هجوم مسلح | 87 | 12.4 |
| 5- سرقة منازل | 93.7 | 6.3 | 6- سرقة عادية | 69.7 | 30.3 |
| 7- سرقة سيارات | 91.1 | 8.9 | 8- سرقات أخرى | 86.4 | 13.6 |
| 9- حريق عمد | 88.7 | 113.3 | 10- تزييف وتزوير | 69.1 | 30.9 |
| 11- غش | 59.6 | 40.4 | 12- اختلاس | 74.7 | 25.3 |
| 13- سرقة ممتلكات | 89.3 | 10.7 | 14- تخريب | 91.6 | 8.4 |
| 15- حمل الأسلحة وحيازتها | 92.6 | 7.4 | 16- البغاء | 32.5 | 67.5 |

(1) د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص179؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة، مرجع سابق، ص28، 29.

| الجريمة | نسبة الرجال٪ | نسبة النساء٪ | الجريمة | نسبة الرجال٪ | نسبة النساء٪ |
|---|---|---|---|---|---|
| 17- جرائم الجنس الأخرى | 92.2 | 7.8 | 18- المخدرات | 86.5 | 13.5 |
| 19- القمار | 90.5 | 9.5 | 20- السُكر | 92.7 | 7.3 |
| 21- الجرائم ضد الأسرة والأولاد | 90.1 | 9.9 | 22- التحريض | 91.3 | 8.7 |
| 23- جرائم الشرف | 85.3 | 14.7 | 24- السلوك غير السوي | 84.6 | 15.4 |
| 25- الانحراف | 77.5 | 22.5 | 26- جرائم أخرى | 85.2 | 14.8 |
| 27- جرائم التشرد والاشتباه | 78 | 22 | 28- الهروب | 41.6 | 58.4 |

هذه الإحصائية توضح لنا أن نسبة الإجرام عند الرجال بلغت 84.3٪، في حين وصلت عند النساء نحو 15.7٪، كما توضح لنا ارتفاع نسبة إجرام النساء في الجرائم الآتية:

1- جرائم البغاء.

2- جرائم الهروب.

3- جرائم الغش.

4- جرائم التزييف والتزوير.

كما توضح أن النساء لا يتفوقن عن الرجال إلا في جرائم البغاء[1].

---

(1) د/ احمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مرجع سابق حاشية رقم(2)، ص328، 329.

من هذه الإحصاءات التقريبية التي سبق ذكرها، يتضح لنا أن حجم إجرام المرأة أقل من حجم إجرام الرجل.

**موقف العلماء من الإحصاءات الخاصة بجرائم الرجال والنساء من حيث الكم:**

مع أن الإحصاءات السابقة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن حجم إجرام النساء أقل بكثير من حجم إجرام الرجال، وأن المرأة أقل تأثيراً في الظاهرة الإجرامية من الرجل، فإن العلماء انقسموا حول نتائج هذه الإحصاءات ودقتها إلى فريقين:

**الفريق الأول: يقرر أن النساء أقل إجراماً من الرجال:**

ويأتي على رأس هذا الفريق، بطبيعة الحال النساء، فهن يؤكدون بشكل قاطع أن المرأة أقل إجراماً من الرجل؛ لأنها أشد منه تمسكاً بالفضيلة وأكثر عزوفاً عن العدوان، وهذا ما أكدته «ويلما سوت هايد» زعيمة حركة تحرير المرأة الأمريكية.

أما العلماء فإنه يأتي في مقدمة الذين اعترفوا منهم بأن المرأة أقل إجراماً من الرجل، العالم البلجيكي «كيتليه»، الذي عزا ذلك على ضعف القوة البدنية للمرأة مقارنة بالرجل، ومن هذا الفريق أيضاً العالمان «سذراند وكرسي» اللذان قررا أن الإحصاءات الجنائية لا تنطوي على أي محاباة أو تمييز لصالح الإناث، وإنما هي تعبر بشكل صادق عن الواقع الذي تؤيده الدراسات والإحصاءات الكثيرة التي أجريت في هذا المجال.

وقدم أنصار هذا الفريق ما يدل على صحة رأيهم بأن المرأة أقل من الرجل بالنسبة لكافة صور الانحرافات: تعاطي الخمر/ تعاطي المخدرات وعقاقير الهلوسة/ الانتحار/ الشذوذ الجنسي[1].

(1) د/ أحمد علي المجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص33: 49 باختصار.

**الفريق الثاني: ينكر أن النساء أقل إجراماً من الرجال:**

وهذا الفريق يشكك في صحة هذه الإحصاءات، فهي -لا تعبر من وجهة نظرهم- بدقة عن حقيقة الواقع. ومن هذا الفريق العالم الفرنسي «بيناتل»، الذي رأى أن هناك اختلافاً كبيراً بين الجرائم النسائية المعلنة وبين الجرائم الحقيقية التي ترتكبها النساء؛ فنسبة كبيرة وبخاصة جرائم الإجهاض وجرائم البغاء التي ترتكبها بغايا غير مرخصات، والسرقة من المحلات الكبرى، كلّ هذه الجرائم لا تشملها الإحصاءات[1].

كما تبنى «أوتوبولاك» الأمريكي ذلك الرأي، وانتهى في دراسة فقهية له حول أثر الاختلاف بين الجنسين في الجريمة إلى القول «بأن تفاضل الجنس العددي في الجريمة كما كان يُرى في الماضي هو أسطورة»[2].

**أما عن الأسباب التي دفعت هذا الفريق إلى القول بهذا الرأي، فيمكن إجمالها في الأسباب التالية[3]:**

1- إن أغلب جرائم المرأة من النوع الذي يرتكب في الخفاء مثل الإجهاض.

2- أن المرأة قد توحي للرجل بارتكاب الجريمة، فكثير من الجرائم ترتكب، وتكون الدافع من ورائها امرأة، فهي السبب في عدد كبير من الجرائم، فقد أظهرت

---

(1) المرجع السابق، ص49، 50 باختصار.

(2) د/ أحمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مرجع سابق، ص327؛ د/ سامية الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، دار الفكر العربي، ص175، 176.

(3) د/ أحمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مرجع سابق، ص327-328؛ د/ عدنان الدوري: دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي، مرجع سابق، ص341؛ د/ أحمد علي المجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص51: 66؛ د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص130: 131؛ د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص211-212.

بعض الإحصاءات أن ارتكاب الجريمة بسبب المرأة يصل على 40٪ من الجرائم الخطية، 20٪ من جرائم القتل، و10٪ من جرائم السرقة.

3- إن معدل إجرام المرأة سيرتفع في الإحصاءات إذا أضيف إليها نسبة ما يرتكب من جرائم الدعارة والبغاء، فهذه النسبة لا تدخل في الإحصاءات في الدول التي لا تعتبر ممارسة البغاء جريمة.

4- من الملاحظ ارتفاع نسبة إجرام المرأة خلال فترات الحروب والأزمات الاقتصادية والسياسية الطاحنة.

5- إن الاختلافات في القوة البدنية لا تمنع النساء فيما بعد من ارتكاب كل جرائم الرجال.

6- إن جرائمهن بما فيها القتل، أكثر عرضة لأن تُرتكب في المنزل، وجرائم المنزل يمكن إخفاؤها بسهولة أكثر.

7- نظراً لأسباب وظائفية، فإن انتهاك النسوة لعرض الأولاد لا تترك أدلة كتلك التي يتركها ما يقابلها من هجمات جنسية يرتكبها الرجال ضد البنات.

8- موقف المجتمع من إجرام المرأة والذي يشوبه نوع من التعاطف الإنساني، وخاصة كقتل الأطفال خطاءً نتيجة لإهمال الأم، فإنه نادراً ما تقدم الأم للمحاكمة، اكتفاءً بما تعانيه الأم نتيجة فقد طفلها. ولذلك تضيع نسبة كبيرة من جرائم النساء، حيث لا تظهر في الإحصاءات الجنائية.

ولابد لنا من الإشارة –قبل أن نرجح أحد الرأيين أو باتخاذ موقف مخالف لكليهما- أنه بالرجوع على إحصاءات السجون في العقد الثالث من القرن المنصرم قد تبين أن «نسبة المسجونات من النساء إلى الرجال تبلغ حوالي 4٪، وأن الجزء الأكبر من جرائم النساء ترتكبه المتزوجات اللاتي بلغت نسبتهن إلى مجموع السجينات حوالي 50٪، تليهن الأرامل اللاتي بلغت نسبتهن 25٪ تقريباً ثم الأبكار فالعاهرات، كذلك تبين أن نسبة ما ترتكبه النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز 1٪ من إجمالي هذا النوع من الجرائم –أي الجنح- يأتي في مقدمتها

القتل العمد فجنايات التزوير، فالعود الجنائي، فالضرب المفضي إلى الموت، فالحريق، السرقات المعدودة من الجنايات»[1].

معنى ذلك ضرورة الاهتمام بما جاء في هذه الإحصاءات من نسب، مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات والظروف المختلفة -زواج/ أعزب/ الحالة التعليمية... الخ -التي تحيط بالجنس ذكراً كان أم أنثى وقت ارتكاب الجريمة.

العوامل المؤثرة في تحديد حجم وكم جرائم النساء[2]:

**عند تحديد حجم وكم جرائم النساء مقارنة بحجم وكم جرائم الرجال لابد أن ننظر بعين الاعتبار إلى عدة أمور هي:**

**1- دراسة نصوص قانون العقوبات في الدول التي يراد تحديد حجم إجرام النساء فيها:**

بمعنى أن ندرس قانون العقوبات لا في اللحظة التي تجرى فيها حصر دقيق لجرائم المرأة، بل وفي السابق أيضاً؛ بسبب تعرض هذا القانون لمجموعة من التغييرات، ترتب عليها ارتفاع وانخفاض عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة بصفة خاصة.

إن تجريم أفعال جديدة تقوم بها المرأة، يؤدي بلا شك إلى زيادة الجرائم التي ترتكبها، في حين أن إلغاء أو إخراج بعض الأفعال التي كان يعدها القانون جريمة، يؤدي إلى نتيجة عكسية مؤداها: انخفاض عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة، وهو ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تناول حجم إجرام المرأة.

ففي مصر -على سبيل المثال لا الحصر- لم يكن القانون الجنائي حتى سنة 1933 يعاقب على جريمة التسول والتشرد بالنسبة للمرأة، مما أدى إلى زيادة هذا النوع من النشاط الإجرامي بين النساء، حيث لجأت الكثيرات منهن إليه للحصول

---

(1) د/ سامية الساعاتي: علم الإجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص179.

(2) تفاصيل ذلك في كتاب د/ أحمد المجدون، المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص25: 33.

على المال، ولكن مع صدور قانون التسول في 24 يونيه 1933م، الذي سوى بين الرجال والنساء في العقوبة في هذا النوع من الإجرام، زاد عدد النساء المجرمات، وارتفعت نسبتهن إلى إجمالي المجرمين[1].

**2- بيان أثر الدين في السلوك:**

**يثور تساؤل: هل للدين دخل في تحديد الحجم الحقيقي للجرائم بصفة عامة ولجرائم النساء بصفة خاصة؟.**

**الإجابة عن هذا السؤال بنعم**، فليس من شك في أن الدين ينظم حياة الإنسان وفق رؤية واضحة ومحددة، وهو الذي يحدد درجة التحكم في الذات إزاء الفعل الإجرامي عن طريق ما يسمى بالضابط الديني للسلوك عند الفرد؛ فدراسة أثر الدين في سلوك الأفراد هي دراسة لابد منها؛ ففي دراسة «لروس جيبسون» عن المجتمع الأمريكي، توصلت فيها إلى أن المسنات السود اقل وقوعاً في الانتحار؛ لأنهن أكثر توجهاً إلى الصلاة في مواجهة الأزمات والصعوبات المصاحبة للحياة، في حين أن الذكور البيض أقل توجهاً للصلاة وأكثر وقوعاً في الانتحار، بجانب ذلك. فقد لاحظ أيضاً كثير من المؤلفين أن السود عادة ما يُصلون في شكل جماعة عند مواجهة الصعوبات والأزمات.

وقد رأى البعض أن ذلك المظهر الجماعي للصلاة، يعني أن الصلاة مصدر من مصادر التدعيم الاجتماعي، وهو يبرر الربط المنطقي بين الصلاة وانخفاض معدلات الانتحار من المسنين[2].

إذن، فالاستعداد للجريمة يزيد وينقص طبقاً للتوازن أو الاختلال الذي يصيب الضابط الديني للسلوك عند الفرد، هذا الضابط يضعف عن القيام بدوره

---

(1) د/ سامية الساعاتي: علم الإجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص182-183 باختصار.

(2) د/ عبدالله عبدالغني غانم: علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1994، ص167.

حين تكون التنشئة الاجتماعية، ونظام التعليم، وغيرها من العوامل الأخرى غير سوية[1].

فلابد -إذن- من دراسة أثر الدين في سلوك النساء؛ لأن «إجرام النساء لا ينفصل من وجهة النظر السوسيولوجية عن المكانة التي تمنحها لها النظم المختلفة وأهمها الدين، من ذلك على سبيل المثال: ما تفرضه الظروف الداخلية للمرأة في بعض المجتمعات الإسلامية من زواج البنات في سن صغيرة، والحد من اختلاط النساء بالرجال، وفرض زي معين لا يسمح بظهور مفاتن المرأة، وهي أمور يعتبرها معظم مفكروا وعلماء الغرب من مظاهر تخلف المرأة، بينما يعتبرها بعض المهتمين بالظواهر الإجرامية من العوامل التي تحول دون ارتفاع معدل الجرائم بين النساء»[2].

## 3- دراسة القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع:

تلعب القيم الاجتماعية الدور الرئيسي في ارتفاع أو انخفاض الجرائم، وهي تختلف من بلد على أخرى، فما يعتبر سلوكاً منحرفاً في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.

ففي السويد -مثلاً- تنخفض نسبة قتل النساء لأولادهن وكذلك جرائم الإجهاض بنسبة كبيرة؛ لأن الدولة لا تعتبر الحمل من سفاح جريمة أو حتى مجرد قيمة اجتماعية تلام المرأة عليها، وبالتالي ينتفي السبب أمام النساء في مثل هذه الجرائم.

---

(1) المرجع السابق، ص170.

(2) د/ سامية الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص184-185؛ د/ محمد سلامة محمد غباري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص189، 190.

في المقابل نجد هذه النسبة ترتفع إلى حدٍّ كبير في فرنسا، حيث بلغت 686 جريمة ما بين 1946-1953؛ لأنها تعد الحمل من سفاح جريمة وسلوك اجتماعي تلام عليه المرأة(1).

**الرأي الراجح:**

بعد مناقشة حجج الفريقين تمّ التوصل إلى ضرورة ملاحظة أن ظروف الجريمة والمجتمعات في الماضي تختلف عنها اليوم؛ فقد حدثت مستجدات وضرورات ومتغيرات في الحياة الاجتماعية أثرت وبشكل إيجابي في حجم إجرام المرأة –سواء بالفعل أو بالتحريض أو بالاشتراك- وهذه المتغيرات تمّ ذكرها من قبل، بحيث يمكننا أن نقول ونحن مطمئنين!

إن هذه المتغيرات قللت – ولما تساوي أو حتى تقارب- من حجم الفارق الكمي بين جرائم النساء وجرائم الرجال، بمعنى أن إجرام الرجل سيظل أكثر من إجرام المرأة ولكن ليس بالصورة التي يقول بها أنصار الفريق الأول، وهذا لا يعني أنهما متساويان في حجم الإجرام، كما يقول أنصار الفريق الثاني وإذا كان هناك تفاوت واختلاف في الكم بين الرجل والمرأة في الإجرام، فلابد أن نضع في الاعتبار أن هذا الاختلاف ليس ثابتاً، بل أنه يتفاوت ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لاعتبارات عدة منها نصيب كل منهما في الإجرام بالنسبة لمراحل العمر الواحدة، وكذلك اختلاف الظروف من دولة إلى أخرى، وارتفاعه في المدن عن القرى، إلى غير ذلك من الاعتبارات(2).

**ثانياً: الاختلاف النوعي بين جرائم الرجال وجرائم النساء:**

لا يتوقف الاختلاف في ارتكاب الجرائم بين الجنسين على الاختلاف في كم وحجم الجرائم فقط، بل إن الاختلاف يمتد ليشمل نوعية الجرائم المختلفة، ونعني

(1) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص185.

(2) د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص174.

بذلك «ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر جرائمهن الرئيسية، كما يمكن أيضاً أن نطلق عليها جرائمهن الشائعة أو جرائمهن الغالبة»[1].

وعلى الرغم من الإحصاءات السابقة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن أنواع الجرائم المختلفة يرتكبها الجنسين بدرجات متفاوتة، إلا أن هناك جرائم تبرع فيها النساء، وأخرى يبرع فيها الرجال، بحيث يمكن أن نقول إن هناك «جرائم حريمي» تتمثل في الإجهاض، وقتل الولدان، والبلاغ الكاذب، والسرقة، والبغاء، وغير ذلك من الجرائم التي تستهوى النساء أكثر من الرجال.

وأن هناك جرائم أخرى تسمى «بجرائم رجالي» تتمثل في جرائم القتل والحريق، والاعتداء على العرض، والسرقة بالإكراه، ومقاومة رجال السلطة وغيرها من الجرائم التي تستهوى الرجال.

وليس معنى ذلك -كما ذكرنا آنفاً- أن هذه الجرائم حكر على الرجال من دون النساء، وإنما معناه أن إقبال النساء عليها ليس بنفس درجة إقبال الرجال[2].

**وقد أكدت الإحصاءات الجنائية هذه الملاحظات:**

- **ففي إيطاليا** على سبيل المثال ثبت من إحصاء عام 1930 أن النساء ارتكبن 95٪ من جرائم قتل الأطفال حديثي الولادة، 85٪ من جرائم الإجهاض،

(1) د/ سامية الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص187.

(2) د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص175؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة، مرجع سابق، ص30: 33؛ حميدة عبدالسلام أحمد العباسي: جرائم المرأة في ليبيا، مرجع سابق، ص131: 138؛ د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص121: 122؛ د/ أحمد علي المجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص53: 62؛ د/ عدنان الدوري: دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي، مرجع سابق، ص340-341؛ د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص132: 133.

و59٪ من جرائم القذف. أمّا في الجرائم الأخرى، فقد قلت نسبة إجرام المرأة عن نسبة إجرام الرجل، لاسيما جرائم الحريق والقتل والإيذاء والاعتداء على العرض.

- **وفي فرنسا** أتضح من إحصاء 1964 أن أكثر الجرائم انتشاراً بين النساء هي جرائم قتل المواليد، وتبلغ نسبة ارتكاب المرأة لها 87.5٪ والإجهاض تبلغ 75٪ منها.
- **وفي ألمانيا** سجل الإحصاء الجنائي الخاص بالفترة من 1926–1930 وصول إجرام المرأة إلى أعلى معدلاته في جريمة الإجهاض، وبلغ 70.5٪ من مرتكبيها، وجريمة هجر الأطفال وتعريضهم للخطر بلغ 80.5٪ منها(1).
- ولا شك في أن هذه النسب ستتفاوت ارتفاعاً وانخفاضاً إذا تمّ رصدها في الوقت الحالي، نفس الأمر بالنسبة لباقي الإحصاءات الجنائية في مختلف الدول.
- **أما بالنسبة لنوعية جرائم النساء المرتكبة في ليبيا** –موضوع الدراسة– فقد أكد التقرير السنوي عن الجريمة لعام 1996 إلى أنه في جريمة الإجهاض، فإن نسبة إقبال المرأة عليها إلى نسبة إقبال الرجل عليها تساوي 7: 4، وكذلك في جريمة تسبيب الوليد صيانة للعرض بنسبة تساوي 6: 4، وجريمة قتل الوليد صيانة للعرض نسبة تساوي 5: 4.

كما أكد نفس التقرير –بالنسبة للجرائم التي لا تميل إليها النساء الليبيات– نفس ما أكدته الإحصاءات الغربية، ففي جريمة القتل العمد بلغ عدد المتهمين من الذكور (184) بينما لم يتجاوز عدد المتهمات من الإناث (7)، وفي جريمة الإيذاء الخطير والجسيم، بلغ عدد المتهمين من الذكور (448)، ومن الإناث (19)، وفي جريمة السرقة بالإكراه، بلغ عدد المتهمين من الذكور (717) ومن الإناث (18)،

(1) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص215؛ د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص175.

وفي جريمة الحريق العمد، بلغ عدد المتهمين من الذكور (268) ومن الإناث (10)، وكذلك الحال بالنسبة لمعظم الجرائم الأخرى[1].

من هذا العرض البسيط لاختلاف جرائم النساء عن جرائم الرجال من حيث النوع، يتبين لنا أن الجرائم التي تميل إليها النساء تتناسب مع تكوينها البيولوجي ومع طبيعتها وإمكانياتها البدنية، فجرائم المرأة تجاه الأولاد من إجهاض وقتل وتسبيب، تتمشى مع كونها أقرب من الرجل إليه، فيكون التخلص منه أسهل من تخلص الرجال منه؛ صيانة لعرضها.

أمّا الجرائم التي يتفوق فيها الرجال، فإن المرأة تنأى عن جرائم القتل والتعذيب والضرب تمشياً مع طبيعتها الحانية.

وهذا ما أكده التقرير السنوي عن الجريمة في ليبيا لعام 1996 بخصوص هذه الجرائم، حيث بلغ عدد المتهمات بارتكاب جنايات ضد الأشخاص (709) متهمة مقابل (2400) متهماً، كما بلغ عدد المتهمات بارتكاب جنح ضد الأشخاص (834) متهمة مقابل (18000) متهماً.

كما أكد التقرير أن جرائم الاعتداء على الأموال بلغ فيه عدد المتهمات بارتكاب جنايات ضد الأموال (38) متهمة مقابل (1525) متهماً، وبلغ عدد المتهمات بارتكاب جنح ضد الأموال (259) متهمة مقابل (15881) متهماً[2].

وإن كنا نميل إلى الرأي القائل بضرورة حصر اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل في نوعية الجرائم لا في كمها، فمن الثابت في هذا الشأن أن نسبة مساهمة المرأة في الإجرام تختلف باختلاف فئات الجرائم، ففي بعض فئات الجرائم -كما ذكرنا- تكون مساهمة المرأة كبيرة إلى حد أنها تقترب من نسبة إجرام الرجل

(1) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص216، 217، وحاشية (24)، ص217.

(2) د/ فرج صالح الهريش: المرجع سابق، ص218.

فيها كالبغاء والقوادة والإجهاض، وعلى العكس تكون مساهمتها محدودة في فئات جرائم أخرى كجرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض[1].

**تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل:**

إذا كان العلماء والباحثون في علم الإجرام قد اتفقوا على اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كماً ونوعاً، إلا أنهم اختلفوا في تفسير هذا الاختلاف، وقدموا عدة تفسيرات لهذه الظاهرة نجملها فيما يلي:

**(1) النظرة الأخلاقية:**

يرى البعض أن سبب انخفاض نسبة الإجرام لدى المرأة يرجع إلى أسباب أخلاقية في المقام الأول؛ فالمرأة –في نظرهم– أرفع خلقاً وأكثر تماسكاً بتعاليم الدين من الرجل، ومبادئ الأخلاق يجعلها أكثر توافقاً في سلوكها مع القانون، بالإضافة على ما قيل من أن المرأة تتصف بالإيثار والتضحية، وتضفي عليها وظيفة الأمومة رقة وعطفاً وحناناً، وهذه الصفات من شأنها أن تبعدها عن سلوك طريق الجريمة[2].

بمعنى آخر أن قوة التحكم الذاتي عند المرأة هو الذي قلل من نسبة إجرامها مقارنة بالرجل، وأن هذا من وجهة نظر «ميشيل جفردسون» يرجع على عاملي الفرض والمراقبة اللذين يختلف فيهما الذكر والأنثى في المجتمع.

وقد ذهب الدكتور/ عبدالله عبدالغني غانم إلى أن هذا التفسير «هو الأجدر بالتطبيق في المجتمع الإسلامي الذي يضع المرأة موضعاً تصبح فيه موضع تكريم

(1) د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، مرجع سابق، ص377.

(2) د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص177؛ د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص120؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة، مرجع سابق، ص36؛ حميدة عبدالسلام العباسي: جرائم المرأة في ليبيا، مرجع سابق، ص139.

ورعاية من جانب الزوج أو الأب أو الأخ، بحيث تصبح مسئولة طوال عمرها، ومهما كان وضعها متزوجة كانت أو غير متزوجة»[1].

- **نقد للنظرة الأخلاقية:**

**وقد لاقى هذا التفسير عدداً من الانتقادات الحادة تتمثل في:**

1- أنه لا يوجد دليل علمي يؤكد بصورة أو بأخرى صحة الادعاء بأن المرأة أرفع شأناً من الرجل من الناحية الخلقية والأخلاقية[2].

2- الأغلبية الساحقة من الجرائم التي يذهب ضحاياها فلذات الأكباد، حيث تقدم المرأة على ارتكاب جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، أو تعريضهم للخطر بصورة أكبر مما لدى الرجال، وهذا يتنافى مع وظيفة الأمومة لديها[3].

3- دعوى تفوق المرأة على الرجل في التدين لا تستقيم مع ما أكدته الإحصاءات السابقة من كثرة إقدام المرأة على جريمة الشهادة الزور، وجرائم الزنا والبغاء والقوادة، كلّ هذا يتنافى مع قواعد الدين والأخلاق[4].

---

(1) د/ عبدالله عبدالغني غانم: علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

(2) د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص134.

(3) د/ هشام شحاتة: المرجع السابق، ص134؛ د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص178؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة، مرجع سابق، ص36؛ حميدة عبدالسلام أحمد العباسي: مرجع سابق، ص139.

(4) نفس المرجع السابق.

**(2) النظرية الاجتماعية:**

**يرى البعض أن اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل إنما يرجع لعوامل اجتماعية صرفة، والتي تتمثل فيما يلي[1]:**

1- إن دوافع الإجرام النابعة من البيئة أكثر ضغطاً على الرجل منها على المرأة، فهي أقل ولوجاً لمعترك الحياة، فهي في أغلب الأحوال تعيش في حماية الرجل سواء أكان أباً أم أخاً أو زوجاً أو ابناً، وهذا الوضع يجعلها بصورة أو بأخرى بعيدة عن العوامل الخارجية التي قد تدفعها لارتكاب الجريمة.

2- أن المرأة في كثير من الدول لا تخرج للحياة العامة سواء للعمل أو لغيره إلا للضرورات الاجتماعية، وبالتالي فهي بعيدة عن الاختلاط بالآخرين، الأمر الذي يضعف من ملائمة بعض الظروف التي تشجع على تكوين الموقف الإجرامي الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

3- إن الفارق بين نسبة إجرام المرأة ونسبة إجرام الرجل في حالة انتماء المرأة إلى عائلة متصدعة، أكبر من الفارق بين نسبة إجرامها ونسبة إجرام الرجل في حالة انتماء المرأة على عائلة متصدعة[2].

وقد لاقى هذا التفسير قبولاً واسعاً لدى غالبية المعنيين بموضوعات الجريمة والسلوك الجانح. يقول الأستاذان «هنري، وشورت»: «إن المرأة بحكم تنشئتها الاجتماعية تتعلم كيف تصبح أكثر سلبية في سلوكها، وأكثر طاعة في تصرفاتها، وأكثر اتكالية على الرجل، وأكثر خضوعاً للرجل. ولعل هذا يكشف أهمية الدور الاجتماعي

(1) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص229؛ د/ هشام شحاتة: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص136؛ د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص178، 179؛ د/ أحمد علي المجذوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص80-97؛ حميدة عبدالسلام احمد العباسي: جرائم المرأة في ليبيا، مرجع سابق، ص140؛ عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة، مرجع سابق، ص36-37

(2) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص230.

الذي تقوم به المرأة في المجتمع، ومدى اتصال هذا الدور بتدبير المنزل ورعاية الأطفال، الأمر الذي يترك المرأة بعيدة عن الصراعات الخارجية التي يتعرض لها الرجل المكلف بإعالتها، وبالتالي يصبح حظها من التعرض للمواقف الإجرامية قليلاً ومحدوداً»[1].

- **نقد للنظرية الاجتماعية:**

**وبالرغم من صحة هذا التحليل في أصله إلا أنه لاقى عدداً من الانتقادات نجملها فيما يلي:**

1- هذه النظرية لا تفسر الظاهرة ككل، فهناك من النساء العاملات الكثير ولا يجنحن إلى ارتكاب الجريمة بالرغم من وجودهم الدائم خارج المنزل، ولا يتمتعن بحماية الرجل، بل إن الإحصاءات دلت أحياناً على ارتكاب النساء غير العاملات جرائم أكثر من النساء المشتغلات خارج المنزل[2].

2- إن القول بخضوع المرأة للرجل لم يمنعها من ارتكاب الجريمة، بدليل أن المرأة ترتكب جرائم إخفاء الأشياء المسروقة بواسطته، كذلك القول بأن المرأة جبلت على الجبن أو الحياء الفطري أو المصطنع، فإن هذه الصفات لم تمنعها من ارتكاب جرائم كالإغواء والإغراء في المحلات العامة؛ لتتمكن من السرقة[3].

3- ليس صحيحاً القول بأن وجود المرأة في رعاية الرجل يباعد بينها وبين ارتكاب الجريمة، فمعنى ذلك –على سبيل المثال- أن نسبة إقدام المتزوجات على

(1) د/ عدنان الدوري: مرجع سابق، ص343، 344.

(2) د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص119، 120؛ د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص136.

(3) د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص181، 182.

ارتكاب الجريمة ستكون أقل من نسبة إقدام غيرهن، وهذا أمر لم تثبت الإحصاءات صحته[1].

### (3) النظرية البيولوجية:

عنى كثير من العلماء بالمقارنة بين التكوين العضوي للمرأة والرجل من هذه الناحية، ووضعوا لذلك أرقاماً وبيانات تتناول كل عضو من أعضاء الجسم، وتوصلوا إلى عدة نتائج مجملها: أن التكوين البيولوجي للمرأة يختلف اختلافاً بيناً عن مثيله لدى الرجل، وبالتالي فهي أقل إجراماً منه.

**وقد استند هؤلاء العلماء في تلك النتائج على أن:**

1- المرأة أضعف بدنياً من الرجل، وأقل منه في القوة الجسمانية بنسبة قدرها هؤلاء العلماء بحوالي 50٪ من القوة الجسدية للرجل، وأنه تبعاً لذلك، فالمفترض أن المرأة لا ترتكب إلا نصف ما يرتكبه الرجل من جرائم[2].

2- هذه الخصيصة تنعكس على السلوك الإجرامي لكل منهما، فإجرام الرجل له طابع إيجابي، أما إجرام المرأة فذو طابع سلبي، ولهذا فنصيب المرأة ضئيل من جرائم العنف والعرض، بينما يكثر في جريمة شهادة الزور وإخفاء الأشياء المسروقة[3].

3- المرأة تمر بحالات عضوية خاصة، ويصاحبها استعداد نفسي سيئ في حالات الحيض والحمل والولادة، وكل هذه الأمور تجعلها أكثر قابلية للاندفاع

---

(1) د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص136؛ د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص230؛ د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص180.

(2) د/ هشام شحاتة إمام: المرجع السابق، ص135؛ د/ فرج صالح الهريش: المرجع السابق، ص225.

(3) د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، مرجع سابق، ص377-378.

وارتكاب بعض الجرائم لاسيما الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الـولادة. وفي إحصائية أثبتت أن 63٪ من جرائم السرقة مـن المحـلات قـد ارتكبتهـا النـساء في فرنسا وهنّ في حالة حيض[1].

- **نقد للنظرية البيولوجية:**

**ولم يسلم التفسير البيولوجي المفسر لاختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة من انتقادات عديدة نجملها في:**

1- بعض العلماء ذهبوا إلى أن المرأة أحسن وأقوى من الرجل بنيـة، مـدللين علـى هذا الرأي بالأسباب الآتية[2]:

أ- أنه كلما كان الوالدان ينعمان بتغذية جيدة ومستوى أعلـى مـن الحيـاة، وكلمـا كانت الأم أقوى صحة، كان احتمال ميلاد الإناث أكبر، الأمر الذي يدل على أن بنيتهن أوفر نمواً وكمالاً تبعاً لأنهن ينتجن في ظروف أفضل.

ب- أن المرأة تعمر عادة أكثـر مـن الرجـل رغـم مـا تعانيـه مـن متاعـب الحمـل وآلا الولادة.

ج- المرأة تلطف من الحدة الموروثة للأولاد، الأمر الذي يدل على تفوقها في البنيـة وسلامة الأعضاء.

---

(1) د/ نور الـدين هنـداوي، مبـادئ علـم الإجـرام، مرجـع سـابق، ص120؛ د/ فـرج صـالح الهـريش: علـم الإجـرام، مرجـع سـابق، ص225؛ د/ فتـوح عبـدالله الـشاذلي، د/ علـي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص181.

(2) د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعـارف، الإسـكندرية 1996، ص244؛ د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص227؛ د/ هشام شحاتة= =إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص د/ هشام شـحاتة إمـام: دروس في علـم الإجرام، مرجع سابق، ص135.

د- أن وقائع الإجهاض أوفر في حالات الجنين الذكر، كما أن عدد وفيات المواليد أكبر في الذكور منه في الإناث، الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول بأن المرأة لا الرجل هو الذي يمثل الجنس الضعيف.

2- هذه النظرية لا تفسر الظاهرة ككل؛ إلى جانب أنه إذا كانت القوة البدنية للمرأة نصف قوة الرجل، فكان ينبغي أن ترتكب نصف الجرائم التي يرتكبها الرجال، وهذا غير صحيح، حيث إن إجرام المرأة لا يمثل أكثر من عشر إجرام الرجل[1].

3- النظرية البيولوجية تستند على مفاهيم ساذجة تتعلق بالاختلافات البيولوجية بين قدرات الرجل وبين قدرات المرأة، والتي غالباً ما تكون أساساً لتقدير منزلتها الاجتماعية، وتحديد مالها من حقوق وما عليها من واجبات. وإذا ما أردنا التسليم بصحة مثل هذا المنطق فلا مناص من أن نغزو سبب زيادة الوفيات بين الرجال إلى أسباب بيولوجية صرفة[2].

4- لو صدق التفسير البيولوجي لقلة إجرام المرأة بسبب ضعفها البدني، لوجب منطقياً أن يقتصر على تفسير جرائم العنف دون غيرها من الجرائم؛ لأن جرائم العنف هي التي تتطلب قوة بدنية لا تتوافر لدى المرأة. لكنَّ الإحصاءات تدل على أن إجرام المرأة بصفة عامة اقل من إجرام الرجل، وفي هذا دليل على أن ضعف المرأة -على فرض التسليم به- ليس هو المبرر لقلة إجرامها، وإلا

(1) د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص121.

(2) د/ عدنان الدوري، د/ أحمد محمد أضبيعة، أصول علم الإجرام، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، دار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة نصر، القاهرة، ط1 1998، ص151؛ د/ فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص226.

فكيف يمكن لهذا الرأي أن يفسر قلة إجرام النساء بالنسبة للجرائم التي لا يتطلب ارتكابها مجهوداً بدنياً مثل النصب وخيانة الأمانة والتزوير؟![1].

5- هذه النظرية بنيت على أساس من التفسير النفسي لتكوين المرأة، ومن أنها أقل إجراماً من الرجال؛ لأن المرأة اقل شراسة من الرجل، وهذا ما شككت فيه العديد من الإحصاءات، حيث ثبت أن إجرام المرأة في عنفوان شبابها اقل من إجرام الرجل في قمة ضعفه[2]. يقول (لومبروزد):«إن المرأة نادراً ما تكون شريرة، ولكنها حين تكون كذلك تصبح أشد خطراً من الرجال. فالمرأة بطبيعتها أشد قسوة من الرجل، وهي لا تقنع بقتل عدوها، ولكنها تستمتع بعملية الموت ذاتها لا بجريمة القتل»[3].

**الرأي:**

بعد مناقشة الآراء والنظريات السابقة حول تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل، نرى أن كلٌ منها له إيجابياته وله سلبياته، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة الأخذ بإيجابيات كل نظرية، بما يمكن أن نطلق عليه «التفسير التكاملي» للاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة، **والذي يتعين الاستناد في تفسير الاختلاف إلى كل هذه العوامل مجتمعة، وذلك وفقاً للمعطيات الآتية:**

1- التفاوت والاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل لا يمكن إرجاعه في النهاية إلى عامل محدد بذاته يكمن في طبيعة التكوين الخاصة بكل منهما، بل يرجع في حقيقته إلى ذلك الاختلاف في التكوين العضوي والنفسي. بالإضافة إلى التنوع

---

(1) د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص182.

(2) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص227.

(3) د/ عدنان الدوري: دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي، مرجع سابق، ص342.

الكبير في طبيعة المواقف التي يواجهها كل منهما، والناجمة عن تغير تأثير الوسط الاجتماعي في كل منهما[1].

2- إن هذا الاختلاف يرجع إلى عوامل داخلية إلى جانب العوامل الخارجية، فهناك عامل نفسي تكويني يمنع المرأة من الكثير من الجرائم، إلى جانب العامل الاجتماعي الذي يمنعها بحكم طبيعتها من الاختلاط الشديد بالمجتمع والتأثر به، وبالتالي قلة إجرامها[2].

3- الحرص الشديد من الأسرة على تلقين البنت مبادئ الدين والأخلاق والعادات الاجتماعية السليمة، مما أثر بشكل كبير على انخفاض نسبة ومعدل الإجرام لدى المرأة[3].

4- إن المفكرين المسلمين قد أخذوا بالمنهج التكاملي في تفسيرهم لظاهرة انخفاض جرائم النساء، واختلافها في النمط عن جرائم النساء، فهم يرجعون هذه الظاهرة إلى التفاعل بين العوامل البيولوجية، والفسيولوجية، والنفسية، والاجتماعية.

ويرى هؤلاء المفكرون أن الإسلام قد راعى طبيعة كل من الذكر والأنثى واختلافهما في التكوين البيولوجي والفسيولوجي، وعمد إلى إقامة التوازن بين تلك العوامل مجتمعة، بحيث لا يختل أحدها فتختل بقية العوامل الأخرى، وبالتالي يصيب الخلل حياة الناس كأفراد أولاً ثم كجماعات ثانية[4].

وصفوة القول وخلاصته الذي نميل إليه في تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل، هو أن كل العوامل والتفسيرات التي تمّ ذكرها هي عوامل متشابكة

(1) د/ أحمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مرجع سابق، ص331-332.

(2) د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص121.

(3) د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص137.

(4) د/ أحمد علي المجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص135.

ومتداخلة ومتحدة في نفس الوقت في تفسير هذه الظاهرة، وأنه لا يمكن الاستعاضة بإحداها عن الأخرى، كما لا يمكن إدراك وتفسير هذه الظاهرة على أساس علمي موضعي دقيق، إلا بالأخذ بها جميعاً، وفقاً لنظرية تعدد وتداخل العوامل، والتي وضع أصولها العالم (فيري)[1].

## المطلب الثالث: عامل السن (العمر)

**تمهيد:**

**بداية نتساءل: هل هناك ارتباط بين الظاهرة الإجرامية والعمر أو السن؟**

إن الإجابة عن هذا السؤال تقود حتماً للإجابة عن السؤال التالي: في أي عمر تكون المرأة أكثر إجراماً؟ من المسلم به علمياً أن الإنسان طوال حياته يمر بعدة مراحل عمرية أو سنية، وأن لكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها ومميزاتها العضوية والنفسية والذهنية، وبالتالي فإن ردود أفعاله وانفعالاته تختلف باختلاف عمره، فهي في مرحلة الطفولة غيرها في مرحلة المراهقة أو الشباب أو النضج أو الكهولة[2].

وهذه المرحلة المختلفة تقريبية فقط، أي من الممكن أن يتعدى طفل مرحلة المراهقة أسرع من غيره الذي في مثل سنه، كما أن هذه المراحل تختلف فيها الإناث عن الذكور، فالوصول إلى مرحلة البلوغ في الفتيات أسرع، أي في حوالي سن الثانية عشر أو الثالثة عشر، بينما يصل الصبي إلى هذه المرحلة في حدود الرابعة عشرة[3].

---

(1) د/ عدنان الدوري، د/ أحمد محمد اضبيعة: أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص64.

(2) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص232.

(3) د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص137.

وتؤكد الإحصاءات ونتائج أغلب الدراسات على العلاقة العضوية بين عامل السن والانحراف أو أن لكل مرحلة عمرية صلة بالظاهرة الإجرامية «فالتقارير الرسمية والتحريات المبنية على الاعترافات الذاتية، تشير جميعها إلى أن السن القياسي لسلوك الانحراف يتموقع عند نصف مرحلة المراهقة أي عند سن السادسة عشر»[1].

وارتباط الظاهرة الإجرامية بالسن حقيقة تؤكدها الإحصاءات الجنائية، التي تصف الجرائم تبعاً لسن الجاني «والواقع أن الإحصاءات الجنائية قد أثبتت أن عدد الجرائم وطبيعتها والبواعث التي تدفع إليها، تتفاوت بحسب مراحل العمر المختلفة، فقد أثبتت الإحصاءات في فرنسا مثلاً أن الأطفال في سنة 1972، وهم مَنْ لم يبلغ من العمر بعد ثلاثة عشر سنة قد ارتكبوا أكثر من 3500 جريمة، بينما بلغت الجرائم المرتكبة من الفتيان الذين بلغوا الثالثة عشر، ولما يبلغوا بعد ثمانٍ عشرة سنة، عشرة أضعاف هذا العدد، وتصل تلك النسبة ذروتها في الشباب الذي بلغ الثامنة عشرة ولما يبلغ بعد الخامسة والعشرين (ولوحظ أن أعلى سن إجرامي هو 19سنة)، وظلت تلك النسبة على ارتفاعها بالنسبة للرجال حتى سن 35 سنة، بينما بدأت في الهبوط في الرجال الذين تخطوا 35 سنة، ولما يبلغوا بعد السن الخمسين، كما أن معدل التناقص قد زاد في مراحل العمر المتقدمة عن سن الخمسين.

كما لوحظ من ناحية أخرى أن الجرائم العاطفية تقع من مجرمين تتراوح أعمارهم بين سن 21 سنة على سن 30 سنة بينما تقع أعلى نسبة من الجرائم العائلية وجرائم الثأر من مجرمين تتراوح أعمارهم من 16 سنة إلى 30سنة، بينما تقع أعلى نسبة من الجرائم الجنسية من مجرمين تتراوح أعمارهم بين 35 إلى 45 سنة»[2].

---

(1) د/ وجلان ميلاد الشتيوي: دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1 2007، ص55.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص183؛ د/ عبدالله عبدالغني غانم: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص178.

وقد جاءت الإحصاءات في الدول العربية مؤكدة للإحصاءات الغربية، «ففي مصر دلت إحصائيات 1969 على أن نسبة الجرائم من سن السابعة وحتى الخامسة عشرة هي 1.2٪ من مجموع الجرائم، ومن سن الخامسة وحتى سن العشرين 8٪، ومن سن العشرين وحتى سن الثلاثين 35.5٪، ومن سن الثلاثين وحتى الخمسين 37.3٪، أمَّا ما بين الخمسين وحتى الستين -مرحلة الكهولة- فهي 15.7٪، وتشملها أيضاً السن أكثر من الستين، ونسبة جرائمهم 2.2٪»[1].

كما تشير الإحصاءات الجنائية إلى أنه كلما كان الشخص صغيراً عند الحكم عليه لأول مرة في جريمة ما، كلما زاد احتمال الحكم عليه مرة ثانية، وكلما صغرت من الشخص قصرت الفترة بين جريمته الأولى والجرائم اللاحقة «ولعل ذلك مرجعه إلى خطورة تأثير الصغير في سنه المبكرة بما تخلفه الجريمة الأولى حوله من وسط تزداد فيه أصداء انحرافه، وتعتم عليه ظلام إدانته، ومن ثَمَّ ينجح ذلك كله في إذابة الحاجز النفسي الضخم الذي كان يحول دون انحرافه»[2].

مما سبق ومن استقراء لتلك الإحصاءات، نصل إلى نتيجة مؤكدة علمياً وهي وجود علاقة سببية بين العمر والجريمة، وأن الإجرام يصل لذروته في مرحلة اكتمال الرجولة، وكلما تقدم العمر كلما قلَّ الإجرام تبعاً لضعف القوة البدنية والذهنية للإنسان بصفة عامة، وهذه الحقيقة قطع بها العالم (جلوك) حين قرر أن التقدم في العمر هو العامل الحاسم في التقليل من التوجه نحو الإجرام[3].

مع الأخذ في الاعتبار أن متغير السن أو العمر ليس هو العامل الوحيد – سواء بالنسبة للعوامل الذاتية أو الخارجية- الدافع إلى الإجرام، وإنما هو حلقة في

---

(1) د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص138، وانظر كذلك د/ أحمد ضياء الدين، مرجع سابق، ص335.

(2) د/ أحمد ضياء الدين، مرجع سابق، ص335.

(3) د/ عبدالله غانم: مرجع سابق، ص177.

سلسلة متداخلة ومتشابكة ومتشعبة تسمى: العوامل المؤدية إلى الانحراف أو الإجرام.

**التطورات والتغيرات المصاحبة للسن:**

**السن يصاحبه نوعان من التطور هما:**

أ- **تطور داخلي:** يتعلق بالتكوين العضوي والنفسي والعقلي أو الذهني.

ب- **تطور خارجي:** يتعلق بالبيئة المحيطة بالشخص، فكلما تقدم الإنسان في السن فإنه ينتقل من وسط اجتماعي معين إلى وسط اجتماعي آخر[1].

هذه التطورات التي يمر بها الإنسان خلال مراحل عمره المختلفة، تؤثر تأثيراً مباشراً على حجم ونوع الجريمة المرتكبة كماً ونوعاً –على ما سنوضح– فالجرائم المرتكبة في مرحلة الرجولة مثلاً تختلف كماً ونوعاً وأسلوباً عن الجرائم المرتكبة في مرحلة الشيخوخة.

**مراحل العمر وعلاقتها بالإجرام نوعاً وكماً:**

تمهيد

قبل أن نستعرض مراحل العمر وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية، نقرر في البداية أن تقسيم العمر إلى مراحل سنية مختلفة لا يعني بالضرورة تقسيمه إلى مراحل إجرامية معينة، بمعنى أن نجعل لكل مرحلة عمرية ما تختص به من الجرائم دون سواها؛ وذلك لأن مراحل العمر متداخلة، بحيث لا يمكن وضع حدٌ فاصل بينها، فتقول مثلاً هنا نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة المراهقة، تماماً كالمدارس الأدبية [كلاسيكية/ رومانتيكية/ واقعية] لا يمكن وضع حدٌ فاصل بينها، وإنما هي مدارس متداخلة، بحيث نجد مدرسة الشعر الحر الحديث إلى جانب المدرسة الكلاسيكية أو الرومانسية.

---

(1) د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص139؛ د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، مرجع سابق، ص58.

وأيضاً نقرر في البداية أن التقسيم العمري الذي ستأخذ به الدراسة -وهو: مرحلة الطفولة/ مرحلة المراهقة/ مرحلة النضوج (الشباب)/ مرحلة الرجولة/ مرحلة الشيخوخة -ليس هو التقسيم الوحيد بل هناك تقسيمات عدة لمراحل عمر الإنسان.

وإن كنا قد اخترنا هذا التقسيم اعتقاداً منا بأنه يشمل مراحل العمر، كما أنه تقسيم بسيط يمكن إدراك خصائصه من اسم كلّ مرحلة[1].

والتقسيم الذي ستأخذ به الدراسة، يتعين فيه لبحث تأثير السن على الظاهرة الإجرامية، أن نتناول كل مرحلة من هذا التقسيم بالدراسة والتحليل؛ لكي نصل إلى الإجابة عن السؤال الثاني الذي طرحناه في بداية تناولنا لهذا المطلب (السن) وهو: ما علاقة العمر بالإجرام بالنسبة للمرأة؟ وفي أي مرحلة عمرية تكون المرأة أكثر إجراماً؟.

## أولاً: مرحلة الطفولة:

تبدأ من مرحلة الميلاد حتى مرحلة البلوغ في سن الثانية أو الثالثة عشرة، وهي مرحلة هامة في تكوين شخصية الفرد «ففي هذه المرحلة تتكون وتتبلور

(1) هناك تقسيمات عديدة لمراحل عمر الإنسان، فهناك مَنْ يقسمها إلى أربع مراحل: مرحلة الطفولة وتبدأ في السابعة أو الثامنة من العمر، مرحلة المراهقة وتقسم إلى: مرحلة ما قبل البلوغ ومرحلة البلوغ، مرحلة النضج وتبدأ من سن 18-25 وتستمر حتى الخامسة والخمسين، ومرحلة الكهولة وتستمر حتى آخر العمر.

= وهناك تقسيم آخر، يقسم مراحل العمر إلى: مرحلة الطفولة من 6-12سنة، مرحلة المراهقة من 12-18، مرحلة الشاب الكبير من 18-25 سنة، مرحلة الكبير الشاب من 25-35، مرحلة الكبير الناضج من 35-50سنة، مرحلة الانحدار وتبدأ بعد الخمسين، ومرحلة الشيخوخة وتبدأ بعد الستين.

ينظر د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص233 حاشية (2).

العوامل التي توجه ونمو وتطور شخصية الفرد، وتحدد تبعاً لذلك اتجاه سلوكه في المستقبل»[1].

**وهذه المرحلة تتميز بعدة مميزات هي:**

1- الرغبة في المغامرة التي قد تدفع الشخص إلى العنف في بعض الأحوال[2].

2- انعدام الإدراك والتمييز وخاصة في سن السابعة، ولذلك تتفق القوانين على امتناع المسئولية الجنائية فيها[3].

3- تتميز الفترة من التاسعة إلى البلوغ (الثانية أو الثالثة عشرة) بخطوات نحو الاستقرار النفسي والانتظام في الحياة المدرسية[4].

4- ومن حيث الإجرام، فإن هذه المرحلة تتميز بأن الإجرام فيها يكون بسيطاً وعلى سبيل الاستثناء، وهذا ما تؤكده الإحصاءات الجنائية.

ولا تظهر إلا في النصف الثاني من هذا العمر؛ بسبب بعض التطلعات الخارجية للصغير، حيث يمكنه الإفلات من رقابة الوالدين، وبالتالي قد يثير أحياناً بعض المشاكل المرتبطة بالجريمة[5]، ويبدأ في أفعال تتم عن الجنوح نحو الجرائم، بداية بالهروب من دور العلم والدراسة، ومخالطة المنحرفين من البالغين.

---

(1) د/ فتوح عبدالله الشاذلي، د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص162؛ د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص140.

(2)د/ فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص162.

(3) د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص138؛ د/ فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص34.

(4) د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص65.

(5) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص234.

وقد أثبتت الإحصاءات أن الجرائم الناجمة عن ذلك لا تتعدى في الغالب 1.5٪، ففي فرنسا أثبتت الإحصاءات لعام 1964 ارتكاب أربعة جنايات من أحداث دون الثالثة عشرة إلى جانب 3841جنحة.

وفي الوطن العربي وفي مصر خاصة، فإن الإحصاءات أثبتت ارتكاب أحداث يقلون عن عشرة سنوات عام 1968 أثنى عشر جناية، أي بنسبة 0.06٪ من مجموع الجنايات المرتبكة من أشخاص يقلون عن 25 عاماً[1].

أما عن تفسير ندرة واضمحلال ظاهرة الإجرام في مرحلة الطفولة فمرجعة إلى أن الطفل في هذه المرحلة من الناحية البيولوجية يكون ضعيفاً بنيانياً، فلا يقدر على ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى محدودة وضيق الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل في هذه السن المتقدمة، يضاف إلى ذلك أن التنظيم القانوني في أغلب الدول لا يقرر مسئولية الحدث عما يرتكب من أفعال يصدق عليها وصف الجريمة إلا في حدود ضيقة[2].

وهذا ليس معناه انتفاء أن يرتكب الطفل في هذه السن أفعالاً إجرامية.

5- لا تتعدى جرائم هذه المرحلة الجرائم المالية كالسرقة في محيط الأسرة، أو التي تقع على مقتنيات الزملاء في المدرسة، أو الضرب أو السب، وهذا طبيعي حيث تتفق مع المستوى الجسدي والنفسي لهؤلاء الأحداث[3].

---

(1)د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص139.

(2) د/ هشام شحاتة إمام: مرجع سابق، ص141؛ د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص65؛ د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص162.

(3) د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص65؛ د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص141؛ د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص163؛ د/ نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص139؛ د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص246.

## ثانياً: مرحلة المراهقة:

وهي من أهم وأخطر المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، وتمتد من الثانية أو الثالثة عشرة وحتى الثامنة عشرة، أو ما يسمى بسن المسئولية الجنائية كما في التشريع المصري والتشريع الكويتي(1).

**وأهم ما يميز مرحلة المراهقة ما يلي:**

1- يمر الحدث في هذه المرحلة بعدة تغييرات تؤثر في مسلحه وردود أفعاله، وهذه التغييرات هي:

أ- تغييرات بدنية: حيث تزداد قوة الحدث البدنية والجسمانية، مع زيادة في إفرازات الغدة الدرقية، والتي تزيد من ميوله العدوانية؛ اعتماداً على قوته البدنية واعتزازه بها فيميل إلى التشاجر لتأكيدها. بالإضافة إلى زيادة نشاط الغريزة الجنسية بصورة حادة، وقد تبدأ بالجنسية المثلية وأفعال العرى، وهي تعبر عن قدراته الجديدة، ثم تمتد إلى جرائم الاعتداء على العرض بالإكراه.

ب- **تغييرات نفسية:** يتميز الحدث بالرغبة الشديدة في التعبير عن شخصيته، والتمرد على القيود المفروضة عليه وإشباع غروره، وينمو عنده حب المغامرة، وتضعف لديه القدرة على ضبط النفس والسيطرة على غرائزه الداخلية، خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة(2). كما يكثر من تغليب العاطفة على العقل، وتضعف لديه القدرة على مقاومة المؤثرات الخارجية(3).

ج- **تغييرات اجتماعية:** فالحدث في هذه المرحلة، تؤثر فيه الظروف الخارجية إلى حدٍّ كبيرٍ؛ لعدم اكتمال ونضوج شخصيته، وبالتالي فهو سريع الاستجابة للمؤثرات الخارجية المحيطة به، وخاصة تأثيرات الزملاء والأصدقاء في المدرسة

---

(1) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص139.

(2) د/ فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص234-235.

(3) د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص164.

أو النادي أو الشارع، فيكون سهل الانقياد لهم، وبالتالي تقليدهم أو مشاركتهم في أفعالهم، حتى ولو كانت سلوكاً إجرامياً[1].

2- زيادة نسبة ارتكاب الجرائم من ناحية الكم والحجم، فقد أثبتت الإحصاءات الجنائية أن نسبة إجرام الأحداث في ازدياد مضطرد، وأنها تتدرج في اتجاه الزيادة مع تقدم سن الحدث، مما يعني وجود جوانب سلبية في شخصيته، وفي الظروف المحيطة به[2].

3- تتميز هذه المرحلة بطغيان جرائم معينة من حيث النوع، تستهوى المراهقين أكثر من غيرها، وهذه الجرائم النوعية هي:

د- **جرائم الاعتداء على الأموال:** فقد أثبتت الإحصاءات في فرنسا أن 72٪ من مجموع الجرائم التي يرتكبها المراهقون من 13 إلى 16 سنة من جرائم الأموال[3]، ويفسر ارتكاب الحدث لهذا النوع من الجرائم؛ للرغبة في الظهور بين زملائه بمستوى لا يقل عنهم، أضف إلى ذلك كثرة متطلباته ورغباته في هذه المرحلة، مع وجود ضعف في الموارد المالية اللازمة لإشباع هذه الرغبات، لاسيما إن كان فقيراً وزملاؤه أكثر ثراءً منه، مما يدفعه إلى ارتكاب السرقات البسيطة، وبصفة خاصة التي تقع على الأهل والأقارب[4].

---

(1) د/ هشام شحاتة إمام: مرجع سابق، ص143.

(2) د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص164.

(3) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص139-140.

(4) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص143؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص235؛ د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص165.

هـ- **جرائم الإيذاء البدني:** ويعني بها جرائم الاعتداء على الأشخاص، وهي تشكل نسبة كبيرة من جرائم الأحداث، ولاسيما جرائم الجرح والضرب، وتتزايد مع تزايد السن، وتقل بعد سن الخامسة والثلاثين[1].

ويفسر ازدياد نسبة هذه الجرائم بعوامل النمو البدني للطفل في هذه المرحلة من الناحية البدنية، فيلجأ إلى استعمالها مع الغير، وخاصة أخوته في المنزل العائلي، ثم مع رفاق اللعب والمدرسة؛ اعتداداً بقوته وتأكيداً لشخصيته[2].

و- **جرائم الاعتداء على العرض:** وتتمثل في هتك العرض والاغتصاب، وقد أشارت الإحصاءات إلى نصيب لا بأس به من جرائم الاعتداء على العرض، يرتكبه الحدث في مرحلة المراهقة وخاصة في الفترة ما بين 16 و18 سنة[3].

ويفسر ذلك بزيادة نشاط الغريزة الجنسية للحدث في مرحلة المراهقة بصورة حادة، مما يدفعه إلى اكتشاف ما حدث من تغيير، فيرتكب بعض الأفعال الفاضحة مع زملائه[4]. يقال ذلك –في أغلب الأحوال- عدم المقدرة على إشباعها بطريق مشروع أو قانوني، فينزلق –مع اكتمال الغريزة الجنسية- على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض؛ لإشباع غريزته الجنسية[5].

وقد أثبتت الدراسات أن هتك العرض يتوافر بصورة أكثر في المدن عنه في القرى «نظراً لإمكانية زواج الشباب حديثي السن في القرى، وذلك لعملهم

---

(1) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص140؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص235.

(2) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص143-144؛ د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص165.

(3) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص140.

(4) د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص165، 166.

(5) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص144.

وكسب قوتهم منذ الصغر، بعكس ساكن المدينة الذي يكون في هذا الوقت في دورة الدراسة الثانوية»[1].

## علاقة مرحلة المراهقة بالمرأة:

تمر المرأة في مرحلة المراهقة بنفس التغييرات النفسية والفسيولوجية التي يمر بها الرجل. فالمراهقة بالنسبة للمرأة «تمثل مرحلة ظهور علامات الأنوثة وبروز مفاتنها، وبالإضافة إلى التغييرات الفسيولوجية والنفسية التي تحدث للمرأة، كنزول الدورة الشهرية والتي تؤثر في مزاجها وطبعها وحالتها الانفعالية، وزيادة غريزتها الجنسية، وتضعف القدرة على ضبط النفس، فتقبل المرأة في هذه الفترة من العمر على ارتكاب جرائم الزنا، والإجهاض وممارسة البغاء، ثم الدعارة؛ نتيجة للإغراءات العديدة التي تحاصرها من قبل الرجل، وفي ظل عدم نضوجها النفسي والعقلي، بالإضافة إلى تهورها، وحبّ المغامرة، وعدم مبالاتها، وتقلب مزاجها وعدوانيتها وقلة خبرتها في الحياة في هذه المرحلة العمرية»[2].

معنى ذلك أن المرأة في هذه المرحلة تشارك الرجل في كل مميزاتها، والتي كثيراً ما تكون عوامل منبهة بتكوين سلوك إجرامي كامن بداخلها، إلا أننا نعتقد أنها لا تشارك الرجل أو الحدث في نوعية من الجرائم وهي جرائم الإيذاء البدني؛ لأنها أضعف جسمانياً مقارنة بالرجل -كما سبق وأن ذكرنا- عن القيام بمثل هذه الجرائم إلا في حالات استثنائية، كمشاجرة مع زميلات مثلها، أو للدفاع عن النفس من اعتداء الرجل.

وقد أكد الدكتور «بويزري» صحة هذا الرأي، فذكر أن الذكور بين 16-18سنة يرتكبون ما نسبته 75 إلى 85٪ من الجرائم، أمّا الإناث فهن

(1) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص140.

(2) عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص37، 38.

بدرجات متفاوتة، ففي أمريكا 16٪ منهن ترتكبن جرائم، وفي بريطانيا 10.5٪ أمّا الجزائر فتقدر بـ5٪.[1]

## ثالثاً: مرحلة النضوج (الشباب):

وهي المرحلة الممتدة فيما بين سن الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، وإن كان بعض العلماء يرى أنها مرحلة مركبة تمتد حتى سن الخمسين[2]. وتعتبر هذه الفترة من أخطر مراحل عمر الإنسان من ناحية الاتجاه الإجرامي؛ ففيها يتأثر الفرد بتغيرات عضوية ونفسية، وبظروف بيئية مختلفة، تجعله شد الاندفاع نحو الفعل الإجرامي[3]، حيث تشير الإحصاءات الجنائية إلى أن ثلث أو ربع كمية الإجرام الكلي تقع خلالها[4].

### مميزات مرحلة الشباب:

**هذه المرحلة تتميز بعدة مميزات نذكر منها:**

1- تصل الاضطرابات الفسيولوجية والنفسية المتصلة بمرحلة المراهقة إلى نهايتها حيث تبدأ مرحلة الشباب[5].

2- يبدأ الفرد في تكون ذاته وأسلوب حياته النهائي، ويشعر بضرورة الاعتماد على نفسه، والانسلاخ من سلطة الأبوين، يصاحب ذلك اكتمال التكوين النهائي العضوي للفرد، واكتمال مداركه وإحساساته[6].

---

(1) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص169، 170.

(2) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص65.

(3) د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص166.

(4) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص236؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص144.

(5) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص66.

(6) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص140.

3- الغالبية العظمى من الجرائم تتم في هذه المرحلة على النحو التالي:

أ- **من ناحية الكم والحجم:** تستأثر وحدها -كما ذكرنا- بربع أو ثلث كمية الإجرام الكلي. وقد أشارت الإحصاءات في فرنسا إلى أن 31٪ من عدد الجنايات ارتكبها أفراد من هذه الطائفة، وأن عدد 24٪ من عدد الجنح كانت من نصيبهم، كذلك الحال في بلجيكا، حيث تظهر الإحصاءات -كما يقول دوغربيف- أن ذروة الإجرام تكون بين الحادية والعشرين والخامسة والعشرين من العمر، نفس الأمر أكده العالمين (سيلغ) في ألمانيا، و(سذرلاند) في أمريكا[1].

ب- **من ناحية نوعية الجرائم:** وأهم الجرائم التي ترتكب في هذه الفترة هي[2]:

- **جرائم السرقة:** وتبلغ أعلى نسبة لها في الفترة من 18-25، وهي متنوعة بين السرقة البسيطة والسرقة بالإكراه.
- **جرائم الاعتداء على العرض:** كالأفعال الفاضحة، والإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة؛ نتيجة لحمل الفتيات من سفاح.
- **جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم.**
- **الجرائم غير العمدية:** كالقتل والإصابة الخطأ؛ نتيجة للاندفاع والتهور من جانب الشباب من قيادة السيارات، أو نتيجة للقيادة تحت تأثير السُكر والمخدرات.

**وتم توزيع هذه الجرائم كالآتي كما في إحصاء (1964) في فرنسا[3]:**

- 16٪ من جنايات القتل.

---

(1) المرجع السابق، ص141؛ د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص236.

(2) د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص145؛ د/ علي القهوجي، د/ فتوح الشاذلي؛ مرجع سابق، ص166، 167؛ د/ بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص66.

(3) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص237.

- 25٪ من جنايات الضرب المفضي إلى الموت.
- 23٪ من جرائم الضرب والجرح.
- 47٪ من جرائم العرض.

**علاقة مرحلة الشباب بإجرام المرأة:**

لا شك في أن المرأة شأنها شأن الرجل، تتأثر بكل ظروف ومتغيرات هذه المرحلة سواء بالإيجاب أو بالسلب.

ففي دراسة حول فئة أعمار النساء الليبيات -وهن موضوع الدراسة- المجرمات اللائي دخلن إلى سجن الكويفية ببنغازي سنة 1989، تبين أن مجموع النساء المحكوم عليهن بلغ 142 سجينة موزعة على الفئات العمرية التالية(1):

1- 47 سجينة في فئة عمرية من 21 إلى 25 سنة.

2- 37 سجينة في فئة عمرية من 15 إلى 20سنة، أي أن أكثر من 60٪ من النساء المجرمات دخلن سجن الكويفية ببنغازي خلال سنة 1989، تتراوح أعمارهن بين 15-25 سنة.

**والجدول التالي يوضح نتائج هذه الدراسة:**

| العمر | 20-15 | 25-21 | 30-26 | 35-31 | 40-36 | 45-41 | 50-46 | من 51 فأكثر | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المحكوم عليهن | 37 | 47 | 19 | 19 | 9 | 3 | 3 | 5 | 142 |

وفي دراسة أخرى تحليلية لعينة منحرفة من الإناث متهمات بارتكاب جرائم أخلاقية متكونة من 32 حالة، تبين أن معظمهم تقع أعمارهن بين 15-24، وتضم 20 حالة، وذلك على النحو الآتي(2):

---

(1) المرجع السابق، ص238.

(2) نفس المرجع السابق.

| فئة العمر | عدد المتهمات |
| --- | --- |
| 19-15 | 12 |
| 24-20 | 8 |
| 29-25 | 7 |
| 34-30 | 2 |
| 39-35 | 3 |

ولعل هذه الدراسات تمكننا من تسجيل بعض الملاحظات لعل أهمها أن أعلى نسبة لفئة النساء الليبيات اللاتي يرتكبن أفعالاً إجرامية تقع في الفئة العمرية من 15-25 سنة.

**رابعاً: مرحلة الرجولة:**

وبعض العلماء يطلق عليها اسم: مرحلة النضوج الحقيقي[1]، وهي المرحلة الممتدة من سن الخامسة والعشرين وحتى سنّ الخمسين. ومن أهم مميزاتها:

1- هي فترة استقرار للفرد على كافة المستويات المهنية والاجتماعية والعائلية[2].

2- اكتمال التكوين العضوي والنفسي النهائي للفرد[3].

3- يتميز الفرد في هذه المرحلة بالتعقل والإحساس بالمسئولية، ولذلك يغلب في هذه المرحلة انخفاض معدل الإجرام[4].

(1) د/ علي القهوجي، د/ فتوح الشاذلي؛ مرجع سابق، ص167؛ د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص145.

(2) د/ بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص66.

(3) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص141.

(4) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص145، 146.

**العلاقة بين الإجرام ومرحلة الرجولة:**

لا تخلو مرحلة الرجولة من أنماط إجرامية معينة، تتفق مع طبيعة المرحلة العمرية، وتتمثل هذه الجرائم في:

1- **جرائم الاعتداء على الأموال:** وبخاصة في السن من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والثلاثين[1]، وذلك لسد الاحتياجات المالية الناتجة عن زيادة الأعباء الأسرية، فيتجه إلى جرائم جديدة لم تكن تظهر في المراحل السابقة كالنصب والاحتيال، والرشوة، والاختلاس[2].

2- **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:** كالقذف والسب، وبخاصة في الفترة التي تتراوح بين سن الأربعين والخمسين[3]، لأن هذه الجرائم لا تحتاج إلى مجهود عضلي لارتكابها، فيلجأون إلى السب والقذف كوسيلة للانتصار على الغير[4].

**خامساً: مرحلة الشيخوخة:**

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل العمر، وتبدأ من سن الخمسين وحتى نهاية العمر، وداخل هذه المرحلة يمكن التمييز بين مرحلتين:

**الأولى: مرحلة السن الحرجة:**

وتمتد من الخمسين وحتى الستين أو الخامسة والستين في بعض الأحيان، وفيها يبدأ الضعف من الناحيتين البدنية والذهنية، وكذلك تضعف الغريزة

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص239.

(2) د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص146؛ د/ علي القهوجي، د/ فتوح الشاذلي؛ مرجع سابق، ص167-168.

(3) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص239.

(4) د/ بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص66؛ د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص146؛ د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص141.

الجنسية، ويصاحب هذه المرحلة عدم الإحساس بالأمان، وعدم الرضا عمًّا حققه الشخص في حياته.

**والثانية: مرحلة الشيخوخة بالمعنى الضيق:**

وتمتد من الستين أو الخامسة والستين وحتى نهاية العمر، وتتميز بهرم الخلايا، وضعف الحواس، وهبوط في العاطفة مع استقرار الشعور باليأس.

ويرجع هذا الشعور والقلق النفسي الذي يحس به الفرد في هذه المرحلة إلى الفراغ، والوحدة، وانشغال الأبناء، والخشية من المرض، وهذا يؤدي إلى العزلة الاجتماعية[1].

**العلاقة بين الإجرام ومرحلة الشيخوخة:**

مرحلة الشيخوخة بمعناها الواسع، يصاحبها هبوط حاد في معدل الجرائم، بسبب انخفاض القوة البدنية والذهنية[2].

**أما عن أنواع الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة فتتمثل في[3]:**

1- جرائم السب والقذف.

2- النصب وخيانة الأمانة.

3- الاعتداء على العرض، وتتمثل في صورة أفعال مخلة بالحياء مع الأطفال وخاصة المقربين كالأحفاد أو أبناء الأصدقاء.

وهناك عامل آخر أدى إلى هبوط معدل الجريمة في مرحلة الشيخوخة وهو الضابط الديني، فهو يزيد بين أفراد هذه المرحلة، حيث يزداد الوازع الديني لاستشعارهم بقرب النهاية فيتقربون إلى الله، ويبتعدون أكثر عن الدنيا[1].

---

(1) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص239-240.

(2) د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص168.

(3) المرجع السابق، ص169؛ د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص142، د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص148؛ د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص246.

**علاقة مرحلة الشيخوخة بإجرام المرأة:**

إن إجرام المرأة لا يختلف في حجمه ونوعه عن إجرام الرجل في هذه المرحلة إلا في الجرائم الأخلاقية، وترتفع نسبة إجرام المرأة في هذه المرحلة بعد سن الخامسة والأربعين، عندما تصل المرأة إلى ما يعرف بسن اليأس، حيث تصاب باضطرابات نفسية؛ نتيجة لإحساسها بتقدم العمر، وعدم القدرة على الإنجاب، وعزوف الزوج وعدم الاهتمام بها وكذلك لوفاته، مما يجعلها تقدم على ارتكاب السلوك الإجرامي كالسب والقذف[2]، وكخيانة الأمانة، والجرائم الجنسية مع الصغار[3].

ويرجع السبب في ذلك كما يرى الدكتور (عبدالله غانم) إلى: «ما ينتابها -أي المرأة في هذه المرحلة- عادة من مشاعر غريزية داخلية تنشط في هذه المرحلة الحرجة من حياتها، فهي بعد سن الأربعين تكون عرضة لصراعات داخلية؛ نتيجة الخوف الذي يهددها بقرب ضياع جمالها وكمال أنوثتها، وعزوف الرجال عنها»[4].

**تفسير العلاقة بين السن والظاهرة الإجرامية:**

من هذا العرض السابق للمراحل العمرية، يتضح لنا وجود علاقة قوية بين عامل السن والظاهرة الإجرامية، وهي علاقة أثبتتها الدراسات والإحصاءات كما ذكرنا، وكلها تؤكد على ارتباط الإجرام بالسن نوعاً وكماً.

**وقد بذلت محاولات علمية عديدة لتفسير العلاقة بين السن والظاهرة الإجرامية، يمكن إجمالها في:**

1- **التفسير الإحصائي:** وهو يعتمد كلية على الإحصاءات الجنائية فحسب، ومن ثمَّ تجعل من فترة الشباب ذروة في الإجرام، في المقابل جعلت هذه

---

(1) د/ عبدالله غانم: الجريمة والجرم من المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص182.

(2) د/ هشام شحاتة إمام: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص149.

(3) عائشة أحمد خليفة، جرائم النساء، مرجع سابق، ص38.

(4) نفس المرجع السابق.

الإحصاءات فترة المراهقة مرحلة نسبية، تتفاوت مدتها من بلد إلى آخر، فقد تقع هذه الفترة في انجلترا بين السنة الثانية عشر والثالثة عشر بالنسبة للذكور، وبين السادسة عشر والسابعة عشر بالنسبة إلى الإناث، بينما ترتفع هذه الفترة إلى الرابعة والعشرين في بعض المناطق الأمريكية.

كما يشير هذا التفسير إلى اختلاف نوع الجريمة باختلاف الفترة الزمنية، كما أن بعض الجرائم ترتبط بعمر معين حتى وإن اختلف المكان والنظم الثقافية[1].

2- **التفسير البيولوجي:** وهو يعتمد على فكرة الوراثة كأساس لتفسير علاقة العمر بالجريمة، ومفاد هذا التفسير أن الإنسان يرث الجريمة بيولوجياً، وأن هذا الاستعداد البيولوجي يظهر في سن مبكرة[2].

3- **هناك نظرية ثالثة فسيولوجية:** وتقوم على ربط السلوك بثلاثة مراحل (لبيدية)، تصل فيها الحيوية البشرية إلى قمتها؛ بسبب التغييرات الفسيولوجية التي تنتاب الغريزة الجنسية والنزعة العدوانية. وتقع **المرحلة الأولى** من المراحل اللبيدية بين السنة الثالثة والسنة السادسة من العمر، وتقع **المرحلة الثانية** بين الرابعة عشر والسادسة عشر، **أمّا المرحلة الأخيرة** فتقع بين الثانية والأربعين حتى بلوغ الخامسة والأربعين[3].

**الرأي الراجح:**

هذا مجمل التفسيرات للعلاقة بين السن والظاهرة الإجرامية، إلا أن هذه التفسيرات ينقصها التكامل فيما بينها، فلا يمكن إسناد هذه العلاقة إلى التفسير الإحصائي فقط؛ لأنها لا تقوم على الدقة العلمية المضبوطة، والتي من خلالها نستطيع تقديم صورة صحيحة عن حجم الإجرام ونوعه وعلاقته بالمراحل العمرية.

---

(1) د/ عدنان الدوري، د/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص152.

(2) المرجع السابق، ص153؛ د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص67.

(3) د/ عدنان الدوري، د/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص153.

كما لا يمكن الأخذ بالتفسير البيولوجي وحده؛ لأن مراحل العمر المختلفة هي مراحل متداخلة متكاملة، وبالتالي تهيئ للفرد خبرات تجعله إما مجرماً وإمَّا سوياً بناءً على تفاعله مع العناصر المحيطة به.

لذلك نرى ضرورة الأخذ بكل هذه التفسيرات، إلى جانب الأخذ في الاعتبار جميع التغيرات النفسية والعقلية والاجتماعية، التي يمر بها الفرد طوال مراحل عمره؛ لأن الإجرام هو نتيجة لاجتماع كل هذه العوامل لا أحدها فقط.

**عمر المرأة وعلاقته بالظاهرة الإجرامية:**

بعض هذا العرض للمراحل العمرية المختلفة وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية، والتفسيرات العلمية لهذه العلاقة، فإننا نعود إلى نفس السؤال الذي سألناه في بداية الحديث عن عامل السن! **في أي عمر تكون المرأة أكثر إجراماً؟**

**الإجابة عن هذا السؤال** تكمن في هذه الحقيقة العلمية التي أكدها علماء الاجتماع، وهي حقيقة مفادها: أن المرأة تبدأ سلوكها الجانح في وقت متأخر عن الموعد الذي يبدأ به الرجل سلوكه الجانح، ولكنها تصبح أكثر تورطاً فيه بعد البلوغ[1].

**وقد أكدت الإحصاءات هذه الحقيقة، حيث جاءت بنسب ومعدلات لارتكاب النساء للجرائم موزعة على الفئات العمرية لهن كالآتي[2]:**

1- **مرحلة السن بين 21 إلى 30 سنة:** هي التي يصل ارتكاب النساء للجريمة فيها ذروتها، وتبلغ نسبة اللاتي يرتكبن الجريمة وهن في هذه السن 29.7٪ إلى إجمالي الجرمات سنة 1966 وصلت سنة 1970 إلى 31٪، وإن كانت بعض

(1) د/ عدنان الدوري: دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي، مرجع سابق، ص340.

(2) د/ احمد علي المجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص167.

الإحصاءات قد أثبتت أن الفئة العمرية بين 30-40 سنة يبلغ فيها إجرام النساء أشده[1].

2- **فئة السن من 31 إلى 40:** بلغت نسبة مَنْ يرتكبن الجريمة وهن في هذه السن 26٪ سنة 1966، ارتفعت سنة 1970 إلى 27.5٪.

3- **فئة السن من 41 إلى 50سنة:** تبلغ نسبة النساء اللاتي يرتكبن الجريمة وهن في هذه السن 19.5٪ سنة 1966، ارتفعت إلى 21.3٪ سنة 1967، ثم انخفضت النسبة في السنتين التاليتين إلى 15.7٪ سنة 1969، ثم إلى 16.8٪ سنة 1970.

4- **فئة 20 سنة فأقل فئة 51 إلى 60 سنة:** هاتان الفئتان مقتربتان في نسبة ارتكاب الجرائم.

5- **فئة السن فوق 60سنة:** وقد تناولنا الحديث عنها هي والفئة السابقة (51: 60) عند تناول علاقة مرحلة الشيخوخة بالظاهرة الإجرامية عند المرأة.

وهو ما يعني أن جرائم المرأة تتوزع وتتنوع على سائر الفترات العمرية، ولكن يلاحظ وبشكل عام أن معظم الجرائم النسائية تقع في المرحلة العمرية من 21 إلى 30سنة، وقد كشفت دراسة ميدانية عن جرائم النساء الليبيات في مدينة طرابلس وعلاقتها بعمر معين أن 84٪ من جرائم النساء تم ارتكابها بين السن من 15-30سنة، وهي مرحلة تقابل سن الشباب والحيوية والرغبة في إشباع الغرائز[2].

ونرى أن هذا التدرج العمري لدى المرأة وارتباطه بالظاهرة الإجرامية، يكون تبعاً للحالة الجسمانية والنفسية التي تكون عليها المرأة في كل مرحلة عمرية، فتبلغ شدتها في الفئة العمرية من 21-30سنة ثم تأخذ في الضعف تبعاً أيضاً للحالة الجسمانية والنفسية والذهنية.

---

(1) د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم، مرجع سابق، ص240.

(2) عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص203.

والملاحظ أن هذا التدرج في فئات السن بالنسبة للمرأة، مماثل للتدرج في فئات السن لدى الذكور، اللهم إلا في فئة السن 20 سنة فأقل، حيث يتيح لها نضجها المبكر فرصة ارتكاب أنواع معينة من الجرائم الخلقية وصلت إلى 31.4٪ سنة 1969، وهذا الوضع يتفق مع النضج المبكر للإناث، اللاتي يصبحن قادرات على ممارسة علاقات جنسية كاملة وهنّ في الرابعة عشرة أحياناً[1].

وقد أثبتت الإحصاءات والدراسات أيضاً عن وجود فروق بين أنواع الجرائم وعمر المرأة المجرمة، والجدول التالي يمثل أنواع الجرائم المقترفة من قِبل المرأة الجزائرية وعلاقته بعمر المرأة المجرمة:

| نوع الجريمة | 20-29 سنة | ٪ | 30-39 سنة | ٪ | 40-49 سنة | 50سنة فأكثر | ٪ | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القتل | 20 | 18.19 | 15 | 9 | 19.59 | 6 | 17.14 | 50 |
| السرقة | 22 | 20 | 8 | 8 | 17.39 | 2 | 5.71 | 40 |
| الزنا | 12 | 10.90 | 10 | 9 | 19.59 | - | - | 31 |
| التشرد | 16 | 14.55 | 9 | 2 | 4.34 | 3 | 8.57 | 30 |
| الإدمان | 7 | 6.36 | 5 | 1 | 2.17 | - | - | 13 |
| أعمال إرهابية | - | - | 7 | 4 | 4.69 | 21 | 60 | 32 |
| الدعارة | 19 | 17.23 | 20 | 9 | 19.59 | - | - | 48 |
| جرائم مختلفة | 14 | 12.72 | 5 | 4 | 4.69 | 3 | 8.57 | 27 |
| **المجموع** | **110** | **40.7** | **80** | **46** | **16.9** | **35** | **12.9** | **271** |

فبقراءة الجدول السابق يتضح لنا وجود فروق أساسية وبنسب عالية لإجرام المرأة من حيث النوع وبين عمرها، فقد سُجلت أعلى نسبة للإجرام للمرأة للعقد الثالث بـ42.10٪، وتلاه العقد الثاني بنسبة 28.94٪ ثم العقد الرابع

(1) د/ احمد علي المجذوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص168.

بنسبة 21.05٪، في حين حصلت المرأة البالغة من العمر 50 سنة فأكثر على أقل نسبة بـ7.89٪.[1]

ويرجع السبب فيما نرى في احتلال امرأة العقدين الثالث وامرأة العقد العشرين لأعلى نسبة عمرية ارتكبت فيها الجرائم إلى أن هذه المرحلة العمرية تمثل مرحلة الانطلاق في الدراسة وفي العمل وفي الحياة الاجتماعية من زوج وأولاد وأقارب وجيران وأصدقاء، وبالتالي سيزداد اختلاطها واحتكاكها بهذه الأوساط، وقد نجد نوعاً من الصعوبات والضغوط في التعايش مع كل هذه الأطياف الاجتماعية قد تصل في كثير من الأحيان إلى الاختلاف المؤدي إلى التشاجر والصدمات، مما يدفعها إلى الدفاع عن نفسها في صور إجرامية كالضرب أو القتل.

وإن كانت هذه الدراسة تتناقض في نتائجها فيما يتعلق بضعف الإجرام في سن الخمسين مع دراسة (عائشة أحمد خليفة) والتي أكدت -كما سبق الإشارة إليها عند تناولنا لعلاقة مرحلة الشيخوخة بإجرام المرأة- أن نسبة إجرام المرأة في هذه المرحلة مرتفع، كما تتناقض مع الدراسة التي قامت بها السيدة (Galy)، والتي لاحظت زيادة نسبة جرائم القتل التي ترتكبها النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 40-50سنة[2].

هذا التناقض يجعلنا لا نسلم تسليماً مطلقاً بنتائج الإحصاءات الجنائية حول الجرائم بوجه عام وجرائم المرأة بوجه خاص، وإن كنا نرى أن التناقض والاختلاف في نتائج الإحصاءات مقبول؛ لاختلاف الظروف الاجتماعية والنفسية والدينية والبيئية التي تعيش فيه المرأة من مكان إلى آخر حتى داخل القطر الواحد.

---

(1) د/ مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع: العوامل والآثار، مرجع سابق، ص275.

(2) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص226 نقلاً من د/ عبدالفتاح الصيفي؛ د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص75.

وقد تبين أن اتجاه الإناث إلى الجريمة في سن معينة يختلف بحسب نوع الجريمة التي سيمارسنها، ففي جرائم الدعارة –مثلاً– تزيد نسبة الإناث ممّنْ كانت سنهن دون العشرين عمَّا عليه الإناث اللاتي ترتكبن السرقة والنشل[1].

**العود إلى الجريمة وعلاقته بعمر المرأة:**

العَوْدُ في اللغة من عاد إليه وله وعليه: رجع وارتدَّ، ويقال: رجع عوداً على بدء؛ لأنك لا تعود إلى الشيء غالباً إلا بعد خبرة[2].

أمَّا في الاصطلاح الجنائي فيقصد به: العودة إلى الجريمة من قِبل شخص سبق الحكم عليه نهائياً بالإدانة من أجل جريمة اخرى، وهو من أجل ذلك يعبر عن خطورة إجرامية لم يفلح الحكم السابق في إزالتها[3].

هذا، وللعود عدة مفاهيم أخرى، منها المفهوم القانوني، والذي عرفه بأنه: «حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة سابقة، ثم ارتكب جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون» ومنها المفهوم العقابي له على أنه «السجين الذي سبق إيداعه في مؤسسة عقابية من قبل، بسبب الحكم عليه في جريمة سابقة»، أمَّا عند علماء الإجرام فيعني «الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعد الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة»[4].

(1) د/ أحمد علي الجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص172.

(2) المعجم الوجيز، ص439، 440، مادة: عاد.

(3) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص221 نقلاً من د/ مأمون سلامة: قانون العقوبات، ص564.

(4) د/ محمد مصباح بن رجب: السلوك الإجرامي والعود إلى الجريمة، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا، ص210، 213، 215.

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى عودة النساء إلى الجريمة، اختلاطهن في سن صغيرة في السجن -عند الحكم عليهن لأول مرة- بنساء أكبر منهن سناً متمرسات بالجريمة.

ومن الملاحظ أن معدلات العود عند الإناث عالية، وبخاصة في الفئة العمرية بين 28 و32سنة، ففي دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن المجرمين العائدين للجريمة سنة 1970، تبين أن مرحلة السن التي يكثر فيها عود المرأة إلى الإجرام هي التي تتراوح فيها السن بين 28 و32سنة، وتبلغ نسبة عود هذه الفئة العمرية إلى 28.2٪ من إجمالي العائدات، تليها مرحلة السن من 18 إلى 22سنة وبلغت النسبة فيها 12٪.

أي أن النساء اللاتي تقع سنهن بين 18 و32سنة يمثلن الغالبية العظمى من العائدات، فقد بلغت نسبتهن 59.3٪، في حين توزعت النسب الباقية على مراحل السن المختلفة، فبلغت 12.9٪ في فئة السن من 23 إلى 37، و9.1٪ في فئة السن من 38 إلى 42 سنة، و4.3٪ في فئة السن من 43 إلى 47 سنة[1]، ثم تواصل هذه النسبة في الانخفاض كلما زادت السن لتبلغ، أدنى درجاتها في مرحلة العمر الممتدة من 53-67سنة، حيث تساوى 3.8٪[2].

مما سبق يتضح لنا وجود علاقة قوية بين عمر المرأة والعود إلى الجريمة، وأن نسبة العود إلى الجريمة بالنسبة للمرأة تنخفض كلما زادت السن، وأنها أقل عوداً إلى الإجرام من الرجل، وهو أمر متحقق أكثر بين الرجال منه بين النساء[3].

(1) د/ أحمد علي الجدوب: المرأة والجريمة، مرجع سابق، ص168، 169.

(2) د/ فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص222 نقلاً من د/ أحمد الجدوب، المجرمون العائدون، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر 1972، ص292 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص221؛ ود/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص240.

## المطلب الرابع: التكوين العقلي (مستوى الذكاء)

**تمهيد:**

ليس هناك شك في أن الظاهرة الإجرامية في صورتها العمدية ترتبط بالعقل عن طريق ارتباطه بالإرادة من خلال عنصري التمييز والاختيار، اللذان يلزم توافرهما لإمكان القول بتوافر المسئولية الجنائية الكاملة في حقٍّ مرتكبه. وقد تنتقص تلك الإرادة بصورة كاملة أو غير كاملة؛ نتيجة لخلل يصيب ملكتي التمييز والاختيار أو أحدهما[1].

معنى ذلك وجود تباين في الكفاءات الذهنية العقلية والمعرفية عند تفسير الفروق في ظهور الأفعال والممارسات المنحرفة، وعلى الخصوص القدرة على تحليل الواجبات الأخلاقية المدرجة ضمن الوضعيات الاجتماعية المختلفة، وهذا ما أكده (كوهلبيرج Kohlberg)، حول نمو التفكير الأخلاقي، حيث ذهب على أن (سيرورة النمو ومراحل تطورها الذهني تستلزم تطورات مصاحبة في القدرة على لعب دور الآخر وحلّ الصراعات الأخلاقية.

وهذا أمر عادة ما يكون صحيحاً خلال فترة المراهقة والشباب، وبالتالي غالباً ما يتم الافتراض بأن الانحراف في هذه السن أو تلك هو في علاقة عكسية مع مستوى التفكير الأخلاقي. فالأفراد أصحاب المستوى الأخلاقي المتطور عادة ما يقومون وعلى عكس ذلك باختيارات أخلاقية جيدة، تعكس مدى نضج قراراتهم الشخصية، ومدى احترامهم للقوانين ووعيهم بمصلحتهم، بحيث نادراً ما يعتدون على الآخرين، أو يستولون على حاجياتهم»[2].

---

(1) د/ أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، ص348 نقلاً عن د/ محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، ص29 وما بعدها.

(2) د/ وجدان ميلاد الشتيوي: مرجع سابق، ص62.

وبناءً على ذلك، فإن الدراسات في مجال الإجرام قد اهتمت بدراسة العلاقة بين الملكات الذهنية العقلية للفرد وبين اتجاهه نحو ارتكاب الظاهرة الإجرامية؛ بوصف الإنسان أذكى الكائنات، وبأن أفراده يتفاوتون في درجة الذكاء فيما بينهم فمنهم مَنْ هو زكي، ومنهم مَنْ يتصف بالغباء، ومنهم مَنْ يكون متوسط الذكاء... وهكذا «ولما كانت هذه الملكات الذهنية مناطها العقل، وانطلاقاً من مسلمة أن العقل ذا طبيعة غير مادية، ورغم إمكان وجوده من حيث كونه مناط الإدراك والفهم والتمييز عند الإنسان، كان من الضروري دراسة العلاقة بين العقل والإجرام عن طريق قياس درجة الذكاء وعلاقته بالجريمة»[1].

ويتعين علينا -قبل أن نتناول ذلك- أن نحدد أولاً المقصود بالذكاء، والمقصود بضعيف العقل.

**مفهوم الذكاء، ومفهوم ضعيف العقل:**

**مفهوم الذكاء:**

**يقصد بالذكاء:** المقدرة على التفكير والفهم[2]، أو هو الإمكانات العادية التي تؤثر في مختلف النشاط العقلي، وهو استعداد لحسن

التصرف في مواجهة الظروف المحيطة، وهو وراثي أساساً ولكنَّ البيئة تساهم في نموه[3].

**ويعرفه علماء النفس بأنه:** قدرة الشخص على فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة لموقف من المواقف، وعلى التكيف معه من أجل تحقيق غاياته[4].

(1) د/ بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص69.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص48؛ د/ فتوح الشاذلي: علم الإجرام، مرجع سابق، ص152؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص150.

(3) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرام، مرجع سابق، ص22.

(4) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص152.

أو هو مجموعة من القدرات والكفاءات المتنوعة – كالإدراك/ التفكير/ التصور/ الحكم- التي تمكن الشخص من اتخاذ سلوك معين بما يتفق مع ما يصادفه من احتياجات ومواقف جديدة، وذلك بالاستعانة بأنسب وأصلح الوسائل التي يستنبطها الفكر(1).

ونصيب الأفراد من الذكاء يتفاوت، فالذكاء العام للأفراد ليس على درجة واحدة لدى كافة الأفراد.

**ويقسم علماء النفس الناس من حيث كمية الذكاء إلى أنواع ثلاثة:**

1- **النوابغ والموهوبين:** وهم مَنْ زادت نسبة الذكاء عندهم عن 120٪ وهم قلة في المجتمع.

2- **متوسطو الذكاء:** وهم أصحاب الذكاء العادي، ويمثلون السواد الأعظم من أفراد المجتمع، وهؤلاء تتراوح نسبة الذكاء لديهم بين 90٪ و110٪.

3- **ضعاف أو قليلو الذكاء:** وهم يمثلون نسبة قليلة من الأفراد الذين تضعف لديهم الإمكانات العقلية، فيعجزون عن تكييف سلوكهم مع ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه، وهؤلاء نسبة ذكائهم تتراوح بين صفر و80٪(2).

---

(1) د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص49؛ د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص180، 181 نقلاً عن د/ يسر نور، د/ آمال عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص195؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص123.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص48؛ د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص154.

**مفهوم ضعيف العقل:**

هو مَنْ انحط ذكاؤه، بحيث أصبح عاجزاً عن التعليم وهو صغير، وعاجز عن تدبير شئونه الخاصة، وكما للذكاء درجات متفاوتة، فكذلك للضعف العقلي درجات ثلاثة هي:

1- **العته:** والمعتوه هو الذي يعادل عمره العقلي عمر طفل في الثالثة من عمره، ويتراوح مستوى ذكاؤه بين صفر و25٪، والعتة مانع من موانع المسئولية الجنائية، شأنه في ذلك شأن الصغير دون السابعة. والعتة: مَنْ نقص عقله من غير مسّ جنون(1).

2- **البلاهة:** الأبلة وهو مَنْ ضعف عقله، وغلبت عليه الغفلة(2)، وتتراوح نسبة ذكاء الأبلة بين 25٪ و50٪، والبله لا يمنع المسئولية الجنائية في القانون المصري، وإن كان سبباً من أسباب تخفيف العقاب.

3- **الحمق:** الأحمق وهو مَنْ قلَّ عقله فهو أحمق، وفعل فعل الحمقى(3)، وتتراوح نسبة ذكاء الأحمق بين 50 و80٪، والحمق لا يؤثر في المسئولية الجنائية، إلا إذا استعمل القاضي سلطته في التخفيف عنه في العقوبة بناءً على نظرية الظروف القضائية المختلفة(4).

وفي هذا الصدد قام «جورنج» بدراسة عدد من الجرائم، وتعيين نسبة ضعاف العقول من بين إجمالي مرتكبيها، فكانت نسبة ضعاف العقول بين مرتكبي جميع

---

(1) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص406 مادة: عَتِهَ.

(2) المرجع السابق، ص62 مادة أَبْلَهَ.

(3) المرجع السابق، ص172 مادة: حَمِقَ.

(4) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص154، 155؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص48؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص126، 127؛ د/ عدنان الدوري، د/ أحمد أضبيعه: مرجع سابق، ص180.

الجرائم 14.4٪، وكانت قائمته تنازلياً كالآتي: الحريق العمد 55.2٪، الاعتداء الجنسي 39.5٪، القتل 8.8٪، الاختلاس 6.3٪، تزييف وتزوير العملة 2.3٪، الاحتيال 2.1٪ متوسط النسبة 14.4٪[1].

**علاقة مستوى الذكاء بالبيئة والسن والتكوين الجسماني:**

اختلف العلماء في مدى تأثير كل من البيئة والسن في مستوى الذكاء، فبالنسبة للبيئة، فمن العلماء من أقر بتأثيرها في مستوى الذكاء، والغالبية أنكرت ذلك، وذهبت إلى أن دور البيئة يقتصر فقط على إبراز الذكاء الموروث قوة أو ضعفاً.

وبالنسبة للسن وعلاقته بمستوى الذكاء، وعن السن الذي يتوقف عنده نمو الذكاء، فمال معظمهم إلى أن هذا النمو لا يتوقف قبل الثالثة عشرة، ولا يستمر بعد الثامنة عشرة، في حين رأى (ثورنديك) أن قدرة الإنسان العقلية على التحصيل تستمر حتى الخامسة والأربعين، طالما ظل محتفظاً بقوته الجسمية وإمكاناته العقلية[2].

أمّا بالنسبة للتكوين الجسماني، فإن كثير من العلماء أشاروا إلى وجود علاقة بين الذكاء والتكوين الجسماني العام، وبخاصة تكوين الغدد الصماء والجهاز العصبي، فكلما قوى بناء ذلك الجهاز وترابطت أجزاؤه، برز ذكاء الفرد بصورة أوضح؛ ولهذا قيل أن الإنسان أذكى أنواع الحيوان؛ لأنه أقواها أعصاباً[3].

وهذا يعني أن ذكاء الفرد يكون مرتبطاً بعدة مصادر وعوامل، منها ما هو عقلي، ومنها ما هو بدني ونفسي، ومنها ما هو وراثي، ومنها ما هو بيئي.

---

(1) د/ مصطفى كارة، مرجع سابق، ص210-211.

(2) د/ محمد شفيق: مرجع سابق، ص23.

(3) المرجع السابق، ص27 نقلاً من حسن محمد خير الدين، العلوم السلوكية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1981، ص237.

**مظاهر الذكاء:**

**للذكاء علامات وقدرات ودلائل متنوعة ومتعددة نذكر منها[(1)]:**

1- القدرة على التعليم.

2- سرعة ومدى تداعي الأفكار.

3- القدرة على التفكير المجرد.

4- سرعة وصواب الاستجابة العقلية.

5- القدرة على فهم الظروف المحيطة فهماً صحيحاً.

6- القدرة على التصور والتخيل.

7- القدرة على التعامل بالرموز.

هذه المظاهر تساعد الفرد على القيام بأعمال عديدة تتصل بشئون حياته، وهو ما يطلق عليه الذكاء العام، وقد يكون ذكاء الفرد مقتصراً على مظهر واحد من المظاهر السابقة دون غيرها من المظاهر الأخرى.

وطبقاً لنظرية العاملين لسبيرمان «لكل عملية عقلية عاملين للذكاء: عامل عام، يتدخل في جميع العمليات العقلية، وعامل خاص بكل عملية على حدة. ونعتبر الشخص ذكياً حينما تكون درجة العامل العام لديه أعلى من المستوى المطلوب، حتى ولو تضاءلت نسبة العامل الخاص بكل عملية»[(2)].

**مقاييس تحديد مستوى الذكاء:**

لتحديد مستوى الذكاء أهمية ي مجالات عدة؛ ولذا وضع العلماء عدة معايير لقياس درجة الذكاء لدى الفرد، أطلقوا عليها اختبارات الذكاء، ميزوا من خلالها بين العمر الزمني للفرد – وهو عدد سنوات عمره- وبين العمر الفعلي لكل

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص181 نقلاً من Bouzatetpinatel, op. cit.p410؛ د/ محمد شفيق: مرجع سابق، ص25-27 نقلاً من حسن خير الدين: مرجع سابق،ص1-2.

(2) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص124.

شخص- وهو درجة ذكاء هذا الفرد، وعلى ضوء هذه الاختبارات يتحدد مستوى ذكاء الفرد[1].

ولقد تعددت مقاييس الذكاء وتطورت على مرّ السنين، وظهرت اختبارات عديدة لقياس الذكاء، سميت بأسماء مصمميها مثل: توماس سيمون، بينيه، فونت كاتل، وهي مقاييس تتعدد في أهدافها كما تتنوع في أساليب قياسها نذكر منها[2]:

1- حل مشكلة ما.

2- بيان مغزى قصة معينة.

3- القيام بعملية حسابية.

4- العد العكسي.

5- تكرار عمل معين.

6- تكرار أعداد مكررة.

7- إعادة عبارة مكونة من عدة مقاطع.

8- تمييز الأشكال المتشابهة.

9- تمييز الأشكال المختلفة.

10- تكملة جمل ناقصة.

11- تكملة أشكال ناقصة.

---

(1) المرجع السابق، ص124؛ د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص153؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص182 نقلاً من د/ فؤاد أبو حطب وآخرون: التقويم النفسي، الأنجلو المصرية، 1987، ص206 وما بعدها، د/ رمسيس بهنام: الإجرام والعقاب، ص347 وما بعدها.

(2) د/ محمد شفيق: مرجع سابق، ص27-28.

**كيفية قياس مستوى الذكاء:**

صاغ العالم الألماني شتيرن Stern صيغة للعلاقة بين العمر العقلي والعمر الزمني أطلق عليها معدل الذكاء.

**ويعبر عن معدل الذكاء بالمعادلة التالية:**

$$\text{معدل نسبة الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times 100$$ [1]

وتقوم فكرة معدل الذكاء على توجيه عدد من الأسئلة الخاصة بالذكاء لمثل سن الفرد، فإن أجاب عليها تساوى العمر العقلي مع العمر الزمني، فإن لم يجب عليها وكان مستوى العمر العقلي دون مستوى العمر الزمني، اعتبرت نسبة الذكاء متدنية عن المستوى العادي، وإذا تمكن من الإجابة عن أسئلة ما فوق عمره الزمني، كان مستوى عمره العقلي يفوق مستوى عمره الزمني[2].

**وعلى سبيل المثال**، يمكن تحديد مستوى ذكاء حدث سنة 16 سنة بمجوعة الأسئلة الخاصة بالذكاء لمثل سنه، فإن لم يستطع الإجابة عليها، وأجاب فقط عن أسئلة الذكاء لحدث سنه 12 سنة فإن نسبة ذكائه تكون 75٪، أما إذا أجاب بنجاح على الأسئلة الموجهة لمثل سنه، كانت نسبة ذكائه 100٪، وإذا تمكن من اجتياز اختبارات شاب في سنّ العشرين كانت درجة ذكائه 120٪[3].

وهكذا، فإن العمر العقلي للفرد يحدد بحسب نجاحه في الاختبارات، بغض النظر عن عمره الزمني.

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص182؛ د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص153.

(2) د/ فرج الهريش: المرجع السابق، ص183 نقلاً من د/ عدنان الدوري: أسباب الجريمة، ص179.

(3) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص125.

**مستوى الذكاء وصلته بالظاهرة الإجرامية:**

وحول العلاقة بين الذكاء والضعف العقلي وبين الظاهرة الإجرامية، نجد أن العلماء قد اختلفوا حول الإجابة عن الأسئلة الدائرة حول هذه العلاقة ومنها: هل لمعدل الذكاء صلة بالظاهرة الإجرامية؟ وهل يختلف متوسط مستوى ذكاء المجرمين عن متوسط مستوى ذكاء غير المجرمين؟ وهل هناك علاقة بين ضعف العقل أي مستوى الذكاء المنخفض، وبين الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي، أو بعبارة أخرى: هل يعتبر قلة الذكاء عاملاً من عوامل الإجرام؟.

**حول الإجابة عن هذه الأسئلة، نجد العلماء قد اختلفوا، وانقسموا إلى فريقين:**

**الفريق الأول:**

أرجع العلاقة بين مستوى الذكاء والسلوك الإجرامي إلى انخفاض مستوى الذكاء لدى المجرمين إلى الحد الذي يتسمون معه بالضعف العقلي. ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كان هذا الاعتقاد سائداً بين الباحثين، وخاصة في أمريكا، ويتزعم هذا الفريق العالم الأمريكي (جوادرد) والذي قال:«إن أي فحص لعقلية المجرمين والمنحرفين يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنهم ذوو عقلية منخفضة. فلم يعد سبيل لإنكار أن السبب الأكبر الوحيد للنجاح أو الإجرام هو انخفاض العقلية، وأن الكثير من ذلك إنما نجده في إطار أو نطاق ضعاف العقول...»[1].

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص185 نقلاً من د/ يسرا نور ود/ آمال عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب، ص197؛ د/ عمر السعيد رمضان: دروس في علم الإجرام، ص62، وانظر:د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص155؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص127؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص154؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص48.

وقد اعتمد هذا العالم على إحصائيات أجراها في السجون الأمريكية، ووجد أن نسبة ضعاف العقول بين نزلائها تصل إلى 89٪ من مجموع النزلاء، وهذا ما أدى به إلى اعتناق هذه النظرية[1].

وقد اعتمد أنصار هذا الفريق على عدد من الإحصاءات الأخرى التي تؤكد نظريتهم. ففي دراسة أجريت في جنوا بإيطاليا على 85 حدثاً، اتضح أن أربعة منهم فقط يتمتعون بعمر عقلي يماثل عمرهم الزمني أو يزيد... وفي دراسة ثانية أجريت على مليوني نزيل بالسجون الأمريكية، اتضح أن متوسط ذكائهم يقل عن مستواه عند غيرهم من الأسوياء.

وفي دراسة ثالثة على مرتكبي الجرائم الأخلاقية، اتضح أن نسبة المتخلفين عقلياً بلغت 35.5٪، كما أثبتت ذلك أيضاً دراسة على مائتي فرد ممّن يرتكبون نوعية هذه الجرائم، وبلغ عدد البلهاء منهم 73 فرداً[2].

**الفريق الثاني:**

يرفض وجود أي علاقة سببية بين الذكاء وبين السلوك الإجرامي، وعلى رأس هذا الفريق العالم الأمريكي (سذرلاند)، والذي ذهب إلى أن نسبة الذكاء بين المجرمين لا تكاد تختلف عن نسبة توزيعها بين الأشخاص الأسوياء في المجتمع[3].

وقد اعتمد أنصار هذا الفريق في نظريتهم على تباين الإحصاءات في درجة الذكاء لدى نزلاء المؤسسات العقابية. ففي دراسات إحصائية في الفترة من

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص28.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص185، 186 نقلاً من د/ يسرا نور ود/ آمال عثمان: مرجع سابق، ص198، 200.

(3) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص186 نقلاً من شلدرلاند وكريسي: مبادئ علم الاجتماع؛ ت محمود السباعي: القاهرة، 1968، ص153 وما بعدها؛ د/ عدنان الدوري، د/ أحمد أضبيعة، مرجع سابق، ص183.

سنة 1910 إلى سنة 1914، وجد أن 50٪ من النزلاء يتسمون بالضعف العقلي، في حين أن دراسة أخرى أجريت ما بين سنة 1920-1928 تبين منها أن نسبة ضعاف العقول لا تزيد عن20٪، ثم أجريت دراسة أخرى على 1000مجرم تبين فيها أن نسبة ضعاف العقول بينهم لا تزيد عن 10٪(1).

وفي دراسة قام بها العالم (هيلي) Healy على أربعة آلاف طفل جانح، تبين له أن نسبة التخلف العقلي بينهم لا تزيد عن 13٪، وانتهى إلى التأكيد على أن التخلف العقلي رغم ظهوره بنسبة واضحة بين الأطفال الجانحين خلال مرحلة معينة من أعمارهم، وفي نوع محدد من الجرائم، فإنه لا يشكل السبب الرئيسي لجنوح هؤلاء؛ وذلك لأن غالبية الأطفال الجانحين لا يعانون من نقص واضح في ذكائهم، بل إن غالبيتهم يتميزون بمستوى ذكاء يفوق المتوسط(2).

**الرأي الراجح:**

بعد مناقشة آراء الفريقين حول علاقة مستوى الذكاء بالسلوك الإجرامي، ومن خلال قراءة متأنية للإحصاءات اللاتي ذكرها كلا الفريقين، نرى أن ضعف العقل ومستوى الذكاء لا يقوى بمفرده على تأكيد هذه الصلة بين الظاهرة الإجرامية ومستوى الذكاء، وإنما هو عامل مساعد على ارتكاب الجرائم، ومفسر في نفس الوقت لهذا السلوك المنحرف.

وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن درجة مستوى الذكاء لا يسبب الإجرام بذاته، أو أنه العامل الأساسي للإجرام، فقد تحيط به من الظروف الأخرى ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فتكون الجريمة ليست وليدة مستوى الذكاء وحده.

---

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص128.

(2) د/ فرج صالح: مرجع سابق، ص187 نقلاً من د/ عدنان الدوري: أسباب الجريمة، ص182.

## مستوى الذكاء وصلته بنوع الجريمة:

إذا كنا قد أوضحنا أن الناس في مستوى الذكاء متفاوتون، فهذا يعني بالضرورة أن هناك أنواع من الجرائم يستهوى ضعاف العقول، وهناك نوع آخر يستهوى أصحاب الذكاء المرتفع، وهذا يجعلنا نفرق بين نوعين من الجرائم على حسب مستوى الذكاء لدى المجرم، وهما: جرائم الذكاء، وجرائم البغاء.

### أولاً: جرائم الذكاء:

هناك جانب من الجرائم تحتاج على قدرٍ كبيرٍ من الذكاء، قد لا يتوفر عند ضعاف العقول ومن أنواع الجرائم التي تحتاج إلى ذكاء متوسط أو مرتفع جرائم النصب، والتزوير، والاختلاس،والتجسس، والجرائم التي تقوم على التعصب لمذهب أو لفكرة معينة، وبالتدقيق يمكن تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم الاقتصادية والسياسية[1].

فهذه الجرائم تحتاج إلى قدرات ذهنية تمكن المجرم من إتمام جريمته ببراعة، قلما تتوفر لغيره من ضعاف العقول.

ومما يدل على صحة هذا القول، هي تلك الإحصاءات الجنائية حول نوعية هذه الجرائم. ففي إحصائية؛ عن دراسة ذكاء مجموعة من الجناة في جرائم سرقة وجرائم نصب، ومقارنتها بإحصائية أخرى عن درجة ذكاء مجموعة من رجال الشرطة، تبين ارتفاع مستوى ذكاء مرتكبوا جرائم النصب، وقلة ذكاء مرتكبوا جرائم السرقة، ومتوسط ذكاء رجال الشرطة، أي أن مستوى ذكاء محترفي النصب أعلى من مستوى ذكاء رجال الشرطة[2].

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص156، 157؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص49 نقلاً عن المرجع السابق؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص155؛ د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص69، 70.

(2) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص130؛ د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص157.

**ثانياً: جرائم الغباء:**

في مقابل النوعية السابقة من الجرائم يمكن أن نذكر نوعية أخرى من الجرائم يطلق عليها: جرائم الغباء، وتتمثل في جرائم التسول والتشرد، والسرقات البسيطة، وجرائم الاعتداء على عرض صغار السن، وجرائم الحريق والجرائم غير العمدية بوجه عام[1].

ويرجع انتشار هذه النوعية من الجرائم بين ضعاف العقول إلى أن ارتكابها لا يحتاج إلى ذكاء أو قدر كبير من المهارة في التصرف، إلى جانب التسرع وعدم التقدير لعواقب الأمور، وعدم القدرة على ضبط جماح غرائزهم[2]. بالإضافة إلى العجز عن الاستفادة من الخبرة الشخصية وتجارب الغير، مع غرور وتفاؤل لا مبرر له في الإقدام على الجريمة، التي ستكون غالباً نمطية دون إعمال للفكر وإخضاع للفن[3].

**الرأي الراجح:**

من كل ما سبق يتبين لنا أن هناك جرائم معينة ينبغ فيها أصحاب الذكاء المرتفع، في المقابل هناك جرائم أخرى تستهوى ضعاف العقول، إلا أن هذا لا يعني أن جرائم الذكاء وقف على الأذكياء وحدهم، أو أن جرائم الغباء وقف على ضعاف العقول وحدهم، فأي من النوعين –وبخاصة الأذكياء- قد يرتكب جرائم النوع الآخر.

على أننا لابد أن نذكر ملحوظة هامة في هذا الشأن، وهي صعوبة التدليل بالإحصاءات في جرائم الذكاء وجرائم الغباء –كما يقول الدكتور/ عوض محمد

---

(1) د/ فرج المريش: مرجع سابق، ص190؛ د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص157؛ د/ بشير سعد زغلول: المرجع السابق، ص70؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص49.

(2) د/ بشير سعد زغلول: المرجع السابق، ص70؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص49.

(3) د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص226.

عوض- وذلك لأن: «ذكاء المجرم قد ينجيه في كثير من الحالات من قبضة العدالة، حيث يحاول الهرب من جريمته، وعدم ترك دليل كافٍ ضده، وبالتالي كثيراً من الجرائم تقع من الأذكياء ولا تكتشف، وإذا اكتشفت يصعب إيجاد دليل عليها. وبالتالي فالأرقام المطموسة في إجرامهم كثيرة في الإحصائيات. هذا بعكس المجرم الغبي الذي كثيراً ما يقع في أيدي الشرطة؛ نظراً لتركه دوماً دليلاً ضده، ويصعب عليه التخفي عن العدالة؛ نظراً لذكائه المحدود، وبالتالي يقع أغلبهم في أيدي الشرطة وتبرز جرائمهم في الإحصائيات الرسمية»[(1)].

**تفسير العلاقة بين مستوى الذكاء وبين الإجرام:**

تعددت التفسيرات التي قيل بها لتبرير العلاقة بين مستوى الذكاء وبين الإجرام، وبخاصة عند ضعاف العقول، ومن هذه التفسيرات:

**1. نظرية النقص العقلي:**

حيث ترد هذه النظرية -كما سبق وأن أشرنا عند تناولنا لمستوى الذكاء وصلته بالظاهرة الإجرامية- الجريمة إلى الضعف العقلي للمجرم أو الجانح، متعللين بأن «الخلل في التكوين العقلي هو الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة؛ فناقص الذكاء لا تتوافر لديه موانع الإجرام أو العوامل المضادة للإجرام، فيقدم تحت تأثير الضعف العقلي إلى ارتكاب الجريمة»[(2)].

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص28.

(2) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص157.

**وقد واجهت هذه النظرية مجموعة من الانتقادات تتمثل في:**

1- هناك العديد من ضعاف العقول لا يقدمون على ارتكاب الجرائم، وإنما يقتصر ذلك على فئة قليلة منهم[1].

2- هناك مجموعة من الإحصاءات تؤكد أن ضعاف العقول لا يزيدون على 10٪ من مجموع المجرمين، وهذا يعني أن الضعف العقلي ليس هو سبب إجرام كل المجرمين[2]. كما يعني أن تسعة من كل عشرة مجرمين من ذوي الذكاء العادي[3].

3- معظم الإحصاءات التي تربط بين الضعف العقلي وبين الجريمة، استندت على إحصاءات لنزلاء السجون، وهي إحصاءات قد لا يراع في إجرائها الضوابط المنهجية السليمة، بالإضافة على أن قضاء فترة ما في السجن قد تنعكس سلباً على الحالة النفسية والعقلية للنزلاء، وعلى قدرتهم على الإجابة على الأسئلة والاختبارات الموجهة إليهم، مما يعطي نتائج خاطئة عن مستواهم العقلي، أضف إلى ذلك أن السجناء يتعمدون إظهار الضعف العقلي؛ رغبة في تخفيف العقوبة، أو للحصول على العفو والبراءة[4].

4- أن هذه النظرية لم تراع الظروف الداخلية والخارجية من عوامل نفسية واجتماعية قد تدفع هؤلاء إلى ارتكاب الجريمة، وإنما صبت جُلَّ جهدها على الربط بين ضعف الذكاء وبين الجريمة.

---

(1) نفس المرجع السابق، د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص187.

(2) د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص158.

(3) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص131.

(4) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص158 نقلاً من د/ عمر الفاروق الحسيني: علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، 2000، ص183.

### 2. النظرية النفسية:

وملخص هذه النظرية تدور حول أن العلاقة بين الضعف العقلي والإجرام هي علاقة نفسية غير مباشرة، بمعنى أن الضعف العقلي يقترن به غالباً فهو -أي الضعف العقلي- يضعف من مقدرة الشخص على التحكم في ميوله وغرائزه، ومن ثمَّ لا يستطيع إشباعها بما يتفق بما يتفق مع العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك فمقدرة ضعيف العقل على الإدراك والتبصر قليلة، ومن ثم لا يستطيع تقدير عواقب الأمور أو الاستفادة من تجارب غيره «ويعني ذلك أن الخلل النفسي المصاحب لنقص الذكاء يكون له دور في دفع ضعيف العقل إلى ارتكاب الجرائم، لاسيما وأن الضعف العقلي يجعل انفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية أشد وأعمق من انفعال متوسط الذكاء»[1].

أضف إلى ذلك أن ما يربط بين الضعف العقلي والإجرام «ما هو إلا شذوذ في شخصية المجرم، حيث أثبتت الأبحاث أن ضعيف العقل يفتقد بدرجة كبيرة إلى المشاعر الإنسانية العامة كالشفقة والرحمة، وأثبتت الأبحاث كذلك أن هناك تلازماً بين النقص في العواطف والمشاعر الإنسانية، وبين نقص القيم الأخلاقية»[2].

وبالتالي فإن مَنْ تختل هذه القيم عنده، سواء بالنقص أو بالتخلي عنها، لا يتكيف مع المجتمع وبالتالي ينقم عليه فيندفع للجريمة.

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص159، د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص159.

(2) د/ بشير سعد زغلول: المرجع السابق، ص71، نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص54؛ د/ حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط2، 1976، ص96؛ د/ أحمد عوض جلال: النظرية العامة والتطبيقات، ط1 دار الثقافة العربية، ص311.

### 3. النظرية الاجتماعية:

إن ظروف البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ضعيف العقل قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وأساس هذا الرأي قائم على أن «الضعف العقلي يضع صاحبه في ظروف مجتمعية صعبة، تقلل بدرجة كبيرة من فرص نجاحه المشروعة في الحياة، سواء من الناحية المهنية أو العاطفية، هذا الوضع الاجتماعي السيئ لا يجعل أمام الفرد سوى أن يحقق ما يريده بطرق غير مشروعة أي عن طريق ارتكاب الجرائم»[1].

ويمكن تحديد العوامل الاجتماعية التي تدفع ضعيف العقل إلى ارتكاب الجرائم فيما يلي[2]:

1- ضعف فرص العمل؛ بسبب فشله دراسياً؛ نظراً لضعفه العقلي، وبالتالي سيندفع إلى ارتكاب الجرائم؛ للحصول على المال؛ لسد احتياجاته الضرورية.
2- السخرة والاستهزاء ممَّنْ حوله، مما يؤثر في نفسية ضعيف العقل، فيكون ذلك مدعاة إلى ارتكابه للعنف والجرائم؛ انتقاماً من المجتمع.
3- عدم قبول الجنس الآخر له، وبذلك تقل فرص نجاحه في الحياة العاطفية من زواج وإنجاب أولاد، مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم المخلة كالاعتداء على العرض.

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص159، 160؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص159-160.

**الرأي الراجح:**

**انطلاقاً مما سبق أن ذكرناه من تفسيرات عن العلاقة بين مستوى الذكاء وبخاصة عند ضعاف العقول وبين ارتكاب الجرائم، فإن الرأي الراجح يمكن إجماله في:**

1- عدم الاعتماد على تفسير واحد من هذه التفسيرات، بل لابد النظر إلى تفسير تلك العلاقة على أساس نظرة عامة، تتكامل فيها كل التفسيرات السابقة، من ضعف الإمكانات الذهنية، إلى جانب عدم إغفال العوامل الاجتماعية والنفسية المصاحبة للضعف العقلي؛ لعدم وجود تعارض فيما بينها.

2- أضف إلى ذلك أن تلك التفسيرات ركزت فقط على ضعاف العقول، وتجاهلت ذوي الذكاء العادي أو المرتفع دون تقديم تفسيرات للعلاقة بين مستوى ذكائهم وارتكابهم للجرائم، بدليل ما ذكرناه من إحصاءات تثبت أن نسبة ارتكاب هذه المجموعة ترتفع عن نسبة ارتكاب ضعاف العقول لهان وأن السبب ي عدم تحديد هذه النسبة بدقة، هو قدرة هذه النوعية من الأذكياء في الهروب من مسرح الجريمة وعدم ترك دليل إدانة عليهم.

ننتهي من ذلك إلى حقيقة مؤداها أن «التكوين العقلي والجريمة لا يوجد ي علاقتهما ببعضهما في علاقة السبب بالمتسبب، فالضعف العقلي له تأثيره على الانحراف، وليس معنى ذلك أن الضعف العقلي يسبب الجريمة، فكثيراً ما يؤدي الضعف العقلي إلى جرائم بطريق الصدفة، ومن هنا فإن الضعف العقلي يؤثر على التكوين النفسي للشخص، ويجعله أكثر استجابة لمثيرات الخارجية والتأثر بها»[1].

---

(1) د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص50، 51.

3- في العصر الحديث هناك حقيقة اجتماعية بخصوص ضعاف العقول، وهي حصولهم على رعاية اجتماعية من ذويهم أو من المؤسسات والمعاهد الخاصة التي يلحقون بها، وبالتالي فهم إلى درجة كبيرة في حماية من ارتكاب الجرائم[1].

وإذا كان من الممكن إجرام المتخلفين عقلياً بشيء من الواقع، فإن ذلك لا ينطبق على المعتوه؛ لأنه يفتقد القدرة العقلية التي تساعده على ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى عجزه التام عن القيام بأبسط الأعمال اليومية المعتادة، وكذلك الحال بالنسبة للأبلة.

أمّا طائفة الحمقى فيمكنهم القيام ببعض الجرائم؛ لأنهم بوجه عام يتميزون بسذاجة كبيرة، الأمر الذي يُسهل للبعض إغرائهم واستخدامهم في ارتكاب جرائم معينة، لا تتطلب درجة معينة من الذكاء ولا تحتاج إلى تخطيط[2].

## علاقة مستوى ذكاء المرأة بالجريمة:

مما لا شك فيه أن ما ذكرناه عن علاقة مستوى الذكاء بالجريمة، وما أثبتناه من إحصاءات، تتساوى فيه المرأة مع الرجل. وإن كُنّا سنقصر الحديث في هذه الجزئية عن ذكاء المرأة.

(1) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص106 باختصار.

(2) د/ عدنان الدوري، د/ أحمد أضبيعه: مرجع سابق، ص183، 184 باختصار، نقلاً من سعيد بسيسو، مبادئ علم النفس، ص211؛ د/ حسن نشات: علم الإنثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص80.

والحديث عن ذكاء المرأة كان محل دراسة وتفسيرات علمية، **نجمل خلاصتها في ثلاث نقاط هي**[1]:

**النقطة الأولى: التأصيل والتجريد في الفكر:**

لاحظ (سبنسر) أن المرأة لا تحوز ملكة التأصيل –أي رد الأمور إلى أصلها– ولا ملكة التجريد، أي نسبة كل أمر إلى نوعه من بين أنواع الأمور، **ويتمثل ذلك في:**

1- أنها أكثر إدراكاً لما هو قريب، ولكنها أقل إدراكاً لما هو بعيد.

2- أنها قاصرة عن تكوين النظريات، أي لا يعنيها البحث عن أوجه التشابه أو التناقض بين الأمور.

3- أنها لا تحوز ملكة التقدير العميق للأمور.

4- أنها ينقصها المنطق الفكري وملكة وزن الأمور بما يطابقها أو يعارضها من الأخلاق.

5- إنها تحسن الاستنتاج الخالي من التردد.

**النقطة الثانية: التفكير العلمي:**

**لقد لوحظ على المرأة في هذه النقطة عدة ملاحظات هي:**

1- أنها قاصرة على الإنشاء العلمي القائم على الرغبة والقدرة في الكشف عن الحقائق.

2- أن نظرتها للأمور هي نظرة شخصية، قائمة على التلاصق المادي لها أكثر مما يقوم على التشابه بينها.

3- أن لديها رغبة في التملص من الثقافة والحضارة سواء بالتلقين أو النقل، ولذا قال Heymans: إن المرأة بنت الطبيعة أكثر منها بنت الحضارة.

(1) د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم، مرجع سابق، ص373-376 باختصار.

**النقطة الثالثة: الحاجة إلى الغرائب والتخيل:**

**سُجل على المرأة في هذه النقطة عدة ملاحظات منها:**

1- تعلقها الكبير بالخرافات والأرواح والقوى الخفية، مما يجعلها شبيهة بالإنسان البدائي وبالطفل، ومن ذلك قراءة الكف، ومعرفة المستقبل عن طريق ورق اللعب (الكوتشينة).

2- شيوع المعتقدات الخرافية، كالإيمان بالحظوظ من قراءة الكف، وإن كان أكثرها شيوعاً بين النساء ما يتعلق بالشئون المنزلية.

3- المرأة تميل أكثر إلى الخيال ولكنها أقل من ناحية السرد[1]، يدل على ذلك موضوعات الإنشاء الكتابية، وكذلك الأمور التخيلية بالسينما والمسرح، فكثيراً ما تتأثر بها المرأة، فتكون دموعها حقيقية.

من كل ما سبق، يتضح لنا –بعد التأمل– أن مستوى ذكاء المرأة يعد متوسطاً أعلى من المتوسط بمعنى أن نسبة الذكاء لديها يتراوح بين 90٪ و110٪.

## المطلب الخامس: السلالة

**مفهوم السلالة:**

السلالة أو العنصر ويطلق عليها أيضاً العرقية[2]، وهي تضم الصفات والخصائص التي تنتقل بالوراثة لا من شخص إلى آخر، وإنما بين مجموعات من الأفراد أو وحدات قومية[1].

---

(1) السرد في اللغة معناه: تقدمه شيء إلى شيء تأتي به متسقاً بعضه في إثر بعض متتابعاً.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة سَرَدَ، والمعجم الوجيز، ص308، مادة سَرَد ،
أما في اصطلاح النقاد المعاصرين فهو: المصطلح العام الذي يشمل على قصِّ حدث أو أحداث، أو خبر أو أخبرا، سواء أكان ذلك من صميم الحقيقة أم من ابتكار الخيال.
د/ مجدي وهبة: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، ط2، 1984، ص198.

(2) د/ وجدان الشتيوي: مرجع سابق، ص55.

معنى ذلك أن السلالة وراثة، ولكنها ليست وراثة فردية وإنما هي وراثة جماعية. وتعرف بأنها «انتقال بعض الصفات من الجماعة إلى أفرادها بحكم انتمائهم الجنسي لهم. أو هي وراثة عامة على مجموعة من الأفراد يتفقون بمقتضاها في مميزات لهم جثمانية وعضوية ونفسية، ويطلق عليها توارث السلالة، والسلالة إذن هي تلك الصلة التي تربط بين جماعة من الناس اتصالاً وثيقاً نسبياً من الوجهة الوراثية، وتؤدي إلى وجود أوجه تشابه بدنية ووراثية داخل مدى محدود من التنوع»[2].

وفي الواقع يجب أن نقرر بادئ ذي بدء أن مفهوم السلالة يختلف عن فكرة الدولة أو الشعب بالمفهوم الاجتماعي، بمعنى أن السلالة ليس المقصود بها الخصائص التي تميز شعباً بأكمله، مثل الشعب المصري أو الشعب الألماني «بل قد يكون في الشعب الواحد سلالات وأجناس متعددة، يكون لكل جنس منها خصائصه المميزة، والتي تنتقل من جيل إلى آخر بطريق الوراثة. وتختلف هذه

(1) د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص364.

(2) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص317، نقلاً من دونالدتافت: مبحث الجريمة، ترجمة زكي سوس، القاهرة، 1960، ص126 وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أنه قد وردت عدة تعريفات لمفهوم السلالة، نذكر منها ما يأتي: يقصد بالسلالة انتقال مجموعة من الخصائص والصفات داخل مجموعة عرقية من الأفراد Un groupeethnique. انظر د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص366، السلالة أو العنصر: نوع من أنواع الوراثة الجماعية، أي الانتماء إلى سلالة معينة أو عنصر معين من العناصر البشرية، انظر: د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص112، السلالة: نوع من الوراثة التي تميز جماعة من الناس عن غيرها من الجماعات. انظر د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص127.

الخصائص بين السلالات اختلافاً تتفاوت درجته وحدته، ويحدد في الغالب قدر التجانس والوحدة التي تميز شعباً عن شعب ودولة عن أخرى»(1).

فالشعب الواحد -إذن- قد يوجد بداخله أكثر من سلالة، «فالمجتمع الأمريكي -على سبيل المثال- خليط من سلالات مختلفة من أوربيين بيض وزونوج وصينيين وغيرهم ممّن ينحدرون من الجنس الأصفر»(2).

**العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي في سلالة معينة:**

ذكرنا أن السلالة تعني توافر ووجود مجموعة من الصفات الوراثية الجماعية عند مجموعة كبيرة من الناس، ليس فقط في الصفات العضوية -لون البشرة/ لون الشعر.... إلى غير ذلك- ولكنها تشمل أيضاً طريقة التفكير ونوع السلوك والعوامل المؤثرة فيه، مما يؤدي في النهاية إلى نوع من السلوك المتشابه، والذي يمثل وحدة سلوكية مميزة لهذه الجماعة، تخضع لمجموعة من العوامل العضوية والنفسية والبيئية الخارجية، مما يجعل رد الفعل السلوكي عندهم متشابه.

**ويمكن إجمال وتلخيص العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي لدى سلالة معينة فيما يلي(3):**

1- الاهتمام بإبراز ما قد يتشابه فيه بعض المجرمين من صفات وراثية عضوية أو نفسية، ومحاولة الاستناد عليها باعتبارها صفات ترجع في حقيقتها إلى وراثة سلوكية؛ وذلك للوصول من خلالها إلى التدليل على دور الصفات السلالية في توريث السلوك الإجرامي بشكل يرتبط بالتكوين السلالي.

2- الصفات الوراثية -مع ما لها من دور كبير في توجيه وتحديد ملامح الشخص وسلوكه- لا يمكن أن يكون لها نفس الدور في تحديد ملامح وسلوك جماعة

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص127، 128.

(2) د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص366.

(3) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص320-322 باختصار.

معينة؛ لاستحالة توافر النقاء العنصري لاستمرار تميز جماعة معينة بصفات وراثية مستمرة.

3- غاية دور السلالة ينحصر في توحد المزاج أو الطبع؛ بسبب توارث العادات والتقاليد الناجمة عن تعايش مجموعة معينة في بيئة واحدة.

4- إجرام السلالة في حقيقته يرجع إلى التأثير البيئي وتأثير الوسط في مجموعة من الأفراد تحمل صفات وراثية واحدة ومتشابهة.

**علاقة السلالة بالظاهرة الإجرامية:**

نقرر بداية أن السلوك الإجرامي موجود ومتوافر لدى بعض الجماعات التي تنتمي إلى سلالة معينة، إلا أنه من الخطأ وصم بعض الشعوب أو السلالات دون غيرها بأنها ميالة إلى السلوك الإجرامي أكثر من غيرها؛ لأن هذا الأمر قائم على العنصرية والتمييز.

إن أعظم خرافات الإنسان خطراً «وهو ذلك الاعتقاد بالتفوق أو النقص السلالي، وهو في حقيقته منعدم تماماً ويعوزه الأساس الواقعي. إن ذلك الخطر يشمل خطر التمييز ضد أقلية سلالية، مثل الزنوج الذي اتخذ اتجاهاً عقلياً في حدود اعتقاد خاطئ بنقص السلالة، يؤدي إلى الجريمة»[1].

والدليل على ذلك أن البيض في أمريكا فسروا إجرام الزنوج بأنه متعلق بالسلالة، فأكد بعض الباحثين:«أن السود أكثر إجراماً من البيض، وأنهم بحكم فطرتهم أكثر ميلاً على الجريمة من البيض، وأن أقصى معدل من جرائم الاعتداء على الأشخاص يرتكبه السود، كما أن نسبة جرائم الاعتداء على الأموال مرتفعة بالنسبة لهم»[2].

---

(1) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص321، نقلاً عن تافت: مرجع سابق، ص129.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص129.

وهذا يعني أن السلوك الإجرامي عند السود نابع من أنهم سلالة بدائية ميالون للعنف بفطرتهم، بالإضافة على عدم نضوج مفهوم ومقتضيات حق الملكية لديهم، فنجدهم منساقين للاعتداء عليها بالحصول على المال بدون وجه حق[1].

وخطأ هذه النظرة العنصرية قائم على إغفال أنه داخل هذه السلالات توجد اختلافات، فهناك الصالح والطالح، وهناك الفضيلة والرذيلة، والخير والشر.

رأي الباحثين في وجود صلة بين السلالة والظاهرة الإجرامية:

**وقد اختلف العلماء والباحثون حول وجود علاقة بين السلالة والإجرام، وانقسموا إلى فريقين:**

**الفريق الأول: يرى السلالة عاملاً من عوامل الإجرام:**

وبرغم هذه الحقيقة إلا أن فريقا من الباحثين يرى وجود علاقة بين السلالة وظاهرة الإجرام، ولإثبات نظريتهم تلك، اتبعوا بعض الوسائل الإحصائية المقارنة لإثبات تأثير السلالة على ظاهرة الإجرام، وقد انتهجوا في ذلك طريقتين:

- **الطريقة الأولى: المقارنة بين إجرام السلالات في دول مختلفة على المستوى الدولي:**

وذلك عن طريق المقارنة بين إجرام سلالات متعددة تعيش في دول مختلفة؛ لمعرفة مدى اتساع أو انكماش الإجرام بخصوصها.

من تلك الإحصاءات، ما قام به العالم (هوتون) من دراسة عينية قوامها (5000) مجرم أجنبي المولد، **وقد انتهى في دراسته إلى عدة نتائج تتلخص في:**

1- ارتفاع نسبة جرائم العنف كالقتل والاغتصاب عند السكان المنتمين إلى حوض البحر المتوسط، مع انخفاض نسبة جرائم التزوير بينهم.

(1) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص323، 324 باختصار، نقلاً من تافت: مرجع سابق، ص186 وما بعدها.

2- الدول الإسكندنافية ترتفع بينهم نسبة جرائم الغش والتزوير، وتقل بينهم نسبة جرائم العنف كالقتل والسرقة.

3- ارتفاع نسبة جرائم القتل بين المجموعات المنتمية إلى أصل جرماني أو إنجليزي، وعلى العكس من ذلك، فإن حمل السلاح وجرائم الأموال العامة تكثر لدى المجموعات التي من أصل مكسيكي وأسباني وبرتغالي(1).

**رأي العلماء في هذه الطريقة:**

قلل بعض العلماء من قيمة هذه الطريقة بالنسبة لتحديد تأثير السلالة على الإجرام، ومن الأسباب التي ساقوها في ذلك:

1- إن اختلاف معدل الجرائم من دولة إلى أخرى تبعاً للسلالات المختلفة، قد يكون راجعاً إلى اختلاف التشريعات الجنائية، أو على تفاوت قدرة وفاعلية الأجهزة الجنائية من منطقة إلى أخرى في كشف المجرم. بالإضافة إلى عامل السلالة؛ فقد يكون مرجعه إلى الظروف المختلفة [اقتصادية/ اجتماعية/ طبيعية] اللصيقة بكل شعب من الشعوب(2).

2- إن طرق الإحصاء الخاصة بتأثير السلالة على الإجرام قد تختلف من دولة إلى أخرى، وهو ما يحد من قيمة النتائج التي تسفر عنها الإحصاءات الجنائية، شأنها في ذلك شأن الملاحظات التي أخذت على الأسلوب الإحصائي باعتباره أحد أسباب البحث في علم الإجرام(3).

---

(1) د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص369، نقلاً من د/ يسرا نور ود/ أمال عثمان، مرجع سابق، وانظر الإحصاءات التي أوردها د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص130؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص114.

(2) د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص370، نقلاً من د/ عوض محمد عوض: مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1980، ص148، د د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص114.

(3) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص130.

- **الطريقة الثانية: مقارنة إجرام السلالات على المستوى المحلي داخل الدولة الواحدة:**

بحث العلماء في هذا الشأن؛ لمعرفة مدى صلة الإجرام داخل المجتمع الواحد بالسلالات المتنوعة فيه، كالدراسة التي قامت في أمريكا حول إجرام السود وإجرام البيض والتي سبق الإشارة إليها.

وقد انتهت هذه الدراسة على أن من بين كل مائة ألف من البيض قضت المحكمة بإدانة 62 شخصاً، بينما أُدين لنفس العدد من الزنوج في نفس الفترة – أي من 1928 إلى 1932 – 219شخصاً، وكذلك بالرجوع إلى إحصائيات سنة 1953، عن عدد المقبوض عليهم لجرائم ارتكبت، وُجِد أن عدد الزنوج المتهمين ثلاثة أمثال ما كان ينبغي أن يكونوا عليه بالنسبة لعدد السكان[1].

كما أظهرت دراسة أخرى أجراها بعض الباحثين في سنة 1946 أن السود أكثر إجراماً من البيض وأن طابع إجرامهم يغلب عليه العنف والسطو والسرقة والاغتصاب[2].

وفي فرنسا، تشير الدراسات التي أجريت على إجرام مجموعة من النازحين إليها، وبخاصة من شمال إفريقيا، أن إجرام هؤلاء النازحين يفوق إجرام المواطنين، وكانت النسبة في بعض الدراسات هي 1: 3[3].

---

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص115.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص132.

(3) المرجع السابق، ص131.

**رأي الباحثين والعلماء في هذه الطريقة:**

**وحول قيمة هذه الطريقة نجد أن العلماء قد اختلفوا حول قيمتها إلى طائفتين:**

- **الطائفة الأولى:** ترى أن هذه الطريقة أكثر تعدداً من سابقتها، كما أنها أكثر جدوى في إعطاء مؤشرات عن دور السلالة في تشكيك كم ونوع إجرام الأفراد الذين ينتمون إلى دولة واحدة، وهي لذلك أكثر دقة وتحديداً[1].
- **الطائفة الثانية:** تشكك في قيمة وجدوى هذه الطريقة، وذلك برفض الإحصاءات الأمريكية والفرنسية المختصة بدراسة أثر السلالة وعلاقتها بالجريمة في الدولة الواحدة، وقد اعتمدوا في رفضهم لهذه الطريقة على عدة أسباب منها:

1- التفرقة العنصرية بين البيض والزنوج، تجعل التحيز واضحاً للبيض من قِبل رجال الشرطة وحتى القضاة، فمتوسط مدة العقوبة على الجريمة تختلف تبعاً للون المتهم، حيث تميل العقوبة للحد الأقصى إن كان المتهم زنجياً، وإلى الحد الأدنى إن كان المتهم من البيض. وقد لوحظ كذلك أن حظ الزنوج أقل كثيراً من حظ البيض في الاستفادة بنظم وقف تنفيذ العقوبة أو العفو[2].

2- الذين سلموا بزيادة نسبة إجرام سلالة معينة كالسود عن غيرهم، لم يتفقوا جميعاً على الاعتراف للسلالة بالوحدانية في تفسير هذا الإجرام[3]، بمعنى أن هناك دوافع ومتغيرات أخرى تدفعهم إلى السلوك المنحرف.

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص131.

(2) د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص371، نقلاً من د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق، ص150-151.

(3) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص133.

3- ضعف فرص العمل والحياة أمام الزنوج مقارنة بالبيض، وبالتالي نجدهم في حالة اجتماعية ومالية متدنية، مقارنة بالبيض، مما يدفعهم إلى الانتقام والاعتداء على ذلك المجتمع العنصري في صورة جرائم، لا دخل للسلالة فيها[1].

4- خطأ الفكرة التي يقوم بها (إكسنر) في أن عدم تآلف الزنوج مع المجتمع الذي جلبوا إليه هو الذي أدى إلى ارتكابهم الجرائم، فهذه الفكرة محل نظر؛ حيث لم يسأل نفسه: من أين أتى هو وأمثاله من البيض؟ ولماذا تأتي له ولأمثاله من البيض التآلف مع البيئة الجديدة في حين لم يتمكن الرجل الأسود من هنا التآلف؟[2].

**الفريق الثاني: ينكر أن تكون السلالة عاملاً من عوامل الإجرام:**

وهذا الفريق يرى أن الربط السببي الآلي بين الانتماء العرقي والانحراف هو إجراء غير صحيح؛ لكونه بعيداً عن الصواب حسب ما تعبر عنه الإحصائيات الرسمية في أمريكا، والمتعلقة بنسب الانحراف لدى كل من الشباب السود والبيض من الجنسين[3].

معنى ذلك انعدام الصلة بين السلالة وبين ظاهرة الإجرام، فلا يمكن الجزم بأن جنساً أو سلالة أو مجموعة عرقية معينة تتميز عن غيرها بنزوع أفرادها إلى ارتكاب الجرائم، وقد اعتمد هذا الفريق في نفي وإنكار صلة السلالة بالإجرام إلى عدة مبررات نجملها فيما يلي[4]:

1- لا يمكن الاعتماد كلية على نتائج الإحصاءات التي تربط بين السلالة والإجرام وذلك لسببين:

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص116.

(2) المرجع السابق، ص117.

(3) د/ وجدان الشتيوي: مرجع سابق، ص55، 56.

(4) د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص372، 373 باختصار.

**الأول:** أن هذه الإحصاءات يوجد بها الكثير من الأرقام المطموسة.

**الثاني:** العلاقة المتوترة بين جهاز العدالة وبعض الجماعات العرقية، مما يجعلهم أكثر عرضة للملاحقة الجنائية أكثر من غيرهم.

2- جرائم السلالات لا ترجع إلى عامل السلالة وحده، وإنما لابد الأخذ به في مجمل العوامل الأخرى وليس كعامل منفرد بذاته، وما يحيط بسلالة معينة من ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية تدفعها إلى الإجرام[1].

3- فكرة السلالة ذاتها محل نظر وبحث، فهل يمكن احتفاظ سلالة معينة بنقاء الدم؟ وما مدى تأثير اختلاط الأجناس على فكرة السلالة؟.

**الرأي الراجح:**

بعد مناقشة آراء الفريقين المؤيد والمعارض لكون السلالة عاملاً من عوامل الإجرام، نرى أن السلالة ليست بالعامل القوي في الإجرام، وإنما يمكن أن تعدها عاملاً جانبياً أو ثانوياً في عوامل الإجرام الذاتية، حتى وإن ظهر جرائم تتعلق بالانتماء إلى سلالة عرقية معينة، فإنه ينبغي البحث في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحيطة بهذه السلالة؛ لكي نقبل بالفكرة القائمة على أن هناك سلالات أكثر نزوعاً من غيرها إلى الإجرام.

(1) يستدل من بعض الإحصاءات على سوء الظروف التي تحيط بالسود في أمريكا، فمن إحصاء سنة 1985تبين أن عدد سكان أمريكا 243 مليون نسمة منهم 83.1٪ من البيض، 11.7٪ من الزنوج، 1.4٪ من الآسيويين، وأن عدد الفقراء حوالي 32.4 = =مليون نسمة أي بنسبة 13.6٪ من إجمالي عدد السكان، يمثل السود منهم 31.1٪ والبيض 11٪، كما يشير الإحصاء ذاته إلى ارتفاع معدل الأمية بين السود؛ د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص135 حاشية(1).

## المطلب السادس: التكوين العضوي

### تمهيد:

ذكرنا سابقاً عند الحديث عن عامل الوراثة وعلاقته بالإجرام، أن أصحاب المدرسة البيولوجية، تعتقد بأن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي من ناحية والتكوين العضوي والجسمي للإنسان من ناحية أخرى. ويعتبر (سيزار لمبروزو) زعيم هذا الاتجاه وصاحب التفكير الأساسي في تفسير الجريمة بردها إلى أسباب فطرية بيولوجية، حيث اهتم في كتابه عن الرجل المجرم وكتابه عن المرأة المجرمة بإبراز النموذج الجسمي المميز للمجرم[1].

ويقول التفسير البيولوجي –بوجه عام على أساس أن الاتجاه إلى الجريمة يرجع إلى استعداد فطري بيولوجي موروث في الفرد، فهناك علاقة بين السلوك الإجرامي وتكوين الجسم سواء من ناحية الشكل العام له أو من ناحية الكفاية الوظيفية لأجهزته المختلفة، وخاصة المخ والجهاز العصبي والغدد[2].

إن المجرم –تبعاً لأصحاب المدرسة البيولوجية– يولد مجرماً بطبعه بسبب ..اسل الوراثة،– ونتيجة لخلل في تكوينه العضوي من مرض وغيره، مما يدفعه دفعاً إلى ارتكاب الجرائم؛ فالإنسان المجرم شاذ التكوين من الناحية البدنية والخلقية، وهذه الصورة التي عليها تماثل تماماً صورة الإنسان البدائي الهمجي، أي هي صورة حية ومجسمة بالإنسان البدائي الذي وقف نموه عن التطور[3].

---

(1) د/ عبدالله عبدالغني: الجريمة والمجرم من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص59.

(2) د/ نجية إسحق عبدالله، د/ فرج عبدالقادر: مرجع سابق، ص35 نقلاً من سعد المغربي وأحمد الليثي: المجرمون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967، ص126؛ د/ حسين عبدالحميد: الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط2، 2010، ص89.

(3) د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص68، 69 نقلاً من د/ أحمد بلال عوض: علم الإجرام، مرجع سابق، ص61.

فالمولود وسمات الإجرام ظاهرة في جسده، ينحرف فجأة ودون سبب واضح، أو ينحرف سلوكه تحت تأثير ظروف قاسية كالمرض أو الاستثارة الجنسية، وقد يحدث ذلك نتيجة فظاظة الإنسان البدائي ووحشيته؛ نتيجة عوامل طارءة، كإصابة الرأس بجروح أو إدمان السُكر، أو نتيجة حالات فسيولوجية كالشيخوخة والحمل، فيسهل ارتكاب الجرائم[1].

هذا، ولم يكن البحث عن العلاقة بين البنيان الجسمي والسلوك الإنساني وليد العصر الحديث، وإنما يرجع في حقيقته إلى (أبي قراط) الطبيب اليوناني عام 430 ق.م، الذي تصور وجود سوائل بالجسم بشكل يكاد يتطابق مع ما أثبته العلم الحديث بشأن دور الغدد الصماء في توجيه السلوك الإنساني[2].

**نقد النظرية البيولوجية (التكوين العضوي):**

هذا، ولم تسلم نظرية التكوين العضوي –مع ما لها من أهمية في ربط السلوك الإنساني بالتكوين العضوي –من انتقادات كثيرة أهمها[3]:

1- بالغت هذه النظرية في وضع خصائص وصفات بدنية ونفسية تميز المجرمين عن غير المجرمين، وأرجعت الجريمة إلى توافر هذه الخصائص لدى الشخص المجرم.

(1) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص291؛ د/ صالح عبدالله المالك، د/ حسن الساعاتي، د/ سامية الساعاتي: أصول علم الإجرام، ص120، 121.

(2) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص166 نقلاً من كالفين هول، ولينذري، نظريات الشخصية، ص481.

(3) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص34 نقلاً من د/ رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي 1988، ص114؛ د/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص33؛ د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان، مرجع سابق، ص75، وآخرين؛ وانظر أيضاً د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص93، 94؛ د/ صالح بن عبدالله المالك وآخرين؛ مرجع سابق، ص123، 124؛ د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص139، 140؛ د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص78-80؛ د/ نجية إسحق، د/ فرج عبدالقادر: مرجع سابق، ص38-40.

وهذا الربط بين الخصائص الجسدية وبين الإقدام على الجريمة صعب من الناحية العملية؛ لأن هذه الخصائص غير قادرة وحدها على ارتكاب الجريمة.

2- نتائج هذه النظرية مبالغ فيها؛ لأن الصفات التي تقول النظرية بتوافرها لدى الشخص المجرم قد توجد أيضاً لدى غير المجرم.

3- أغفلت هذه الجريمة أي دور للعوامل الخارجية في ارتكاب الجريمة، واستندت فقط على الخصائص العضوية أو النفسية المتعلقة بالشخص المجرم ذاته.

4- عدم صحة ما قالت به النظرية من تشبيه المجرم بالإنسان البدائي؛ لأنه لم يثبت أن (لومبروزد) درس تاريخ البشرية، ومن ناحية أخرى فإن العلم الحديث لم يتوصل حتى اليوم إلى رسم صورة صحيحة لما يسمى بالإنسان البدائي.

5- التسليم بفكرة المجرم بالميلاد تهدم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ والذي شُرِع استجابة لمتطلبات اجتماعية ورغبة في حماية مصالح اجتماعية، يرى الشارع ضرورة حمايتها جنائياً.

ومن الذين وجهوا انتقادات حادة لهذه النظرية العالم الإنجليزي (جورنج)[1]، وكذلك العالم (بيز) والذي أثبت عكس تلك النظرية، وتوصل في أبحاثه ودراساته على أن 4.7٪ من المجرمين ليس بهم أي علامة مميزة من التي تكلم عنها لومبروزو، وأثبت أيضاً أن 30.7٪ من الجانحين بهم علامات بسيطة، و21.9٪ بهم علامات مختلفة، وأخيراً 5.4٪ من المجرمين مصابين بزهري وراثي ودلت عليه بعض علامات معينة.

وبناء على هذه الأبحاث، تبين أن 70٪ من المجرمين الذين فحصوا عن طريق (بيز) وزملائه كانوا أسوياء الخِلقة، وأن 25٪ فقط يتميزون بشذوذ واضح، وهذا

(1) السيد أحمد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص113-114؛ د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص37.

يثبت أن هذه السمات لا أثر لها في الجريمة، وخاصة أن الشذوذ في الخِلقة الذي يتوافر لدى هؤلاء الجناة يوجد أيضاً وبكثرة في غير المجرمين(1).

وبناءً على ذلك، فإن التفسير العضوي البيولوجي للإجرام ليس وحده الدافع أو العامل إلى ارتكاب الجرائم، وإنما يسانده ويعضده مجموعة أخرى من العوامل الذاتية والخارجية.

**المقصود بالتكوين العضوي وبالمدرسة العضوية:**

يقصد بالتكوين العضوي للشخص «مجموعة الصفات والخصائص الخِلقية التي تتوافر في الشخص منذ ولادته فيما يتعلق بشكله الخارجي وتركيبه العضوي والحيوي»(2).

وهذا التركيب أو التكوين قد يكون طبيعياً وقد لا يكون طبيعياً «فالتكوين الطبيعي يرادف التكوين السوي، أي الذي يتمثل في استواء الأعضاء الخارجية للإنسان، وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية، أمَّا التكوين غير الطبيعي فقد يتمثل في شذوذ في شكل الأعضاء الخارجية أو في اضطراب في أداء الأعضاء الداخلية ووظائفها. ونطلق على مثل هذا التكوين: التكوين العضوي المريض»(3).

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص134.

(2) د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص48، وانظر في هذا المعنى: د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص111 نقلاً من د/ فوزية عبدالستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص113؛ ود/ عبدالعظيم وزير: علم الإجرام وعلم العقاب، ج1، ص134؛ وانظر أيضاً: د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص138، و د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص61 نقلاً من د/ عبدالمنعم العوضي: المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1982، ص75؛ د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص29؛ د/ شريف كامل: مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية، 2004، ص131.

(3) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص35.

أمّا المدرسة العضوية في البحث عن أسباب الانحراف والخروج على القانون، فيقصد بها: «ذلك التفكير الذي يعزو ظاهرة الإجرام إلى ضعف أو خلل أو شذوذ أو إصابة في بعض أعضاء الجسم الباطنة أو الظاهرة. وقد يكون ذلك بطريقة يكون التأثير فيها مباشراً، أو بطريقة مخالفة يكون التأثير فيها غير مباشر. وبناءً على ذلك، تتضمن المدرسة الفكرية العضوية اتجاهات متنوعة»(1).

وبناءً على ما تقدم، فإن دراسة التكوين العضوي تهدف إلى إظهار مدى التأثير القائم بين المكونات العضوية المريضة وبين سلوك الشخص المنحرف أو المجرم. ويعتبر التكوين العضوي للمريض «هو ذلك التكوين المصاب في إحدى أعضائه أو أجهزته بمرض يقعده عن أداء وظائفه العادية. أي أن المرض في هذه تأثير على التكوين العضوي، يصاحبه تغيير في هذا التكوين، وينجم عنه اختلالاً في أدائه لوظائفه، ويؤثر بالتالي على التكوين النفسي، الذي يؤثر بدوره على تصرفات الفرد الاجتماعية ومنها سلوكه الإجرامي. كما أن المرض قد يؤثر على طاقة الفرد وقدرته على العمل، كما يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة؛ لتدبير المال اللازم له وإشباع حاجاته المختلفة»(2).

**العلاقة بين الأمراض العضوية البدنية والسلوك الإجرامي:**

يهدف الفحص العضوي للشخص المريض –ظاهرياً وداخلياً– إلى البحث فيما إذا كان المجرم يعاني من خلل أو عيب عضوي يمكن اعتباره عاملاً في السلوك الإجرامي(3).

---

(1) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص105؛ د/ صالح بن عبدالله المالك وآخرين: مرجع سابق، ص139، 140.

(2) د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص49.

(3) د/ هشام شحاتة، مرجع سابق، ص48.

وبعد الفحص العضوي تظهر أمراض تؤثر على السلوك الإنساني فتدفع الشخص المريض إلى العنف والإجرام، وهذا التأثير يختلف في مداه وعمقه باختلاف نوعية المرض.

فقد اكتشف (ميرل بيرت) أن 70٪ من مجموعة المذنبين مصابون بالضعف الجسمي أو بالصحة المعتلة، وأن العوامل الصحية كانت ملازمة للانحراف لدى 10٪ من الأفراد و7٪ من البنات. كما وجد (شلدون جلوك) و(اليانور جلوك) في دراساتهما أن 13٪ من المنحرفين كانوا يعانون من أمراض خطيرة كالزهري والدرن الرئوي، و30٪ صحتهم معتلة[1].

**أولاً: اختلال الغدد الصماء:**

**تمهيد:**

من الثوابت العلمية أن جسم الإنسان مزود بعدد من الغدد كالغدة النخامية، والغدة الدرقية، والغدد التناسلية، تساعد الإنسان على التكييف مع البيئة وما يعتريها من عومل جوية.

وهذه الغدد –المذكورة– تعرف بالغدد الصماء؛ لأنها مقفلة إلا من قنوات تخرج ما تفرزه من هرمونات كيماوية، تساعد على النمو الجسمي والعقلي للفرد، وتأكيد صفات الذكورة أو الأنوثة وإبرازها فيه إلى غير ذلك من الوظائف الأخرى[2].

وينبني على ذلك أن معدل هذا الإفراز بالزيادة أو بالنقص هو الذي يحدث اضطراب النمو، تظهر نتائجه في أعضاء جسم الإنسان تضخماً أو ضموراً، وذكورة

---

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص39، 40.

(2) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص242 نقلاً من د/ كمال دسوقي: علم النفس ودراسة التوافق، دار النهضة العربية، بيروت 1974، ص231، د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص107؛ د/ صالح بن عبدالله المالك وآخرين، مرجع سابق، ص142.

أو أنوثة، ونشاطاً أو خمولاً، ومما لا شك فيه أنه في بعض الأحوال وفي ظروف ذات مضمونات مهيئة، يرتكب ذوو الغدد المريضة جرائم شتى[1].

وقد ظهرت دراسات علمية تناولت موضوع الهرمونات ومدى علاقتها بالجريمة، ويقول العالمان (ماكس شلاب) و(إدوارد سميث) في كتابهما (علم الإجرام الجديد) إنهما وجد أن ثلث المجرمين بوجه عام يعانون من اضطرابات في إفراز غددهم الصماء[2].

هذا، ويعتبر (لويزبرمان) أول مَنْ أشار سنة 1922 إلى التأثير الهام لإفرازات الغدد الصماء على السلوك الإنساني، ومن بعده توالت الدراسات والأبحاث، التي تشير إلى وجود ثمة هرمونات في الجسم كالاندروجين والإدرينالين تؤثر في السلوك[3].

ويرجع إلى العالم الإيطالي (بندي) فضل الانتباه إلى هذه العلاقة بين إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي[4]، في حين أكد زميله (دي توليو) على أن الاستعداد الإجرامي لدى الشخص ينتج عن الاختلال أو المرض وبصفة خاصة

(1) نفس المرجع السابق.

(2) د/ محمد سلامة غباري: مرجع سابق، ص131، نقلاً من He.tters,vewHorizons In criminology, op.cit. pp, 148-152.

(3) السيد احمد رمضان: مرجع سابق، ص119؛ د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص243 نقلاً من
Alon,R.Coffey, the prevemtion of Crime and delinquency, op. cit, 1975.p.47

(4) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص148.

الخلل أو الاضطراب في الغدد، علاوة على ما يصاحب هذا الخلل من تأثير على الحياة النفسية[1].

## أثر إفرازات الغدد على السلوك الإجرامي:

ونشاط الغدد قد يعتريه بعض أوجه الخلل، منها ما هو عارض، ومنها ما هو تكويني أصلي[2]. وقد جاءت الدراسات والأبحاث العلمية حول إفرازات الغدد ودورها في السلوك المنحرف بالنتائج التالية:

### (1) الغدة الدرقية[3]:

فالنقص في إفراز هذه الغدة، ينتج عنه الخمول الذهني والبلاهة وفقدان الذاكرة، مما يترتب عليه ما يسمى بالحالة «الكرتينية» أي الفرد الضعيف العقل

(1) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص62، نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص33؛ د/ عبدالمنعم العوضي: مرجع سابق، ص284؛ د/ شريف كامل، مرجع سابق، ص132.

(2) يقصد بالخلل العارض: نشاط الغدد في فترات من عمر الإنسان، فتزيد إفرازاتها أو تخمد نشاطها فتقل إفرازاتها، مما يؤدي إلى انعكاسات عصبية ونفسية تؤثر في السلوك الإنساني، كنشاط الغدد الجنسية في فترة المراهقة، مما يؤدي إلى جرائم أخلاقية، وكالحيض للمرأة أو وصولها إلى سن اليأس، وما يصاحبهما من اضطرابات فسيولوجية ونفسية وعصبية تجعلها عرضة لارتكاب الجرائم.
أمّا الخلل الأصلي، فهو الذي يولد به الفرد، مما يؤثر في شخصية الفرد نفسياً وعصبياً، مما يدفعه إلى الانحراف والجريمة. انظر د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص146، د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص37، 38 نقلاً عن د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق.

(3) تقع الغدة الدرقية في مقدمة الجزء الأسفل من الرقبة، ووظيفتها تخزين مادة اليود وإفراز هرمون التيروكسين الذي يؤثر في عمليات النمو وعمليات الهدم والبناء، وتعتبر من أهم الغدد الصماء من حيث تأثيرها المعروف على السلوك. انظر د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص149 حاشية (8) نقلاً من د/ مصطفى خليل الشرقاوي: علم الصحة النفسية، دار النهضة العربية، بيروت، ص176.

والمشوه جسمياً وعقلياً، وعلاقة مثل هذه الحالة بالسلوك الإجرامي كعلاقة حال الأشكال الأخرى للضعف العقلي به؛ وذلك نظراً لأن النقص الفطري القائم يصاحبه ما يسمى بالشعور بالنقص والعزلة الاجتماعية.

أمّا زيادة إفراز هذه الغدة، فيقود إلى القلق وعدم الاستقرار والتوتر العصبي وسرعة الانفعال والدافع، الذي يمكن أن يقود إلى الإضرار بالآخرين من خلال الأفعال المحرمة وغير المشروعة قانوناً، كارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تتسم بالعنف[1].

**(2) الغدد الجنسية:**

تلعب الغدد الجنسية دوراً هاماً في العلاقة بين سلوك الفرد والجريمة، حيث اتضح أن الأشخاص ذو الإفراز الزائد في غددهم الجنسية غالباً ما نجدهم. ممّن يرتكبون الجرائم الجنسية أو يستعملون العنف في ارتكاب جرائم القتل[2]. في المقابل فإن الضعف في إفراز هذه الغدد، يصيب الفرد بنوع من النقص والاضطراب النفسي يقربه من طريق الجريمة؛ فالضعيف جنسياً كالمعوق بصفة خاصة، منطوياً على ذاته، كما يشعر بالعجز أو النقص، ومن ثمّ فإن هذا الشخص ربما يتجه إلى السلوك

---

(1) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص149، 150 نقلاً من د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق، ص212 وما بعدها؛ و د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص146، 147، ود/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص243؛ د/ حسين عبدالحميد رشوان: مرجع سابق، ص100.

(2) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص150 نقلاً من د/ محمد صبري لبيب: الهرمونات والسلوك الإجرامي، بحث منشور في الجريمة والعلم، السلسلة الأمنية الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، 1981، ص87.

الجنسي، والمحظور قانوناً، وإلى جرائم الفتونة والزهو، حتى القتل؛ وذلك ليغطي عجزه الجنسي، وليثبت رجولته[1].

**(3) الغدة النخامية[2]:**

إن اضطراب الغدة النخامية يؤدي إلى البدانة المفرطة، مما ينتج عنه غالباً خلق شخصية معقدة حيث الشعور بالنقص والنبذ الاجتماعي[3]، فخمول هذه الغدة يؤدي إلى الخجل والانعزالية، بل والجبن إلى حدٍّ ما، وزيادة إفراز البنكرياس يجعل الشخص فظاً غليظ القلب لا يقيم للآخرين وزناً ولا يراعى لهم حرمة، مما يولد ميلاً إلى ارتكاب الجرائم وبخاصة جرائم الأموال[4].

**(4) الغدة الصنوبرية:**

وهي تقع في وسط المخ، ويعتقد بعض العلماء أن لها صلة بالنضج الجنسي، وأنها أيضاً تفرز بعض الهرمونات العصبية التي تؤثر في الحالة النفسية للإنسان[5].

---

(1) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص51؛ ود/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص100 نقلاً من السيد أحمد رمضان: الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص81-83.

(2) الغدة النخامية عبارة عن غدة بشكل البصلة تتدلى من السطح الخلفي للدماغ، وتستقر في فراغ عظمي في قاع الجمجمة، وتقوم هذه الغدة بالسيطرة على الغدد الصماء المختلفة بأن تعمل على تنشيطها أو تقليص إفرازها. ونظراً لدورها هذا، فقد أطلق عليها بعض العلماء بالغدة الموجهة أو الغدة ذات السيادة. انظر د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص149 حاشية (7) نقلاً من مقال لزين العابدين سليم، ص80 وما بعدها.

(3) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص243.

(4) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص146، 147 باختصار.

(5) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص150 نقلاً من د/ مصطفى خليل الشرقاوي: مرجع سابق، ص182.

وليس بوسع المنصف أن يتجاهل أهمية الغدد، ودورها الفعال في تحقيق الوحدة الجسدية والنفسية للفرد، وفي رسم معالم شخصيته والتأثير في سلوكه، ومن ثمَّ فلا سبيل لإنكار أثرها في مجال الإجرام[1].

هذا، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية بوجود صلة بين الخلل في وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الإجرامي، لدى بعض المجرمين، **ومن هذه الدراسات:**

1- ما قام به (جرميرج) من فحص 500 خارج على القانون فحصاً طبياً شاملاً، كما اختبرهم نفسياً، ثم قرر أن إجرامهم ناجم عن خلل في انفعالاتهم، وهذه الأعراض بدورها ناجمة عن نقص عضوي مصدره خلل في الغدد الصماء[2].

2- قام العالم الإيطالي (فيدوني) بدراسة شملت 116 مجرماً من الأحداث، خلص منها إلى أن 56٪ منهم كانوا مصابين باضطرابات وظيفية في الغدة الدرقية[3].

المآخذ والسلبيات التي أخذت على الربط بين إفرازات الغدد والسلوك الإجرامي:

أمام النتائج والدراسات العلمية السابقة لا مناص من التسليم بوجود صلة بين الخلل في وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الإجرامي، غير أنه أخذت على هذا الاتجاه بعض الاعتراضات والمآخذ نذكر منها أن:

1- علم الغدد ما يزال في مهده، وأن ما استطاع علماء الغدد الصماء التوصل إليه من نتائج لا يمكنهم مطلقاً من الجزم بأن اختلال غدة معينة منها يدفع إلى ارتكاب

(1) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص244؛ نقلاً من د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص214.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص100.

(3) د/ فرج المريش، مرجع سابق، ص151 نقلاً من د/ محمد صبري لبيب، مرجع سابق، ص83.

جريمة معينة، ولهذا فإن مجرد الالتجاء إلى علم الهرمونات لتفسير السلوك الإجرامي هو بمثابة محاولة تفسير شبه المعروف بغير المعروف(1).

2- الأبحاث السابقة خلت من مجموعة ضابطة يجرى عليها نفس الفحص الطبي ثم تقارن نتائجه فيها بنتائج المجموعة الأصلية(2).

3- ذهب كل من العالمين (وود ووايت) بأنه إذا كانت هناك ثمة صلة بين الخلل الهرموني والسلوك الإجرامي، فهي لا تعدو أن تكون صلة عارضة وغير مباشرة، وليست سببية بالمعنى العلمي المعروف(3).

4- بعض العلماء قد جعل من اضطراب الغدد نتيجة للانحراف وليس عاملاً من عوامله. فقد لوحظ أن إفراز الغدد الصماء يتزايد عندما يصبح الشخص على شفا الإقدام على ارتكاب إحدى الجرائم، وعلى الأخص إذا لم يكن من المجرمين الذين تكررت جرائمهم(4).

**الرأي الراجح:**

بعد مناقشة آراء المعارضين لدور اضطرابات الغدد في السلوك الانحرافي، فإننا لا نستطيع إغفال دور هذه الغدد وما تفرزه من هرمونات في توجيه السلوك الإنساني إلى الانحراف؛ بسبب ما تخلقه هذه الإفرازات -نقصاً أو زيادة- من اضطرابات نفسية وعصبية، مما ينتج عنها حالات من القلق والتوتر، وبالتالي خلق

---

(1) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص107؛ د/ صالح بن عبدالله المالك وآخرين، مرجع سابق، ص142؛ د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص154 نقلاً من د/ محمد صبري لبيب، مرجع سابق، ص84.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص100.

(3) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص154 نقلاً من د/ محمد صبري لبيب، مرجع سابق، ص84.

(4) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص100.

شخصيات عصبية المزاج، لا تقدر على ضبط نفسها في المواقف الصعبة والطارئة، مما يؤثر في سلوكها تجاه المؤثرات الخارجية، مما يدفعها إلى مخالفة القانون والقيم الاجتماعية في صورة جرائم متنوعة.

على أننا لا نعول كل التعويل على خلل هرمونات الغدد الصماء وجعلها العامل الوحيد في الإجرام، إنما هو عامل لا يمكن فصله عن باقي العوامل الفردية الذاتية والخارجية المحيطة بالإنسان، وبمجموعها يندفع الشخص إلى السلوك المنحرف.

أما بخصوص باقي الأمراض العضوية، فقد أثبتت (ردي توليو) أن ارتكاب الجرائم لا يرجع لوجود هذا الخلل أو المرض كنتيجة مباشرة له، وإنما يعتبر ذلك من قبيل توافر الاستعداد السابق أو الوضع المهيئ لارتكاب الجريمة، وعليه فإن ارتكاب الجريمة يرجع إلى وجود تفاعل بين هذا الخلل أو المرض وبين الوسط أو البيئة المحيطة بالشخصية المصابة بالخلل، أي أن ارتكاب الجريمة يرجع إلى حالة من عدم التكيف بين التكوين الفطري للشخص والوسط الخارجي المحيط به[1].

**ثانيا: الأمراض العقلية:**

وقد سبق بيان علاقتها بالإجرام عند الحديث عن عامل الذكاء.

## ثالثاً: الأمراض والعاهات:

**تمهيد:**

يكون التكوين العضوي معيباً إذا وجد شذوذ في الشكل الخارجي لأعضاء الجسم، من خلال التشوهات الخلقية مثل ضعف النظر، والسمنة المفرطة، والحول، أو أن يكون مصاباً بالأمراض كالسل والزهري، والحميات وغيرها من الأمراض. مما

(1) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص62 نقلاً من د/ عبدالمنعم العوضي: مرجع سابق، ص85.

ينتج عنه سخرية المجتمع، وبالتالي يشعر الشخص المريض بالنقص، مما قد يؤدي إلى ظهور السلوك التعويضي الذي يتمثل في ارتكاب الجرائم[1].

وتبدو قياس أبعاد وأطوال أعضاء الجسم الظاهرة ذات فائدة في بيان مدى التناسب القائم بين الأعضاء فيما بينها، لاسيما بين وسط الجسم من جهة، وأطراف الجسم من ناحية أخرى، فاختلاف التناسب بين الوسط والأطراف كثيراً ما يكشف عن اختلال في الأحوال النفسية والخلقية للمجرم.

فضخامة الوسط بالنسبة للأطراف، تدل عادة على إنطواء نفسي يتركز في الأعضاء الداخلية بغير اكتراث للعالم الخارجي، كذلك فإن ضخامة الأطراف بالنسبة للوسط، تدل على تغلب الاكتراث بالعالم الخارجي، كذلك فإن ضخامة الأطراف بالنسبة للوسط، تدل على تغلب الاكتراث بالعالم الخارجي، ونمو الاتصال بالجو المحيط، كما لوحظ أن المجرم الذي يرتكب جرائم العنف والدم تكون نظراته في الغالب جافة وقاسية فظة.

وقد شملت أبحاث (بندي) قياس أبعاد وأطوال الرأس والجسم، وكشفت عن وجود أنواع عديدة من العيوب منهما لدى المجرمين. فقد يكون الدماغ ضخماً أو صغيراً، أو مائلاً، أو يعلو الجزء الخلفي على الجزء الأمامي. وقد تضيق الجبهة أو تصغر، أو عدم التناسب بين الشق الأيمن والشق الأيسر للوجه من حيث نموهما، أو البروز في عظام الجبهة إلى غير ذلك من التشوهات والعاهات[2].

---

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص35؛ د/ محمد سلامة غباري: مرجع سابق، ص 134.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص96، 97، نقلاً من د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص71-72.

## علاقة الأمراض والعاهات بالسلوك الإجرامي:

على الرغم من أنه لا يوجد دليل فعال حول علاقة الظروف الصحية بالانحراف، إلا أن بعض هذه الظروف الناجمة عن المرض أو العاهة ربما تكون ذات علاقة بالانحراف. إذ أن الذين يعانون من المرض أو العجز أو التشوهات والعاهات الجسمية، يصبحون غير مستقرين عقلياً ونفسياً، حيث الشعور بالخوف، والقلق، وعدم القدرة على العمل، وخوف من المستقبل، وفقدان الأصدقاء، ونبذ وإهمال الجنس الآخر له... إلى غير ذلك من النتائج المترتبة على المرض والعاهات، وهذا مما لا شك فيه قد يدفع المريض أو ذوي العاهة إلى السلوك التعويضي –حيث الشعور بالنقص– من خلال الانحراف والجريمة[1].

وتظهر علاقة الأمراض بالجريمة من ناحية أن للمرض «تأثير على شخصية الإنسان، وبالتالي على سلوكه في الحياة. وعلى هذا الأساس فإن المرض يمكن أن يكون عاملاً مهيئاً على ارتكاب الجريمة إمَّا بسبب ما يحدثه لدى المصاب به من اضطرابات عقلية أو نفسية أو وظيفية، وإمَّا بسبب حرمانه لحامله من ممارسة نشاطه الاجتماعي والوظيفي على نحو يخلق لديه دوافع إجرامية»[2].

وقد أثبتت الأبحاث العلمية وجود علاقة وثيقة بين بعض الأمراض التي يمكن أن تصيب الفرد وبين الجريمة، إلى درجة يمكن معها القول إن المرض يدخل في نطاق العوامل التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة[3].

(1) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص245؛ السيد أحمد رمضان: مرجع سابق، ص122-123.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص158.

(3) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص156.

فقد تبين (لبندي) من فحص 76 مجرماً معظمهم من القتلة أن 49٪ كان مصاباً بالتهاب المخ. كما تبين له من فحص (30) حدثاً جانحاً أن منهم حوالي 20 حدثاً كان مصاباً بالتهاب من نفس النوع.

واكتشف (بيرت) أن 70٪ من مجموعة المذنبين مصابون بالضعف الجسمي أو الصحة المعتلة. واكتشف (بروكواي) في دراسة تناولت (800) من المجرمين في سجن المير بنيويورك أن 25٪ منهم يعانون من إصابات مختلفة في الرأس، ومن اضطرابات مرضية في البصر والسمع والأسنان. كما وجد أن 28٪ مصابون بالسل الرئوي و43٪ مصابون بأمراض زهرية.

ووجد (سلايستر) في دراسة تناولت فيها 1521 سجيناً في ولاية وسكونس أن غالبية هؤلاء المجرمين عرضت لأمراض الصدر، وأن ثلثهم كانوا يعانون من قصر النظر[1].

وعقد العالمان (شيلدون وقرنيته اليانور) مقارنة البنيان العضوي لخمسمائة من كبار المجرمين مع عدد مماثل من الأشخاص العاديين، وقسما الأشخاص بوجه عام إلى ثلاثة نماذج وهي: النموذج المترهل، والنموذج النحيل، ثم النموذج المتوازن –أي العادي– وخُلصا إلى أن 60٪ من المجرمين المعتادي الإجرام يتميزون ببنيان عضلي وعظمي قوي في مقابل 31٪ من الأشخاص العاديين، وأن 14٪ منهم يتميزون ببنيان جسماني ضعيف في مقابل 31٪ من الأشخاص العاديين، وانتهيا إلى أن الانحراف والجريمة ما هي إلا انعكاس لكيفية بناء الجسم[2].

---

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص98-99 نقلاً من د/ محمد سلامة غباري: الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1986، ص94.

(2) د/ حسين عبدالحميد: المرجع السابق، ص98 نقلاً من السيد أحمد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990، ص147.

لقد أتضح من الدراسات والإحصاءات السابقة أن للأمراض والتشوهات علاقة بالسلوك الإجرامي بدرجة كبيرة؛ نتيجة لحرمان حامليها من أي نشاط رياضي أو مهني، ولذلك يحاولون التعويض عن نقصهم عن طريق السلوك الجانح المضاد للمجتمع.

**أهم الأمراض والعاهات التي لها علاقة بالإجرام:**

المرض العضوي، هو المرض الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أجهزته بالخلل[1]، وفيما يلي إلقاء الضوء على أهم هذه الأمراض والعاهات، والتي قد يكون لها علاقة بالانحراف.

**(1) السل والزهري:**

يسبب مرض السل الرئوي اختلالاً في التوازن الجسماني والنفساني للمصاب به قد يكون مفضياً إلى الجريمة. ويرى (دي تيللو) أن مرض السل يعانون من عدم القدرة على التحكم في سلوكهم، ومن اضطرابات نفسية تجعلهم شديدو الحساسية، سريعو الانفعال، لديهم ميول عدوانية نتيجة شعورهم بالوحدة، ونبذ المجتمع لهم خشية العدوى، مّما يسهل اندفاعهم إلى أعمال العنف، وارتكابهم لجرائم الاعتداء على الأشخاص كالضرب والقتل[2].

وقد دلت أبحاث هذا العالم إلى جانب أبحاث العالم (فيرفاك) أن السل الرئوي يعتبر من المثيرات غير الطبيعية للغريزة الجنسية حيث يحدث السل اختلال في التوازن

---

(1) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص157 نقلاً من د/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص137.

(2) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص157 نقلاً من د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان: مرجع سابق، ص217، و د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص220.

الجثماني والنفساني للمصاب به، قد يكون مفضياً إلى الجريمة ولاسيما الجرائم الجنسية والماسة بالعرض[1].

وذلك في دراسة أجراها (دي تيللو) على (1000) سجين في السجون الإيطالية، خَلص إلى أن ما يزيد على 20٪ منهم يعانون من هذا المرض[2]. أمَّا في دراسة (فيرفاك) على 1613 سجيناً بلجيكياً، فقد ثبت له أن 10٪ منهم ينحدرون من أسر ينتشر السل بين أفرادها[3]، مما يدل على دور الوراثة كعامل من عوامل ارتكاب الجرائم. وقد أشرنا من قبل إلى دراسة (بروكواي) ودراسة (سلايستر)، والتي تبين فيهما أن غالبية المجرمين يعانون من أمراض الصدر وبخاصة السل الرئوي.

أمَّا بالنسبة لعلاقة مرض الزهري بالجريمة، فما قيل عن مرض السل من حيث تأثيره على الانحراف وتيسير الجريمة، يصدق كذلك على الزهري، حيث إن الإصابة به تؤثر على الحياة النفسية والمعنوية للمريض، ممّا يضعف لديه المقدرة على التحكم في ميوله ونزعاته الغريزية. وهذا يسهل أمامه ارتكاب الجرائم الماسة بالعرض على وجه الخصوص[4].

وتؤدي الإصابة بمرض الزهري إلى خلل يصيب الجهاز العصبي للمريض، وقد يسفر عن إصابة المريض بأمراض عقلية خطيرة كالشلل الجنوني أو الصراع.

---

(1) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص246؛ السيد رمضان: مرجع سابق، ص246.

(2) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص158 نقلاً من د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص220.

(3) المرجع السابق، ص158 نقلاً من د/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص138؛ د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص220.

(4) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص246؛ و السيد رمضان: مرجع سابق، ص246.

كما يؤثر على حالة المريض النفسية، فتضعف سيطرته على رغباته مما يمكن أن يهيئ اقتراف السلوك الإجرامي، لاسيما إذا كان لدى المريض بالزهري استعداد إجرامي سابق(1).

وفي الدراسة التي أجراها (بروكواي) والسابق ذكرهان تبين أن 43٪ من المجرمين محل الدراسة يعانون من أمراض زهرية

**(2) الحميات:**

تشير الأبحاث إلى أن الإصابة بالحميات الشديدة، كالحمى الشوكية المخية والتهابات أغشية المخ (الالتهاب السحائي) من أخطر الحميات؛ نظراً للآثار المدمرة التي تنجم عنها، والتي تتمثل في التغيير الكامل لملامح الشخص وطباعه، حيث يفقد المريض القدرة على التحكم في غرائزه وتوجيه أفعاله، وينمو الميل العدائي له(2).

ويميل المريض بالحميات، وخاصة الحمى الشوكية المخية لحو الإضرار بالمجتمع، فيقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال. كما يميل إلى العنف والاعتداء، وضعف الشعور بالحياء، بحيث يقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، وغالباً ما يستعمل القوة عند ارتكابه لهذه الجرائم(3).

---

(1) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص159، نقلاً من د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان: مرجع سابق، ص217.

(2) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص246؛ و السيد رمضان: مرجع سابق، ص246.

(3) المرجع السابق نفسه، و د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص159 نقلاً من د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان: مرجع سابق، ص219.

**(3) إصابات الرأس والتهابات الأغشية المخية:**

لإصابات الرأس وبخاصة منطقة المخ آثار خطيرة في تغير شخصية الشخص المصاب وردود أفعاله تجاه المؤثرات الخارجية. وقد لاحظ العالم (بندي) أن الأشخاص المصابين بإصابات خطيرة في الرأس وبالتهابات في المخ يتسمون بسرعة الغضب والاندفاع، فيرتكبون أفعالاً منافية للأخلاق.

وفي دراسته السابق ذكرها تبين له من فحص 76 مجرماً أن 49٪ منهم مصابون بالتهابات في المخ، كما تبين له من فحص حالة 30 حدثاً منحرفاً أن منهم حوالي 20 حدثاً كان مصاباً بالتهابات في المخ[1].

**(4) العاهات والتشوهات الجسمية:**

التشوهات الخلقية المعوقة متعددة في أنواعها وفي مصادرها، فقد تنجم عن الوراثة أو ترتبط بالظروف السابقة على الميلاد أو بالظروف التي تمَّ فيها الوضع أو بالظروف التي تعقبه[2].

ويعتقد بعض العلماء بوجود علاقة هامة بين العاهات والتشوهات الجسمية وبين الجريمة. ففي دراسة أجراها (هيلي) تناولت 823 حدثاً جانحاً، وجد أن 28٪ منهم يعانون من اضطرابات وشذوذ في نموهم الجسمي.

وفي دراسة أخرى له مع السيدة (برونر) وجد أن نسبة الشذوذ في النمو الجسمي قد تصل إلى 64٪ بين الجانحين العائدين، ونسبة 73٪ بين الجانحات في مدينة شيكاغو[3]. وقد اعتبرا ذلك سبباً في سلوكهم الإجرامي.

(1) د/ حسين عبدالحميد: المرجع السابق، ص98-99 نقلاً من د/ محمد سلامة غباري: الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، مرجع سابق، ص94.

(2) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص246؛ و السيد رمضان: مرجع سابق، ص246.

(3) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص160، 161 نقلاً من Gillin, op.cit.p73-77

ومن أهم التشوهات والعيوب الخلقية الدافعة إلى ارتكاب الجرائم هي: العمى، والصمم، وتشوهات الوجه، وقبح البشرة، وضعف النظر، والسمنة المفرطة، وشكل الجسم، إلى غير ذلك من العيوب الخلقية الأخرى.

وفي دراسة قام بها (أرنست هوتون) على مجموعة كبيرة من المجرمين الذين وجدهم في مختلف السجون والإصلاحيات في ولاية ماسوشيست الأمريكية، بلغ عددهم 4477 منحرفاً، إلى جانب هؤلاء اتخذ (هوتون) مجموعة ضابطة بلغ عددها 3203؛ بغرض المقارنة بين المجموعتين، إلى جانب ما يزيد على المائة من الفتيات البدينات.

وقد تناولت الدراسة مختلف ملامح الجسم الظاهرة، وبعض الصفات التشريحية، كالرأس وطول القامة وقصرها إلى غير ذلك من الصفات المورفولوجية الأخرى[1]. **وكانت النتائج كما يلي:**

1- إن المجرمين بوجه عام يشكلون مجموعة منحطة بيولوجياً، تتصل بانحطاط المكانة الاجتماعية.

2- إن هؤلاء المجرمين يتميزون بدونية جسمانية واضحة، مما يؤدي إلى إضعاف قابليتهم على تحقيق التوافق والتكيف مع المجتمع.

3- عدم وجود سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين، وإن كانوا يتميزون بوجود السمات الانحطاطية مقارنة بالمجموعة الضابطة.

4- إن جرائم السرقة بالإكراه واقتل، وجرائم النصب والتزوير، تزيد مع زيادة طول القامة، في حين أن جرائم السرقات البسيطة والجرائم الجنسية تقل مع قصر القامة، وكذلك الحال مع جرائم القتل والجنس[2].

---

(1) د/ محمد سلامة غباري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص134. نقلاً من

Ruthsholecaran, criminology, Thomas.Y.Grow welc, co, Newyork, 1948, p. 323

(2) د/ محمد سلامة غباري: مرجع سابق، ص134، 135.

أمّا عن تأثير هذه العاهات والتشوهات فقد لوحظ في هذا الصدد أن التشويه يحدث تأثيراً بالغاً على الشخصية، لاسيما في جانبها العاطفي، ممّا قد يؤدي إلى ظهور السلوك التعويضي الذي يتمثل في ارتكاب الجرائم. فالحدث المعاق يغلب عليه الشعور بأنه محل اضطهاد، ويغمره إحساس بالنقص، ومن هنا تكون حساسيته عالية، وردود أفعاله سريعة مباغتة، ممّا يسهل أمامه طريق الإجرام لاسيما جرائم العنف والسب والقذف والإتلاف والحريق. وأحياناً يأتي المشوه بجرائم ماسة بالعرض، ويعتبر ذلك بمثابة بديل للإشباع المعتاد للجرائم الجنسية»[1].

**رأي العلماء في علاقة الأمراض والعاهات العضوية بالإجرام:**

العلماء في تفسيرهم للعلاقة بين الأمراض والعاهات وبين الإجرام، ينقسمون على فريقين:

- **الفريق الأول:** يربط بين هذه الأمراض وبين الجريمة بشكل جازم استناداً على أن وجود هذه العوامل العضوية الشاذة غالباً ما يؤدي إلى تكوين مركب نقص لدى المصاب بها، الأمر الذي يدفعه على محاولة التعويض؛ لتخفيف الشعور بالنقص والإحساس بالقوة، كالقيام بأعمال مثيرة تجذب الأنظار إليه، أو الحصول على المال الوفير بأية وسيلة أو الانضمام إلى عصابة من ذوي الأمراض والعاهات، أو الانتقام من المجتمع الذي عايرهم، وغالباً ما تقود هذه المسالك التعويضية إلى ارتكاب الجريمة[2].

---

Reck Less, op.cit. pp. 33-32.

(1) د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص247؛ و السيد رمضان: مرجع سابق، ص247 نقلاً من د/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص315-317؛ ود د/ رمسيس بهنام: الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص136.

(2) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص161 نقلاً من:

V.Nelson, Prison.days and nights, Boston, 1935, p.135

وسذرلاند وكرسي، مرجع سابق، ص133-134.

- **الفريق الثاني:** أكد أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الشذوذ في شكل الأعضاء الخارجية والظاهرة الإنحرافية. حقيقة قد يؤثر هذا الشذوذ على السلوك الإنساني بصفة عامة، ومنها السلوك الانحرافي بطبيعة الحال[1]. وأنه حتى على افتراض صحة القول بأن الجريمة وليدة شذوذ جسماني أو علل طبيعية، فإنه ينبغي أن نذهب إلى أبعد من ذلك لتلمس سبب الجريمة، ففي الظروف التي سببت هذا الشذوذ أو هذه العلل[2].

**الرأي الراجح:**

بعد مناقشة رأي العلماء السابق في العلاقة بين التكوين العضوي المعيب والجريمة، نذهب إلى أنه لا ينبغي التسليم المطلق بآراء الفريق الأول؛ لأن هذه الأمراض لا تكون بمفردها سبباً للإجرام ولا تبدو أهميتها إلا حين تصبح عوامل موقظة منبهة لمفعول ما يكون لدى المريض أصلاً من استعداد إجرامي[3].

ولكن هذا التأثير – فيما نذهب إليه- ضئيل وغير مباشر، أي أن مفعوله يظهر على الأحوال النفسية والظروف الاجتماعية، والتي قد تدفع بالإنسان إلى سلوك ما هو مفيد له وللجماعة، كما قد تدفع به إلى الانحراف[4].

معنى ذلك أن العلاقة بين التكوين العضوي المعيب والجريمة ليست وثيقة أو سببية، فقد يكون الشخص المجرم ذا تكوين جسماني طبيعي خالٍ من الأمراض والعاهات، في حين نجد أن كثيراً من أصحاب التكوين العضوي المعيب غير مجرمين.

---

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص36.

(2)د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص162 نقلاً من سذرلاند وكرسي، مرجع سابق، ص134.

(3) السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص124، نقلاً من د/ رمسيس بهنام: الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص126.

(4) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص36.

هذه الحقيقة أكدتها إحدى الإحصاءات الجنائية في مصر عام 1978، حيث كشفت هذه الإحصائية أن غالبية المساجين والبالغ عددهم 19171 من أصل 19192 مسجوناً، يتمتعون بصحة جيدة، في حين أن الأقلية وعددهم (17) سجيناً يتمتعون بصحة متوسطة، و(4) بصحة ضعيفة(1).

**علاقة التكوين العضوي المعيب بإجرام المرأة:**

وفيما يخص التكوين العضوي المعيب للمرأة وعلاقته بالجريمة، فإن النساء في هذا المجال كالرجال أيضاً، حيث وجد من بين النساء المجرمات نساء ذوات عيوب عضوية، وإن كانت نسبة تفشي تلك العيوب في النساء المجرمات أقل من نسبة تفشيها في المجرمين الرجال(2).

وقد أرجع (لومبروزو) السبب في ذلك إلى التغيرات البيولوجية والوظائف الفسيولوجية التي تمر بها المرأة، وانتهى من دراسة النساء المجرمات إلى أن انخفاض جرائمهن يرجع إلى انخفاض عدد التشوهات والأمراض لدى الإناث المجرمات عما هي عليه لدى الذكور المجرمين على الوجه التالي(3).

1- التكوين البيولوجي للأنثى الذي يجعلها هدفاً للذكر، ولذلك فإنها تتخذ موقف الترقب والانتظار بعكس الذكر الذي يتخذ موقف السعي والتحرك نحوها.
2- الدور الجالس للأنثى وهو يرتبط بتكوينها البيولوجي الذي يفرض عليها كثرة الجلوس وملازمة البيت، وتوجيهها اهتمامها إلى أولادها.

---

(1) السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص124؛ د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص162 حاشية (48) نقلاً من د/ السيد رمضان: الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، مرجع سابق، ص87.

(2) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص251.

(3) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص68.

3- عامل الاختيار أو الانتقاء، حيث يبحث الذكر عن المرأة الجميلة السليمة للزواج بها.

4- النشاط الأقل لقشرة دماغ المرأة بالمقارنة بنشاط قشرة دماغ الرجل مع ما هو معروف من أن إصابة هذه القشرة بتلف يؤدي إلى التهابها، الأمر الذي يترتب عليه ظهور أعراض اضطراب وهستيريا، كما يؤدي إلى مشاكل جنسية وارتكاب الجرائم.

كذلك لاحظ (لمبروزو) أن التطور الفسيولوجي للمرأة -أي تطور وظائف أعضائها- يؤثر بلا شك في جرائمها، فالبلوغ والطمث والحمل وانقطاع الطمث في سن اليأس تؤثر في إجرامها[1].

**(1) اختلال إفرازات الغدد الصماء وعلاقتها بإجرام المرأة:**

تعددت البحوث والدراسات في شأن العلاقة بين اختلال الإفرازات الهرمونية للمرأة وعلاقتها بالإجرام. فقد تمت ملاحظة أن هرمون الأنوثة المثير للدورة النزوية لدى النساء البالغات أو الاستروجين، إنما يؤدي إلى عكس المفعول الخاص بهرمون الذكورة التستوستيرون، والذي وجد أنه يؤثر عكسياً في الدافع الجنسي لدى الذكور وفي خاصية الإنجاب لديهم.

وقد أثبتت الأبحاث أن 25٪ من النساء يمرن بحالات غير طبيعية، أتضح أنها ذات علاقة مباشرة بإفرازات نوعين من أنواع هرمونات الأنوثة، مما يؤدي بهن إلى الشعور بشدة الحساسية والتوتر وسرعة الإثارة والانفعال. كما لوحظ ارتفاع نسبة حوادث الانتحار بين النساء مع اقتراب الفترات الدورية، ممّا أدى إلى الربط بين

---

(1) نفس المرجع السابق، وحنان بشير صالح الصويعي: الجرائم المستحدثة للمرأة الليبية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص16، 17.

ظاهرة الانتحار والشعور بحالات التوتر والانفعال، والتي ترجع في أساسها إلى عدم التوازن في نسبة الهرمونين الأنثويين المذكورين[1].

فزيادة إفرازات الغدة النخامية والغدة الدرقية للمرأة، يؤدي إلى كثرة حركاتها وحماسها، فتصبح شديدة الانفعال سريعة الاستفزاز، الحال الذي يدفعها إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص.

أمَّا خمول إفرازات هاتين الغدتين، يجعل المرأة ضعيفة في النمو الجسمي والعقلي، فتحس بنوع من النقص، ممَّا يؤدي ببعض الفتيات إلى الانحراف الخلقي عندما يبحثن عن نوع من التعويض العاطفي بسبب إحساسها الدفين بالنقص[2].

وقد فسر (لومبروزو) ظاهرة البغاء بوجود تكوين جسماني خاص بالمرأة البغي، يجعلها أكثر استعداداً من غير لممارسة البغاء. كوجود نقص في الصفات الجسمية أو العقلية، مما يدفعها للانغماس في تلك الأفعال[3].

وفي دراسة إحصائية أجريت في مصر على فئة من النساء اللاتي يتعاطين البغاء كمهنة لهن، تبين أن 85٪ منهن كنَّ مصابات باضطرابات في إفرازاتهن الهرمونية[4]. وقد أثبتت الباحثة (جالي) أن معدل جرائم القتل لدى النساء يرتفع فيما بين سنّ الأربعين والخمسين، مما يؤكد ارتباط إجرام العنف لدى المرأة بما

(1) د/ مصطفى كاره: مرجع سابق، ص180، 181.

(2) د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص150 نقلاً من د/ رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، ص270 وما بعدها؛ ود/ عبدالعظيم وزير: مرجع سابق، ص138.

(3) حميدة عبدالسلام: جرائم المرأة الليبية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص145، 146؛ و د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص220-221.

(4) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص151 نقلاً من المجلة الجنائية القومية مارس 1960.

يصيبها من اضطرابات فسيولوجية نفسية؛ نتيجة ضمور غددها الجنسية بسبب دخولها في فترة اليأس الجنسي[1].

وفي دراسة أخرى قام بها (غيبيتز) على السارقات من المحلات الكبرى، خلص إلى أن أغلب السارقات كنَّ يشكين أثناء ارتكابهن الجريمة أو قبلها بفترة قصيرة اضطرابات هرمونية ناتجة عن وجودهن في فترة الحيض أو دخولهن سنَّ اليأس أو أثناء الحمل[2].

**(2) العاهات والتشوهات وعلاقتها بإجرام المرأة:**

اهتم كثير من الباحثين بدراسة التكوين البدني للمرأة؛ في محاولة لبيان الصلة أو العلاقة بين شذوذ التكوين الجسماني للمرأة وعلاقته بالجريمة. وفي دراسة قام بها (ماريوكارا را) حول ظاهرة بروز الفك والذقن إلى الأمام، وجد أنها موجودة بنسبة 10٪ في النساء العاديات، بينما وجدت بنسبة 33٪ في النساء المجرمات. كما وجد أن الخط الطولي الكائن في وسط المسافة بين العينين لم يوجد قط في النساء العاديات وإنما وجد في النساء المجرمات بنسبة 5٪.

وأن ضخامة الفك موجود في 9٪ من النساء العاديات، بينما وجد بنسبة 15٪ في النساء المجرمات. كما لاحظ أن السمات الذكرية أو المنغولية في الوجه غير موجودة في النساء العاديات، بينما هي موجودة بنسبة 84٪ في النساء المجرمات.

وكذلك قارن (كارارا) بين النساء الداعرات والمجرمات في هذا الشأن، فوجد أن ذلك العيب موجود في النساء المجرمات بنسبة 33٪، بينما وجد في الداعرات بنسبة 36٪، وكذلك الحال في ضخامة الفك، حيث بلغ في النساء المجرمات 15٪ في

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص151، 152 نقلاً من د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص212.

(2)د/ فرج الهريش، مرجع سابق، ص 152 نقلاً من د/ محمد صبري لبيب: مرجع سابق، ص81.

حين بلغت نسبته في النساء الداعرات 26٪، أي أن نسبة هذا العيب الخلقي عند النساء الداعرات أعلى من نسبة وجوده عند النساء المجرمات والعاديات.

كما لاحظ (كارارا) أن اجتماع خمسة عيوب سوياً في المرأة الواحدة وجد ي الداعرات بنسبة 51٪ بينما لم يوجد في المجرمات إلا بنسبة 27٪، الأمر الذي فسرٌ به ظاهرة أن نموذج التكوين الإجرامي وجد في الداعرات بنسبة 38٪ بينما لم يوجد في المجرمات إلا بنسبة تتراوح بين 10، 14٪[1].

وفي دراسة أجراها (هيلي) مع السيدة (برونر) وجد أن نسبة الشذوذ الجسمي قد تصل بين الجانحات العائدات إلى 73٪ في مدينة شكاغو[2]. وبالنسبة للبدانة أو السمنة المفرطة، فإن زيادة النمو الجسمي للمرأة قد يصطحب بزيادة النمو الجنسي، مما قد يؤدي إلى انحرافات جنسية أو سلوك عدوانين حيث يكون بمثابة صمام أمن لطاقة زائدة[3].

وعلى الرغم من أن جرائم المرأة ترتبط بالعوامل البيولوجية وبالتطور الفسيولوجي لأعضاء المرأة، إلا أنه لم يثبت بشكل قاطع أن جميع النساء يصبحن مجرمات لتعرضهن لمثل هذه التطورات.

وقد علق العالم (A.Niceforo) على الإحصاءات والأبحاث السابقة بأنها لا تعتبر حقائق مقطوعاً بها؛ إذا لم يصل البحث العلمي إلى إثبات هذه الصفة فيها – أي صفة الإجرام بسبب بالتكوين العضوي المعيب للمرأة[4].

(1) د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم، مرجع سابق، ص251-252.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص161 نقلاً من Gillin, op.cit, p.73-77

(3) د/ محمد سلامة غباري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص134.

(4)د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم، مرجع سابق، ص253 بتصرف.

## المطلب السابع: التكوين النفسي

### تمهيد:

إذا كانت المدرسة البيولوجية قد ركزت على التكوين العضوي المعيب كعامل من عوامل الإجرام، فإن المدرسة النفسية قد اهتمت «بدراسة أنماط السلوك وتحليل العوامل التي تؤدي إلى ذلك من خلال دراسة الدوافع والغرائز، والحاجات النفسية والاجتماعية، وأثرها على أنماط سلوك الأفراد، كما اهتموا بأنماط الشخصية وأساليب التنشئة المتباينة التي يمر بها الفرد منذ طفولته، وبخاصة التنشئة التي تتصف بالقسوة والصرامة أو الإسراف في التسامح، وأثر كل تلك الأساليب في تكوين أنماط سلوكية متعددة، انطلاقاً من أن أساليب التربية تلك لها آثار كبيرة في مدى قدرة الفرد فيما بعد على التكيف والتوافق الاجتماعي، ومواجهة المواقف المتعددة في الحياة»[1].

ومما لا شك فيه أن الجانب النفسي بالإنسان يلعب دوراً هاماً في حياته؛ فالنفس هي مصدر الشعور والانفعالات، ومخزن الرغبات والغرائز، وعن طريقها يجسد الإنسان للعالم الخارجي وانفعالاته واحتياجاته في صورة أفعال مادية ملموسة سواء أكانت شرعية أم غير شرعية[2].

ولقد ارتكزت بحوث علم النفس الإجرامي على أبحاث (فرويد، وآدلر، ويونغ.. وغيرهم) من علماء النفس خصوصاً على تقسيم (فرويد) للجهاز النفسي وأجزائه الثلاثة: الهو، الأنا، الأنا الأعلى وعلاقة هذه الأجزاء بالرغبات المكبوتة، وتأثير ذلك على السلوك الإجرامي[3].

(1) د/ محمد مصباح بن رجب: مرجع سابق، ص218.

(2) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص81 بتصرف يسير.

(3) مزوز بركو: مرجع سابق، ص157، لمزيد من التفاصيل عن هذا التقسيم انظر:
د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص154-155؛ ود/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص253-256؛ د/ مصطفى كاره: مرجع سابق، ص214-215؛ السيد رمضان: مرجع سابق، ص125.

وقبل أن نغوص في فرز العوامل النفسية الباعثة على ارتكاب السلوك الإجرامي، لابد من أن نتعرف على المفهوم النفسي للجريمة، وكذلك مفهوم المرض من الوجهة النفسية. تعرف مدرسة التحليل النفسي الجريمة «بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا ينتهجها الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها؛ وذلك لخلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة، مصحوب بعلة أو أكثر في الصحة النفسية، ويصاحب وقت ارتكاب الجريمة انهيار في الغرائز السامية وفي الخشية من العقاب»[1].

أمّا المرض النفسي فهو عبارة عن خلل يصيب الجانب النفسي من الإنسان فيؤدي إلى اضطراب الغرائز والعواطف، ويضعف من الوظيفة الرقابية للضمير، ويفقد الفرد قدرته على التكيف مع المجتمع والقيم السائدة فيه[2]. أو أنه اضطراب عاطفي تنتج عنه تجربة نفسية واعية في ذهن المريض أو كامنة في عقله اللاشعوري. كما يعرف بأنه اختلال جزئي في الشخصية ناشئة عن اضطراب نفسي[3].

يتضح من خلال العرض السابق لمفهومي الجريمة والمرض وفقاً للمنظور النفسي أنه يرتكز في تعريفهما على فكرتين وهما: أن الجريمة غريزة ناتجة عن صراعات نفسية داخل الفرد، والثانية أن المرض النفسي ناتج عن تجربة واعية أو كامنة في عقل المريض النفسي.

---

(1) عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص16 نقلاً من السيد رمضان: الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص12-14.

(2) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص78 نقلاً من د/ عمر السعيد رمضان: دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، 1986، ص53؛ د/ حسنين عبيد: مرجع سابق، ص100.

(3) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص84.

## مفهوم التكوين النفسي:

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكيف الفرد بالنسبة للبيئة الخارجية[1]. كما يعرف بأنه «مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية. ويساهم في نشأة هذه الصفات والخصائص عوامل مختلفة، كالوراثة، والسن، والتكوين العضوي، والصحة، والمرض، وما يحيط بكل ذلك من ظروف بيئية خارجية»[2].

ومن هنا تأتي أهمية الفحص النفسي على الحالة النفسية للمجرم؛ للبحث عما إذا كانت الجريمة ثمرة لعلة أو اضطراب في النفس، وذلك عن طريق قياس الجان بالغريزي في نفسية المجرم، وقياس الانفعال كماً ونوعاً، ودراسة الحالة الشعورية لديه، وتتم هذه الفحوص عن طريق الاختبارات المختلفة التي تكشف عن الاضطرابات النفسية للمجرم، ومدى ما تنطوي عليه هذه الاضطرابات من دلالات نفسية تساهم في تفسير السلوك الإجرامي[3].

وقد دلت الأبحاث العلمية عن أن هناك صفات وخصائص نفسية معينة يَكمن فيها الميل إلى الانحراف وارتكاب الجرائم، ولهذا يصبح مَنْ توافرت فيه مثل هذه الخصائص مصدر خطر جدي في أن ينقلب مجرماً إذا تهيأت له بقية العوامل الأخرى، وتضافرت على نحو يدفع فعلاً إلى سلوك سبيل الجريمة والانحراف[4].

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص148؛ د/ طلعت السروجي، وعماد حمدي: مرجع سابق، ص53

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص41.

(3) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص101 نقلاً من د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص65؛ د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان: مرجع سابق، ص116؛ د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص356؛ و د/ مصطفى كاره: مرجع سابق، ص197.

(4) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص41، 42.

معنى ذلك أن التكوين النفسي ليس بالعامل الأوحد في تفسير السلوك المنحرف، وإنما هو استعداد نفسي للانحراف، ولن يتم ذلك إلا إذا عضدته العوامل الإجرامي الأخرى.

**العلاقة بين الأمراض النفسية والإجرام:**

أشرنا إلى أن المرض النفسي هو اضطراب أو خلل يصيب الجانب النفسي في الإنسان، مما ينتج عنه اضطراب الغرائز وضعف الضمير، وبالتالي عدم القدرة على التكيف مع المجتمع. مما قد ينتج عنه سلوك شاذ يتمثل في صورة جرائم ضد المجتمع.

وقبل أن نتناول علاقة الأمراض النفسية بالإجرام بشيء من التفصيل، فإننا نشير في البداية إلى أن الصور المختلفة للخلل النفسي، دفعت البعض إلى القول بأن ذلك الخلل أو المرض النفسي تربطه بالإجرام علاقة السبب بالمسبب، مستندين في ذلك إلى بعض الإحصاءات التي تشير إلى أن 40٪ من معتادي الإجرام مصابون بخلل نفسي، وأن 63.7٪ من العائدين إلى الإجرام مختلين عقلياً، بل ووصلت إلى 83٪، ومن دراسة قام بها أحد الباحثين لـ(6000) مجرم عائد خلص إلى أن نسبة المتخلفين نفسياً هي 90٪[1].

**ومن أهم الأمراض النفسية المؤدية إلى الإجرام:**

**(1) القلق النفسي:**

القلق «هو حالة من التحسس الذاتي يدركها المرء على شكل شعور من الضيق وعدم الارتياح، مع توقع وشيك لحدوث الضرر أو السوء، وهي أشبه ما تكون في طبيعتها الشعورية وفي انفعالات الجسم المصاحبة لها بحالة الخوف،

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص150.

والفارق الوحيد بينهما أن للخوف مصدر واضح معلوم بالنسبة للخائف، بينما مصدر القلق غير واضح ومعلوم بالنسبة للذي يعانيه»[1].

وتتمثل أعراض هذا المرض في شعور الفرد بالخوف من أشياء لا تمثل خطراً في ذاتها، كالخوف من الأماكن المرتفعة أو المغلقة أو الخوف من السفر باستخدام وسائل مواصلات معينة كالطائرات، وهذا المرض يؤدي إلى عدم قدرة الفرد على مواجهة مشاكل الحياة، فيقدم على الانتحار؛ نتيجة مخاوف وهمية، وقد يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم معينة؛ بسبب الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس[2].

أمّا عن الكيفية والهيئة التي يبدأ بها هذا المرض، فهو يبدأ بنوبة حادة من القلق مرة واحدة أو أكثر، وتتميز بالسرعة، ويسيطر على المريض خلالها شعور بالفزع وتوقع وشيك بالإغماء أو الشلل أو الموت، كما يصاحبها بعض الأعراض الجسمية كسرعة النبض، أو خفقان في الصدر والبطن، أو جفاف في الحلق أو صعوبة في التنفس. وتستمر نوبة القلق النفسي فترات تتراوح بين دقائق وساعات، وربما استمرت بدرجات متفاوتة في الشدة عدة أيام أو أسابيع[3].

(1) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص84.

(2)د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص78 نقلاً من د/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص210، ود/ شريف كامل: مرجع سابق، ص154، ود/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص149.

(3) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص85 نقلاً من د/ علي كمال: مرجع سابق، ص185، 200.

**(2) السيكوباتية:**

يعتبر مصطلح السيكوبات أو الشخصية السيكوباتية من أكثر المفاهيم العلمية غموضاً «إذا هي لازالت حتى الآن تجابه كل الباحثين ي علم الإجرام.... وقد ترجع هذه الصعوبة إلى عدم وجود أعراض ثابتة للشخصية السيكوباتية»[1]. ومفهوم السيكوباتية – على الرغم من تعدد مصطلحاتها والتي وصلت كما يقول «كاسون» إلى 202 مصطلحاً[2]- يمكن تعريفه بأنه عبارة عن شذوذ في الشخصية يرتبط به اختلال في القيم الأخلاقية والاجتماعية، حيث يأخذ الشخص السيكوباتي من هذه القيم موقف العداء أو عدم الاكتراث[3].

وأهم الصفات المميزة للسلوك السيكوباتي هي أنه «قد يتخذ شكلاً بسيطاً لا يتجاوز بعض حالة الكذب المستمر، أو حالة حبٍّ المشاكسة أو إثارة المتاعب للآخرين، أو العجز المتواصل عن عقد صداقات وعلاقات اجتماعية سليمة، أو الفشل المتكرر في الاحتفاظ بمهنة واحدة، أو الفشل المتواصل في الزواج.

كما وقد يتخذ السلوك السيكوباتي شكلاً أشد خطورة، حين يتجه السيكوبات إلى الإختلاس، أو التزوير، أو النصب، أو الاحتيال، أو إلى الاعتداءات الجنسية، أو إلى إدمان المسكرات، أو المقامرة، أو ممارسة البغاء بالنسبة للنساء. وقد تصل الحالة بالسيكوبات إلى ارتكاب جريمة القتل أحياناً. ولعل هذه الحالة تدعم

---

(1) د/ عدنان الدوري ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص191؛ د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص103.

(2) المرجع السابق، ص192 نقلاً من

The paychopath and the psychothic, byhulsey cason, journal of criminal psychopathologyi jan-1943, pp533-527.

(3) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص78 نقلاً من د/ محمود نجيب: مرجع سابق، ص269؛ د/ حسنين عبيد: مرجع سابق، ص92.

المعنى التقليدي لمفهوم السيكوبات، والذي يوصف بالجنون الأخلاقي Mozalinsanity أو البلاهة الأخلاقية Mozalembecility»[1].

**وتتعدد أنواع السيكوباتيين؛ فقد قسمهم علماء علم الإجرام إلى عدة أنواع[2]:**

أ- **السيكوباتي السلبي:** هو شخص سهل الانقياد وراء الغير، ويتوقف دوره – غالباً- في الجريمة عند حدّ المساهمة التبعية فيها.

ب- **السيكوباتي الهجومي:** هو شخص متميز بسرعة الانفعال، شديد الحساسية نحو نوايا الغير تجاهه، ولذلك يكون ردّ فعله عنيفاً ومندفعاً ويرتكب لذلك أشد الجرائم عنفاً.

ج- **السيكوباتي عديم الانفعال:** هو شخص متميز بتبلد العواطف، لا يقيم وزناً لمشاعر الآخرين ولا يبدي أي تعاطف معهم، وهو يقدم على جرائمه العنيفة دون انفعال كالقتل والسرقة الإكراه، والاغتصاب وهتك العرض بالقوة.

د- **السيكوباتي الخيالي:** هو شخص يشعر بعظمة نفسه مقارنة بأقرانه، ويتولد عن ذلك إحساسه بالظلم تجاه المجتمع ممّا يدفعها إلى ارتكاب جرائم سياسية كوسيلة للدفاع عن فكرة معينة أو التعصب لمذهب معين، وقد يصل الأمر إلى حدّ محاولة قلب نظام الحكم.

---

(1) د/ عدنان الدوري ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص192.

(2) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص79 نقلاً من د/ حسنين عبيد: مرجع سابق، ص92؛ د/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص292، وهناك تقسيمات أخرى للشخصية السيكوباتية ووضعها ضمن مجموعات ذات سمات عامة مشتركة.

انظر: د/ عدنان الدوري ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص193، السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص155-156.

أمّا عن علاقة السيكوباتية بالإجرام، فغالباً ما يؤكد العلماء وجود هذه الصلة، إذ يقررون أن عدداً كبيراً من هؤلاء المجرمين المعتادين هم أشخاص سيكوبات.

ومن الدراسات الخاصة في ذلك الأمر، تلك التي قام بها العالمان (كاسون وبيسكور) التي تناولت مقارنة (500) سجين سيكوبات بعدد كبير من السجناء الأسوياء في بعض السجون المركزية الأمريكية. وتبين لهما أن ظاهرة السيكوباتية تكاد ترافق ربيع العمر، وأن المجرم السيكوباتي ينقطع عن مواصلة إجرامه لدى بلوغه الثلاثين من العمر، بينما يبلغ أوج إجرامه في العشرين والتاسعة والعشرين[1].

**(3) مرض التسلط (الوسواس التسلطي)[2]:**

وهو أن تتسلط على عقل المريض فكرة خاصة أو رغبة يجد نفسه منساقاً إلى التفكير فيها دون أن يجد في نفسه القدرة على كبح جماع هذا التفكير، كأن تظهر الفكرة المتسلطة في شكل نزعة متسلطة نحو الحريق أو السرقة، لا يستطيع الفرد المريض مقاومتها، فيندفع إلى إحداث الحريق مرغماً، وإلى ارتكاب السرقة لأشياء تافهة لا يحتاجها الفرد[3].

**(4) الهستيريا:**

وأعراض هذا المرض تنشأ غالباً عن رغبة غير واعية ذات طابع جنسي للمصاب به، وقد تنشأ بسبب اثارات غير واعية وغير جنسية أيضاً. وللهستيريا عدة أعراض منها:

(1) المرجع السابق، ص194 نقلاً من .Sutherland, Ibid, pp 126-127

(2) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص149.

(3) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص85-86 نقلاً من محمد فتحي: علم النفس الجنائي، ج1، القاهرة، 1969، ط4، ص176، 178، 184.

أ- **الأعراض الجسمية:** ومنها ما هو حسي يصيب حاسة البصر أو الشم أو الذوق، ومنها ما هو حركي كشلل أحد الأطراف أو الشلل القصفي، ومنها ما هو باطني كالقيء والسعال والإسهال.

ب- **النوبات الهستيرية:** ومنها النوبات التشنجية والتي تحدث في حضور الغير لاكتساب العطف، وتكون بانقباضات عضلية في أطراف المريض مع تحريك فكيه والضغط على شفتيه.

ومنها نوبات تصدع الوعي، وتصنف إلى النومشة، والإغماء، وازدواج الشخصية[1].

**(5) التحول العصبي:**

تعددت آراء العلماء حول سبب هذا المرض، ففي حين يرى (فرويد) أنه ينشأ بسبب الإفراط في العملية الجنسية أو في ممارسة العادة السرية، في حين يرى بعض الباحثين أنه ينشأ بسبب التسمم الذاتي من جراء فساد الجهاز العصبي، ويرى آخرون أن هناك مجموعة من العوامل تسبب إجهاد الجهاز العصبي تؤيد إلى التحول العصبي.

وأعراض التحول العصبي تتمثل في ضعف القوى المعنوية والشعور بالتعب لأقل مجهود عقلي أو جسمي، مع ضعف في الذاكرة وارتخاء في العضلات، وانخفاض في ضغط الدم[2].

**(6) الذهــان**

هو اضطراب عقلي واختلال شديد في الشخصية. والذهاني شخص قطع صلته بالواقع، وبنى لنفسه عالماً خاصاً من الأوهام[3].

---

(1) المرجع السابق، ص86-88، نقلاً من علي كمال: مرجع سابق، ص242، 245، 252.

(2) المرجع السابق، ص89.

(3) د/ عدنان الدوري ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص188؛ السيد رمضان: مرجع سابق، ص141 الحاشية ، نقلاً من د/ حلمي المليجي: الصحة النفسية، ص171.

وللذهان أنواع كثيرة منها الفصام أو الجنون، وذهان المرح والاكتئاب، والصرع، والذهان الدوري، والذهان الناتج عن إصابة المخ برضوض أو جروح من الخارج، والذهان أو الهوس الناتج عن الإصابة ببعض أمراض الحميات الحادة(1).

وهذه الأمراض الذهانية المختلفة تتباين من حيث أعراضها وطرق تشخيصها ووسائل علاجها، وهي أمراض يجيز لنا القول معها بأن مرض الذهان يشكل اضطراباً خطيراً في الشخصية، وأن بعضه قد يقود إلى سلوك عدواني أو اعتداء على الغير. ولكن هذا لا يعني بحال من الأحوال أن الذهان ذاته هو سبب الجريمة «ذلك أن الفحوص الطبية العقلية التي أجريت على عدد كبير من المجرمين الذين يرسلون إلى السجون والمؤسسات الإصلاحية الأميركية، تشير بوضوح قاطع إلى أن نسبة الذهان بين المجرمين لا تتجاوز الخمسة بالمائة، وغالباً ما تهبط إلى الواحد بالمائة»(2).

وقد شغل الباحثون أنفسهم بمرض الذهان لكونه مرضاً عقلياً؛ للربط بين اهلمرض العقلي والإجرام، ومن البحوث ذات الأهمية في دعم هذا الاتجاه، البحثان اللذان قام بإجرائهما (رابينوفتش). إذ كشف له البحث الأول الذي أجراه على (1000) نزيل اختارهم عشوائياً من سجن فورست في بلجيكا، أن 53٪ منهم يقاسون أمراضاً عقلية مختلفة.

أما البحث الثاني الذي أجراه على المسجونين الخطرين في سجن مدينة لوفان المركزي، فقد تبين له أن 83٪ منهم مرضى عقلياً كذلك. ويشرح الدكتور

---

(1) د/ مصطفى كاره: مرجع سابق، ص203؛ د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص80، نقلاً من د/ احمد عوض بلال: مرجع سابق، ص342، د/ شريف كامل: مرجع سابق، ص151؛ د/ مامون سلامة، ص217 وآخرين، د/ عدنان الدوري ود/ احمد اضبيعة: مرجع سابق، ص189؛ د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص104.

(2) د/ عدنان الدوري ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص190.

(جلسبي) بوضوح العلاقة بين الأمراض العقلية المختلفة والإجرام، ويرى أنها أقوى العوامل التي تدفع إليه[1].

أمّا عن دراسة الصلة بين الذهان وبين السلوك الإجرامي فإننا نجد أن كثيراً من مرضي الذهان لا يرتكبون الجرائم. ولقد برهن على ذلك (وارن دنهام) في دراسة أجراها على نزلاء أحد المستشفيات العقلية بولاية الينوي بأمريكا والبالغ عددهم (870) حالة مصابة بالفصام (الشيزوفرنيا)، وتبين له أن 24٪ فقط كان لهم إجرام أو جنوح سابق على دخولهم المستشفى.

وفي دراسة أخرى قام بها (أركسون) لنزلاء إحدى المصحات العقلية، وجد أن من بين (10262) مريضاً بالذهان كان 21٪ منهم قد ارتكبوا جرائم ما، وأن 40٪ منهم كانوا قد هددوا بارتكاب جريمة ما دون أن يقوموا فعلاً بتنفيذها[2].

ومن خلال الأبحاث السابقة يتبين لنا أن الصلة بين الذهان والجريمة صلة غير سببية، وبذلك يمكننا وضع حدٍّ فاصلٍ بين الاعتقاد الخاطئ بوجود علاقة سببية مباشرة بين الجنون والجريمة.

هذا مجمل لبعض الأمراض النفسية المؤثرة على الظاهرة الإجرامية، وهناك أمراض نفسية أخرى تؤثر على السلوك الانحرافي لدى الشخص المريض، منها النورستانياي، والتي يترتب عليها الشعور بالتعب وعدم القدرة على العمل، مع الشعور بالضيق من بعض المؤثرات الخارجية العادية مثل الضوء الشديد، كما

(1) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص104 نقلاً من
R.D Gillespie, Mental Abnormality and crime pp.82, 83.

(2) د/ عدنان الدوري ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص190 نقلاً من
Sutherland, Principles of Criminology, Ibid, p122.
السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص142 نقلاً من
Edwin, H, Sutherland & D.Cressey, Criminology, op. cit. pp159-160.

تسيطر عليه أوهام مرضية تدفعه إلى التشاؤم واليأس، مما يدفعه إلى إتيان سلوك شاذ يترجم إلى سلوك إجرامي(1).

**العلاقة بين التكوين النفسي المعيب للمرأة والجريمة:**

كما قلنا سابقاً وأشرنا إلى أن المرأة كالرجل تماماً في التكوين العضوي المعيب الدافع إلى ارتكاب الجرائم، وكذلك الحال بالنسبة للتكوين النفسي المعيب، فالمرأة كالرجل تماماً في هذا الأمر.

وقبل أن نتناول بالتفصيل العلاقة بين التكوين النفسي المعيب للمرأة والجريمة فإننا نتساءل عن دور التفسير النفسي في تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من معرفة الخصائص النفسية للمرأة، وفي هذا الصدد يقرر «Vignoli» أن وظائف الأمومة وكلها رقة وبذل وتضحية، لصيقة بطبيعة المرأة، ومن ثمَّ أوجدت في المرأة بالضرورة قدراً أكبر من الإيثار والعطف والحنان لا يتوافر لدى الرجل(2).

بهذه الصفات تتميز المرأة عن الرجل في كثير من الأمور «ففي مقابل القسوة والخشونة تتميز المرأة بالعاطفة والرقة والحنان، ولربما كانت هذه الصفات هي الباب إلى دخول المرأة عالم الجريمة والانحراف، فقد دلت الإحصائيات أن كثيراً ما تنخرط النساء في عصابات نتيجة سوء المعاملة، وفي ظل ظروف معينة قد تجبر على ممارسة البغاء، وقد يغرر بها من قِبل الرجل، وتساعد على جب المخدرات أو جلب زبائن القمار... وأكثر النساء اللاتي يُقبض عليهن ويحاكمن أو يودعن مراكز إعادة التربية،

---

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص149، ولمزيد من التفصيل انظر د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص166-180.

(2) د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم، مرجع سابق، ص255.

هنّ من الطبقات الفقيرة، ومن خصائصها كثرة التمارض والإسراف في التعلق بالناس وتتأثر بسرعة وتميل إلى الانطواء أو الانعزال»[1].

من هذا يتبين لنا أن المرأة تختلف عن الرجل في تكوينها النفسي تماماً، كما تختلف عنه في تكوينها الهرموني والجسماني، ممّا يجعلها أقل إجراماً من الرجل. وبعد أن تناولنا بشيء من الإيجاز لأهم خصائص المرأة النفسية، فإنه يمكننا الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه في بداية تناولنا للعلاقة بين التكوين النفسي المعيب للمرأة وعلاقته بالجريمة.

والإجابة عن هذا التساؤل تنحصر في أن أصحاب التفسير النفسي يرون في الخصائص السابقة للمرأة أنها خصائص نبيلة كامنة في طبيعة المرأة وتنأى بها عن الجريمة، فإن هي أقدمت على ارتكابها فلا يكون ذلك إلا تحت ظروف خاصة، ومن ثمّ فإن إجرامها قليل. كما أن من طبيعة الأنثى الحياء وهذا يتعارض مع الجرأة التي يحتاجها الإنسان لارتكاب الجريمة[2].

ومع صدق التفسير النفسي وتفسيره لكون المرأة أقل إجراماً من الرجل، بسبب ما تتمتع به من صفات تتميز بها الرجل، إلا أن هذه الصفات لم تمنع المرأة من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وممّا يؤكد ذلك أن المرأة ترتكب جرائم متعلقة بالأولاد كالإجهاض وقتل المولود، وهذا الأمر يتنافى مع أقدس واجبات الأمومة[3].

---

(1) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص157-158.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص228 نقلاً من د/ حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر، 1973 بدون دار نشر، ص106.

(3) د/ فرج الهريش: نفس المرجع السابق. نقلاً من د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص164، د/ فوزية عبدالستار: ص100.

وبالنسبة لعلاقة التكوين النفسي المعيب للمرأة بالجريمة، فقد أكد العلماء تأثير الأمراض النفسية والعقلية على سلوك المرأة ودفعها نحو الإجرام، ويؤكد العلماء النفسيون أن هناك علاقة بين ما تمر به المرأة من اضطرابات نفسية نتيجة للدورة الشهرية والحمل والوصول إلى سنّ اليأس، وبين ارتكاب الجرائم، فقد ثبت أن 61.6٪ من النساء ارتكبن جريمة القتل قبل الدورة الشهرية مباشرة، وأن15٪ ارتكبن القتل في منتصف الفترة، و23٪ منهن ارتكبن الجريمة بعد فترة الدورة الشهرية[1].

## الأسباب والعوامل النفسية المؤدية إلى انحراف المرأة ومنها المرأة الليبية[2]:

تناول الكثيرون من علماء النفس الأسباب والعوامل النفسية التي تكمن وراء ارتكاب المرأة للجريمة، وخلصوا إلى عدة عوامل نذكر منها:

**(1) الحرمان[3]:**

يعتبر من أهم العوامل النفسية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة، فالشعور بالإهمال والحرمان، يؤدي بالمرأة إلى البحث عن التعويض، فيتولد لديها رغبة لا شعورية للانتقام من المجتمع في صورة ارتكاب أفظع الجرائم.

---

(1) عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص47 نقلاً من جلال الدين عبدالعال: دراسة العوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية التربية، 1987، ص136-137.

(2) انظر د/ وجدي الشتيوي: مرجع سابق، ص257.

(3) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص158؛ عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص42 نقلاً من د/ سامية الساعاتي: الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، 1983، ط3، ص197.

**(2) الشعور بالنقص[1]:**

بسبب إحساسها بامتياز الولد (الرجل) عليها، مما يجعلها تشعر بعقدة النقص، ولا تجد متنفساً لها سوى إثبات وجودها عن طريق السلوك الإجرامي المنحرف.

**(3) الإحساس بالظلم[2]:**

قد تشعر المرأة بأن حقوقها مهضومة، وبأنه لابد من أن تحصل على حقوقها كاملة مقابل ما تقوم به من أعمال.

**(4) الكبت الناتج عن الصراعات الطفولية[3]:**

يرجع هذا الكبت إلى السنين الأولى لحياة المرأة، الذي قد يكون نتيجة خلل في التنشئة الاجتماعية للمرأة أو حرمان عاطفي أو غيرها من الصدمات التي قد تكبت أثناء حياة الطفولة ممًا يؤدي إلى حدوث صراعات لا شعورية تبحث عن مخرج لها تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

**(5) الشعور بالذنب[4]:**

فالمرأة عندما تشعر بالذنب فإنها تبحث عن العقاب عن طريق الإجرام، وهذا ما يسمى بالعقاب الذاتي. وهو شعور يتولد لدى أحد الأفراد نتيجة لضعف الأنا العليا لديه، وعدم استطاعة الأنا وقف جموح الرغبات الفطرية، وعندما تستيقظ المثل العليا يلوم نفسه[5].

---

(1) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص105 بتصرف.

(2) مزوز بركو: مرجع سابق، ص158.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص71.

**(6) كثرة الضغوط النفسية[1]:**

وهي متنوعة وناتجة عن أزمات نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية وقد تكون نتيجة لكل هذه العوامل مجتمعة، مما يجعل المرأة تبحث عن مخرج من هذه الضغوط، ممّا قد يؤدي بها إلى السلوك الإجرامي، وأخطر أنواع هذا السلوك قتل الزوج.

**(7) المحاكاة[2]:**

وهي نظرية قال بها (جبرائيل تارد)، حيث أكد أن الإجرام -من وجهة نظره- مهنة يتعلمها الطفل أو الطفلة من البيئة المحيطة به، وذلك عن طريق محاكاة المجرمين من أهله وعشيرته أو أقرانه وأصدقائه.

هذه العوامل -منفردة أو مجتمعة- قد تدفع المرأة إلى السلوك الإجرامي، وهي عوامل تصاحب المرأة منذ طفولتها حتى بلوغها الشيخوخة وسن اليأس.

**تعقيب:**

على الرغم من صدق التفسير النفسي حول علاقة التكوين النفسي المعيب بالإجرام، إلا أن هذا العامل يشوبه -كغيره من العوامل الأخرى- نقص كبير، وهو أنه لا يمكن التسليم مطلقاً بأن التكوين النفسي المعيب هو العامل الآحادي في ارتكاب الجرائم؛ لأنه يمكن أن يكون التكوين النفسي لشخص ما معيباً ومع ذلك لا يقدم على ارتكاب الجرائم إلا إذا صاحب ذلك استعداد داخل، بالإضافة إلى عوامل خارجية أخرى تدفعه إلى ارتكاب الجرائم «فمثلاً إذا تمّ فحص أحد الأشخاص ووجد لديه نوع من الأنانية المفرطة، وعدم الإحساس بمشاعر الآخرين، كما أنه مفرد في العاطفة سواء أكانت الطيبة أو الشريرة إلى جانب ضعف إمكانياته الذهنية، فإن هذا الشخص معرض لسلوك طريق الجريمة أكثر من غيره، وفي حاجة

(1) مزوز بركو: مرجع سابق، ص158.

(2) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص97.

لوسط بيئي يساعده على توظيف قدراته في الخير حتى يبعد عن طريق الشر الذي يؤهله له تكوينه النفسي السيئ، فإن لم يجد هذا الوسط الملائم فإن إجرامه قوي الاحتمال»[1].

والواقع أن كثيراً من المشتغلين بالدراسات التفسيرية النفسية للجريمة، خلطوا بين الجريمة والمرض أو الشذوذ النفسي، حين جعلوا المرض العقلي أو الانحراف النفسي سبباً للسلوك الإجرامي، مما ترتب عليه الخلط بين السلوك الإجرامي وبين السلوك المرضي.

## المطلب الثامن: التكوين الغريزي

### تمهيد

تعتبر الحياة الغريزية أساساً لشخصية الإنسان، وهذا يجعل موضوع الغرائز في المقدمة؛ لفهم حياة الشخص وفهم تصرفاته وتحديد مسئوليته عنها، حيث إن كثيراً من التصرفات أو الأفعال الغريزية بمفهومها العلمي لا تعتبر خرقاً أو سلوكاً يعاقب عليه القانون، إلا إذا لم يستطع الشخص كبح نفسه وغرائزه[2].

ومما لا شك فيه أن الحياة الغريزية للإنسان تقف وراء كثير من تصرفاته، وتفسر جانباً هاماً من جوانب سلوكه الخارجي. وعندما تسير الغرائز سيراً طبيعياً، وتؤدي وظائفها على النحو المعتاد لابد أن يكون ذا تأثير على السلوك العام للفرد، بما في ذلك سلوكه الانحرافي أو الإجرامي[3].

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص136.

(2) د/ طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص51.

(3) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص52، د/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص257.

من هنا تكمن أهمية دراستنا لعالم التكوين الغريزي المنحرف ودوره في السلوك الإجرامي، ومدى الارتباط والعلاقة بين التكوين الغريزي الشاذ والمنحرف وبين ارتكاب الجرائم.

**مفهوم الغريزة:**

يقصد بالغريزة مجموعة الميول الفطرية الكامنة في النفس البشرية، والتي تقف – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة– وراء تصرفات وسلوك الإنسان. فهي تعتبر بمثابة الدافع أو المحرك لهذا التصرف أو السلوك(1). أو هي استعداد فطري يجعل صاحبه ينتبه إلى مؤثرات معينة، يثير إدراكه لها انفعالاً خاصاً، يدفعه إلى أن يسلك اتجاهاً سلوكاً معيناً، أو يشعره على الأقل بنزعة لاتباع مثل ذلك السلوك(2).

ونظراً لأهمية الغريزة في توجيه السلوك الإنساني –خيراً أو شراً– فإن عدداً من الباحثين قد تناولها بالدراسة والتحليل، ومدى علاقتها بالجريمة.

ومن الباحثين الذين اهتموا بتشريح الغرائز الإنسانية (سيرل بيرت) الإنجليزي، ورأى أن السلوك الإجرامي ناجم عن المظاهر الطبيعية غير المقيدة للدوافع الغريزية، أي الدوافع الفطرية العامة، ومن وجهة نظره تعد الأشكال المختلفة للإجرام والجنوح تعبيرات عن غرائز أي دوافع فطرية عامة معينة وقوية في طاقتها فيما تحدثه من انفعالات، إلى درجة زائدة عن المعتاد(3).

---

(1) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص71 نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص57، د/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص187، د/ حسنين عبيد: مرجع سابق، ص89.

(2) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص94 نقلاً من

William DC Dougal ian introduction to social psychology, London, 1936, p17.

(3) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص101، د/ صالح بن عبدالله المالك وآخرين: مرجع سابق، ص134 نقلاً من:

j.c.Fluge,Man, Moras and society, pp. 233, 234

فوجهة نظر (سيرل بيرت) قائمة على أن الإجرام بشكل عام يكون نتيجة لطاقة غريزية زائدة عن الحد، تلح على الشخص بقوة لإشباعها، فيقع تحت سيطرتها وتستولي على فكره، فيحدث له نوع من التوتر والقلق، يخرج غالباً في صورة انفعالات وسلوك تجاه المجتمع.

ومن الثابت عند العلماء والباحثين أن الغريزة الأساسية لجميع الكائنات الحية هي غريزة الحياة أو حب البقاء، والتي تتفرغ بدورها إلى ثلاث غرائز رئيسية هي: غريزة الذات، والغريزة الجنسية، والغريزة الاجتماعية، وهذه الغرائز الثلاث تتفرع بدورها إلى غرائز فرعية، تعمل كل منها لتحقيق جانب من هدف الغريزة الرئيسية المتشعبة منها(1).

**ولقد ميز الباحثون في علم الإجرام بين نوعين من الغرائز وهما:**

الغرائز النفسية كحب السيطرة وحب الاستطلاع، والغرائز الحيوية كغريزة حفظ الذات وغريزة حفظ النوع(2). وقد تركزت الدراسات والأبحاث في علم الإجرام حول الشذوذ الذي يصيب الغرائز الحيوية؛ وذلك على أساس أن النوع الآخر وهو الغرائز النفسية نادراً ما تكون عاملاً دافعاً للسلوك الإجرامي(3).

(1) د/ أكرم نشأت: مرجع سابق، ص94 نقلاً من أحمد عزت راجح: أصول علم النفس، بدون دار نشر، القاهرة 1969، ط6، ص100.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص72 نقلاً من د/ محمود نجيب:، ص57؛ د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص295.

(3) د/ بشير زغلول: المرجع السابق نفسه، نقلاً من د/ أحمد عوض، ص295.

ويبدو من التعريف السابق للغريزة أنها مكونة من ثلاثة عناصر هي: الإدراك، والرغبة، والوجدان، والعنصران الأول والثاني يتطوران تبعاً لاختلاف ظروف البيئة. أما العنصر. العنصر الثالث فإنه ثابت لا يتغير(1).

## الاضطرابات الغريزية وعلاقتها بالجريمة:

لعل أهم الاضطرابات الغريزية والتي لها علاقة بالسلوك الإجرامي، هي تلك الغرائز المتصلة بحب البقاء والتملك والغريزية الجنسية. وقبل أن نتناول هذه الاضطرابات وعلاقتها بالجريمة، نشير إلى أن الخلل الغريزي في هذا المقام يتخذ إحدى صور ثلاث: الأولى نقص مفرط في قوة الغريزة، والثانية زيادة مفرطة في قوتها، والثالثة، انحراف في اتجاهها على النحو المعتاد(2).

واختلال أو اضطراب الغريزة الذي يعنينا من مكونات الغريزة هي اختلال عنصر الوجدان أو الانفعال، كزيادة أو نقص غير طبيعي أو انحراف أصلي أو طارئ في طاقة انفعال الغريزة. وعلى هذا الأساس تصنيف الاختلالات العزيزية تبعاً لماهية الاختلال إلى ثلاثة اختلالات هي:

1- اختلال جموحي ناشئ عن تضخم الطاقة الانفعالية، يؤدي إلى سرعة وشدة الهياج.
2- اختلال خمودي ناشئ عن ضمور الطاقة الغريزية يؤدي إلى الخمول.
3- اختلال انحرافي ناشئ عن انحراف الطاقة الانفعالية عن هدفها يؤدي إلى الشذوذ.

---

(1) د/ أكرم نشأت: مرجع سابق، ص94، 95 نقلاً من د/ عبدالعزيز القوصي: مرجع سابق، ص166.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص52؛ د/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص257، نقلاً من د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص295.

4- كما يمكن تصنيفها تبعاً لكونها أصلية أو طارئة إلى:

- اختلال أصلي موجود منذ الولادة.
- اختلال طارئ حدث بعد الولادة في إحدى مراحل الحياة[1].

وسوف تبين فيما يلي أهم الاضطرابات والاختلالات الغريزية وعلاقتها بالجريمة والسلوك الانحرافي.

**(1) غريزة حفظ الذات:**

وترمى إلى المحافظة على الفرد، عن طريق مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى المحافظة على الحياة وسلامة الجسم.

وغالباً فإن الاضطراب الغريزي لا يصيب هذه الغريزة، ولكن قد يحدث في حالات نادرة شذوذ فيها، كالتعلق بشرب الخمر وتناول المخدرات، فيدفع هذا الشذوذ الفرد إلى ارتكاب جرائم سرقة؛ لكي يشبع هذه الغريزة، أو تزوير للتذاكر الطبية للحصول على المخدر اللازم بأمر طبي[2].

ويتصل بغريزة حفظ الذات ما يعرف بغريزة حب التملك والاقتناء، والخلل الذي يصيب غريزة حب التملك غالباً ما يتخذ صورة جمع الأشياء وتكديسها حتى وإن كانت عديمة القيمة، ومن أجل إشباع هذه الغريزة يلجأ الشخص إلى السرقة، أو التسول، وهذا يدل على الجشع المفرط والذي يدفع على ارتكاب جرائم الأموال؛ لما يتسم به الجشع من طابع سلبي عدواني ومنبوذ ووقح[3].

---

(1) د/ أكرم نشأت: مرجع سابق، ص95 نقلاً من
Cyril Burt: The young delinqwent, London, 1944, p.512.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص72.

(3) المرجع السابق، ص73 نقلاً من د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص297؛ د/ شريف كامل: مرجع سابق، ص134.

وانظر: د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص53؛ د/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص258.

كما يتشعب عنها ما يسمى بجموح غريزة المقاتلة أوالعدوان، والمصاب بها يعجز عن كباح غضبه، فيثور لأتفه الأسباب المتمثلة في اعتراض أبسط رغبة من رغباته، فيهاجم مَنْ يعترضها، ممّا ينتج عنه سلوك عدواني، والرغبة في إيذاء الآخرين، وتحطيم الأشياء والتهور في توجيه عبارات مشينة للغير، وكلها تعد أفعالاً إجرامية[1].

**(2) غريزة حفظ النوع (الغريزة الجنسية):**

وهي من أهم الاضطرابات الغريزية التي لها صلة مباشرة بالإجرام، وأهم صور اضطرابها:

1- **الجموح أو الهياج الجنسي:** وهو عبارة عن ارتفاع في درجة الإثارة، أو عن تضخم الطاقة الانفعالية الجنسية، تدفع الشخص في كثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم ضد الآداب العامة، في مقدمتها جرائم الاعتداء على العرض، خاصة الاغتصاب وهتك العرض بالقوة، وقد تدفع بعض الجامحات إلى ممارسة البغاء إلى جانب جرائم الزنا، وكثيراً ما يدفع الهياج الجنسي الشخص إلى ارتكاب جرائم من نوع آخر خلاف الجرائم الجنسية، تتمثل في جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتي قد تصل إلى القتل العمد، الذي يرتكب من أجل التغلب على المقاومة التي تعترضه للحصول على الإشباع الجنسي، أو بدافع الانتقام التي تدفع إليه علاقات جنسية معينة[2].

وهناك جرائم جنسية أكثر خطورة تتمثل في حالات القتل الشهواني عند الشخص الذي يخاف من محاولة الاتصال الجنسي مع امرأة حية، ولذلك فإنه يقتلها

(1) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص96، 97 نقلاً من: فرنسيس ايفلنج: ت محمد عماد الدين إسماعيل وعطية محمود هنا، القاهرة 1949، ص13.

(2) د/ طلعت السروجي ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص51، 52؛ د/ أكرم نشأت: مرجع سابق، ص95، 96؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص73 نقلاً من د/ محمود نجيب، ص60؛ د/ مأمون سلامة، ص188.

حتى يصبح مثاراً جنسياً. كما أن بعض الأشخاص لديهم رغبة في الاتصال الجنسي بالموتى ولا توجد لديهم رغبة في القتل، ولذلك تجدهم يجوبون المقار بحثاً عن جثث النساء، أو يتتبعون الجنائز حتى يعرفوا مقر جثث النساء[1].

2- **الانحراف الجنسي:** وهو ناشئ عن انحراف الغريزة الجنسية عن هدفها الطبيعي نحو أهداف شاذة، كالعرى أو السادية أو الماسوكية[2].

فالاستعراضية أو العرى والتعري هو الكشف عن الأعضاء التناسلية أمام الجنس الآخر بقصد الإشباع الجنسي بدون نية عدوانية كما تبين من البحث الذي أجراه (كنزي) أن معظم الذكور الذين فعلوا ذلك لم يقصدوا إلحاق الأذى بالفتيات اللاتي فعلوا ذلك أمامهن[3].

وإن كان البعض قد عدَّ ذلك من جرائم الفعل الفاضح العلني بالنسبة للرجل، وفي حالة صدوره عن امرأة يعد فعلها تحريضاً على الفجور[4]. والسادية لا تتم إلا عن طريق إيلام الغير أو شريكة في العلاقة الجنسية، وهي تظهر في صورة اغتصاب وقد تصل أحياناً إلى القتل، ويشترط لاعتبار الشخص سادياً أن يتهيج جنسياً عند إلحاق الألم بالغير.

وهذا النوع من الانحراف الجنسي أكثر انفضاحاً من غيره؛ لأنه غالباً ما يسفر عن وقوع جرائم وخاصة القتل، كما هو في حالة السفاح المصاب بالشذوذ الجنسين

---

(1) د/ عبدالرحمن محمد العيسوي: علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص446.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص73 نقلاً من د/ محمود نجيب، ص60، د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص299.

(3) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص44.

(4) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص73.

والذي قتل بمعاونه شابين آخرين بقتل عدد من الفتيان يتراوح بين 25 و30 فتى في أمريكا(1).

أما الماسوكية أو المازوكية، فهي استخدام القسوة مع النفس وتعذيبها، ويمكن أن يتم ذلك في صورة الخضوع للغير والرغبة في أن يضربه الآخرين بالسياط، واستعذاب ما يلحقه به الغير من الألم(2).

3- **الجنسية المثلية:** وهي الرغبة في الاتصال الجنسي بشخص من نفس الجنس، أو الميل الجنسي إلى أفراد في الجنس، وهذا ما يعرف باللواط إذا مارسها الرجال مع بعضهم، أو بالسحاق إذا مارسته النساء مع بعضهن، وكذلك الإشباع الجنسي مع الأطفال أو مع الحيوانات، أو مع الجنسية الرمزية، وهو انحراف جنسي يتم في صورة إحداث احتكاك بين عضو الذكر وأجزاء من جسد الأنثى، أو ثيابها استجابة لدوافع جنسية(3).

مما سبق يتبين لنا أن غريزة حفظ النوع أو الغريزة الجنسية إذا حادت أو انحرفت عن مجراها الطبيعي في صورة سلوك وأفعال شاذة، فإنها قد تؤدي إلى جرائم معينة كجرائم العرض، إلا أنه قد لوحظ أن «عيوب الغريزة الجنسية كثيراً ما يكون لها دخل لا في جرائم العرض فحسب، بل في جرائم الأشخاص وجرائم الأموال كذلك، فيقرر (Hirsch) أنه قد تبين له أن اللصوص الذين يرتكبون

(1) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص45.

(2) نفس المرجع السابق، ص46؛ د/ أكرم نشأت: مرجع سابق، ص96 نقلاً من عوني وفا الدجاني: علم الإجرام وعلم العقاب، بغداد، 1949، ص26، 151، 192؛ وانظر أيضاً د/ مصطفى السروجي ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص52.

(3) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص44؛ د/ عبدالرحمن العيسوي: مرجع سابق، ص447؛ د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص52، 53؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص74.

السرقة بطريق النشل هم على جانب كبير من التخنث، وأن اللصوص الذين يرتكبونها بطريق الكسر على جانب كبير من الخشونة»[1].

ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات الجنسية الشاذة تمثل في الغالب جرائم يعاقب عليها القانون، فقد تبين من البحث الذي أجراه (كنزي) للسلوك الجنسي، عند الإنسان أن 70٪ من الذكور الأمريكيين على علاقة ببغايا وموسمات، وأن ما بين 30 و45٪ من المتزوجين يجامعون غير زوجاتهم أي يزنون، وأن 37٪ على علاقات مع أفراد من جنسهم (المثلية أو الشذوذ الجنسي)ن و17٪ من الصبية الريفيين يجامعون الحيوانات، وكلها ألوان من النشاط غير المشروع التي يعاقب عليها القانون[2].

**(3) الغريزة الاجتماعية:**

وتسعى للمحافظة على الجماعة، وخمود هذه الغريزة قد يسبب تبلد الإحساس الاجتماعي لدى المصاب بها، ممّا يجعله عديم المبالاة بمراعاة المقتضيات الاجتماعية وقواعد السلوك المألوفة[3]. وهذا من شأنه أن يدفع الشخص المصاب بها إلى ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون.

**(4) غريزة حب البقاء:**

وهي تعمل على بقاء الفرد والنوع والجماعة، وقد يحدث لها نوع من الشذوذ المتمثل في الإفراط في العجب النفس والاعتداد بالذات، أمّا إذا خمدت أو نقصت عن طبيعتها في صورة الإحجام عن الطعام والعزوف عنه، أو بالحرص على الظهور بأكثر

---

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص53، 54؛ د/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص258.

(2) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص43.

(3) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص96 نقلاً من

William MCD ougall:Anoutline of pyscholgy, London 1928 p324.

من الحقيقة، فإنها قد تؤدي على جرائم كقتل النفس وغيرها من الجرائم ضد المجتمع[1].

يفهم مما تقدم أن للجانب الغريزي أهمية كبيرة في تهوجيه السلوك الإنساني. فكل فرد تدخل في تركيبه النفساني غرائز أساسية لابد منها قد تشتمل على بعض العيوب والاضطرابات، غير أن الثقافة والتهذيب لها ينشئان بالتفريغ عن هذه الغرائز. غرائز راقية سامية تسمى بالغرائز الثانوية، ومن ثمَّ فإنه كلما تغلبت غرائزه الأساسية، كلما كان الشخص أبعد من سواه عن طريق الانحراف والجريمة[2].

## علاقة التكوين الغريزي بإجرام المرأة:

الإصابة بالاضطرابات وبالخلل الغريزي ليس قصراً على الذكور فقط دون الإناث وإن كان غالبية المصابين به من الذكور، فقد عرف التاريخ نساءً كثيرات مصابات باضطرابات غريزية كثير منها:

### 1- السلوك الجنسي المضطرب:

فقد تبين من البحث الذي أجراه 0كنزي) للسلوك الجنسي عند الإنسان أن 24٪ من النساء من عينة البحث تعرضنَّ قبل البلوغ لذكور بالغين حاولوا إجراء علاقات جنسية معهن أو أجروها بالفعل في حين أن ثلاثة أرباع الإناث لم يعرفن مثل هذه المحاولات[3].

---

(1) د/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص257، د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص53

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص54؛ د/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص259 نقلاً من د/ رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً: مرجع سابق، ص95-97.

(3) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص43.

**2- السادية:**

فقد عرف التاريخ نساءً كثيرات مصابات بالسادية كالإمبراطورة الرومانية (ميسالينا) وإحدى النبيلات الفرنسيات واسمها مدام (برانفيلير) التي كان لها أكثر من عشرين عشيقاً، كانت تقتلهم بالسم بعد أن تمارس الحب معهم، وقد جمعت بين أكثر من صورة من صور الشذوذ منها الفسق بالمحارم، فقد كان من بين عشاقها اثنان من إخوتها وابنها البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، فضلاً عن ابن الطاهي الذي لم يتجاوز الثانية عشرة، وأحد المدرسين، وأحد القساوسة وقد وضعت السم لأبيها ولأولادها ولأولاد أخوتها ولزوجها الذي كان راضياً عن كل شيء[1].

**3- الاستعراضية أو التعري:**

وهو الكشف -كما ذكرنا- عن الأعضاء التناسلية أمام الجنس الآخر، وفي حالة صدوره عن امرأة يعد فعلها تحريضاً على الفجور[2].

**4- الجنسية المثلية:**

فسرَّ بعض علماء النفس التحليلي نزعة الجنسية المثلية عند المرأة على وجود شعور وهمي أن المرأة كانت تمتلك يوماً ما عضو تذكير ثم فقدته[3]. فالطفلة في مراحل سنها الأولى في السنتين الثالثة والرابعة تلجأ إلى الموقف الأوديبي، وهي تعني في علم النفس رابطة أو حالة نفسية تجذب الطفل إلى أبويه من جنس مغاير؛ البنت تجذب إلى أبيها والولد إلى أمه[4].

---

(1) المرجع السابق، ص45.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص73.

(3) د/ عبدالرحمن العيسوي: مرجع سابق، ص448.

(4) د/ محمد الرازقي: مرجع سابق، ص82.

فالبنت تحب أباها وتتعلق به وهو ما يسمى بعقدة الكترا، فتشعر بغيرة تجاه أمها لأنها منافسة لها في حبها[1]، وهنا تحدث العقدة النفسية، فتكره البنت أمها لمنافستها في حب أبيها، بدلاً من حل تلك العقدة أو الموقف الأوديبي عن طريق التوحد مع شخصية الأم، والرغبة في أن تصبح امرأة كاملة مثلها.

1- تلجأ المرأة إلى اختلاف اعتداءات زائفة ذات طبيعية جنسية، فتدعي أنها اختطفت أو تشكو من أنها كانت قد هوجمت في حين أنها كانت راضية بالاعتداء عليها. فقد تبين أن نسبة ضئيلة للغاية من جرائم الاغتصاب هي التي تمت بالقوة والقسوة، أما أغلب جرائم الاغتصاب التي قدمت للقضاء فقد كان للمجني عليهن فيها دوراً، كأن تكذب البنت بشأن عمرها الحقيقي بينما هي لا تزال قاصراً؛ وذلك حتى تحول دون تردد الرجل في ممارسة الجنس معها، وفي حالات أخرى كان المجني عليهن هنّ اللاتي أوقعن بالرجال في العلاقات الجنسية عن طريق الإغراء، وفي بعض القضايا أتضح أن الأنثى لجأت إلى اتهام الرجل باغتصابها بعد أن أعرض عنها أو هجرها[2].

2- التحول الجنسي: وهو اضطراب في صميم الهوية الجنسية، وغالباً ما يكون الرجل كامل الرجولة من الناحية البيولوجية، ولكنه مقتنع اقتناعاً تاماً بأنه امرأة، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة الكاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية ولكها مقتنعة بأنها رجل؛ وهذا النوع يتهم بخرق الآداب العامة[3].

---

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص71

(2) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص58.

(3) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص283، نقلاً من د/ أحمد عكاشة: الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو 1992، ص747-754، بتصرف.

3- هناك أفعال جنسية تمارسها الإناث مستترات خلف صور من السلوك العادي، كالعناق والمعابثة الجنسية المستترة التي يكون طرفها الآخر صبي صغير أو فتى في مستهل مرحلة البلوغ[1].

4- من الخطأ الربط بين التهييج الحسي وبلوغ ذروة اللذة للحكم بقابلية الأنثى للدخول في علاقة جنسية من نو ما؛ لأن ذلك معناه أن الأنثى لا تدخل في علاقات جنسية قبل بلوغ سن معينة، وذلك خطأ كبير؛ فقد كشف (كنزي) أن 36٪ من البنات مارسن اتصالاً جنسياً دون الإيلاج في المرحلة العمرية بين البلوغ والخامسة عشرة، ارتفعت إلى 88٪ في فئة العمرين السادسة عشرة والعشرين، بينما انخفضت إلى 83٪ في فئة السن بين السادسة والعشرين والثلاثين، واستمر انخفاضها في فئة العمر بين واحد وثلاثين سنة و35 سنة إلى 78٪، في حين بلغت 70٪ في فئة العمر بين 36 سنة و40 سنة.

كما تبين له أن نسبة الإناث اللاتي مارسن اتصالاً جنسياً مع زميل واحد تبلغ 10٪، بينما بلغت نسبة اللاتي مارسن تلك العلاقة مع اثنين إلى خمسة ذكور 32٪، أما اللاتي مارستها مع 6 إلى عشرة ذكور فقد بلغت نسبتهن 23٪، في حين بلغت نسبة اللاتي مارسنها مع أكثر من عشرة ذكور 35٪. وانتهى (كنزي) من دراسته إلى أن 86٪ من إجمالي النساء الأمريكيات مارسن اتصالاً جنسياً من نوع ما قبل الزواج[2].

أمّا عن السبب في التركيز على الغريزة الجنسية لدى المرأة دون غيرها من الغرائز الأخرى، فيكمن في النتيجة التي توصل إليها (بولاك) عن نوعية الجرائم التي يمكن أن تكون ثابتة بالنسبة للمرأة، فتبين له أن جرائم الإناث تقع غالباً في

(1) د/ احمد المجدوب: مرجع سابق، ص59.

(2) د/ احمد المجدوب: مرجع سابق، ص63، 64.

مخالفة الأخلاق الجنسية؛ لأن نمط إجرام النساء في الجرائم الأخرى ليس واضحاً بدرجة كبيرة[1].

كما يرجع الأمر إلى سبب آخر يتعلق بطبيعة المرأة هو الرغبة في الأمومة، إلى جانب حب المرأة الشديد للرجال ورغبتها في إقامة علاقات جنسية معهم، وهو ما اعترفت به غالبية البنات في البحث الذي أجراه (كنزي)[2].

**نموذج تطبيقي:**

في دراسة للباحثة فتحية الباروني حول المرأة والانحرافات الجنسية، شملت على (100) نزيلة في مؤسسات الإصلاح والتأهيل بطرابلس وليبيا، توصلت الباحثة إلى أن:

1- التهمة الموجهة لهن في الغالب تهمة ممارسة الزنا، ثم المواقعة بالرضا، وممارسة الدعارة، وأن لهن تهم أخرى مرفقة بها هي: شرب الخمر، ثم الحمل غير الشرعي، والسرقة، ثم التشرد، والإجهاض، وتعاطي وحيازة المخدرات.

2- أن أهم العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة الانحرافات الجنسية لهن هي: ضعف الوازع الديني، انعدام الأمن الأسري، والمناخ الأسري الفاسد، الفارق العمري الشاسع بين الزوجين، وهجر الزوج للزوجة.

3- أنهن مارسن الجنس بسبب حاجتهن له، ثم لأجل المال.

4- أن رفقاء السوء أحد العوامل لزيادة نسبة الانحرافات الجنسية بين النساء.

5- الأسباب النفسية هي أحد العوامل المؤدية إلى انحراف النساء، وكان أكثرها يتمثل في عدم التحكم في الشهوات والرغبات، ثم في انعدام الأمن النفسي، واضطراب النضج الوجداني والانفعالي، والاستهتار واللامبالاة، وتبلد الحس الانفعالي.

---

(1) المرجع السابق، ص62.

(2) المرجع السابق، ص64.

6- معظم النزيلات أجبن بأن الاختلاط بين الجنسين، وبخاصة في المؤسسات التعليمية العليا له علاقة بانحراف المرأة جنسياً[1].

**تعقيب:**

بعد أن تناولنا بشيء من التفصيل للمظاهر المختلفة للاضطراب الغريزي بوجه عام وعند المرأة بوجه خاص، وما قد يسببه من ارتكاب أفعال إجرامية، فإننا نتساءل: هل هناك علاقة سببية حتمية بين الاضطراب الغريزي وبخاصة الغريزة الجنسية وبين ارتكاب الجرائم عند الرجال والنساء؟

إن كل ما قدمناه عن التكوين الغريزي المعيب يجيب بالنفي عن هذا التساؤل، بمعنى أن شذوذ الغريزة الجنسية ليس مفترضاً ضرورياً لارتكاب الجريمة، كما أنه ليس مفترضاً كافياً لارتكابها[2].

**ويمكن توضيح ذلك في عدة نقاط هي[3]:**

1- هناك حالات كثيرة تكون فيها الغريزة الجنسية طبيعية ومع ذلك يرتكب أصحابها جرائم جنسية كالاغتصاب وهتك العرض، وفي المقابل هناك حالات يكون أصحابها مصابين بشذوذ في الغريزة الجنسية ومع ذلك لا يقدمون على ارتكاب جرائم جنسية من أي نوع.

2- بعض السلوكيات الجنسية الشاذة قد لا تنتج بسبب شذوذ أو اضطراب الغريزة الجنسية، وإنما قد تنتج لأسباب أخرى كإقامة أفراد من نفس الجنس أو النوع

(1) عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص82-85 باختصار.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص75 نقلاً من د/ محمود نجيب: مرجع سابق، ص62، 63؛ د/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص190؛ د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص301؛ د/ شريف كامل: مرجع سابق، ص136.

(3) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص75، 96.

في أماكن مشتركة كالإقامة الجماعية للطلبة والمجندين والمساجين، وغالباً ما يزول هذا السلوك الشاذ عندما تزول هذه الظروف.

3- ارتكاب بعض الأفراد الطبيعيين لجرائم جنسية يكمن في عدم قدرتهم على مقاومة الغريزة أو تصريفها بطريقة شرعية، في المقابل فإن عدم ارتكاب الأفراد المصابين بشذوذ في الغريزة الجنسية لجرائم جنسية أو غيرها، فإنه يكمن في قوة مقاومتهم لرغباتهم، فيصدر سلوكهم مستقيماً رغم وجود الخلل الغريزي لديهم.

تنتهي من كل ذلك إلى أن للاضطرابات الغريزية أثر كبير في الظواهر الإجرامية، إلا أنها ليست السبب الأحادي فيها، كما رأينا بالنسبة لجميع العوامل السابقة، يجب دراستها دائماً بجانب بقية العوامل الذاتية والخارجية.

## المطلب التاسع: إدمان المخدرات والمسكرات

### تمهيد

تعد المخدرات من الظواهر والعادات السلوكية الإجرامية المعاصرة؛ لأنها لم تكن منتشرة إلى هذا الحد في الأزمنة السابقة، أما الخمر وغيرها من المسكرات فكانت معروفة لدى القدماء، وكلتاهما له علاقة سببية مباشرة بالجريمة -كما سنوضح- لما لهما من تأثير واضح على المدمن وعلى ذريته وعلى مَنْ حوله؛ فإن لهما القدرة على إذهاب العقل، وبالتالي تجعل من المدمن شخصية مندفعة إلى الإجرام، غير مبالٍ بعواقب ذلك[1]. فضلاً عن مساهماتها في إشاعة السلوك المنحرف واللاأخلاقي في داخل المجتمع، وما لذلك من انعكاسات وآثار متوقعة

(1) لمزيد من التفاصيل عن خطورة الإدمان، انظر: د/ محمد سلامة غياري: مرجع سابق، ص34 نقلاً من د/ محمد سلامة غياري: الإدمان: أسبابه ونتائجه وعلاجه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991م.

على أمن البلاد، وسلامة الأوطان، واستقرار المجتمعات، وتقدم الشعوب، ومعدلات التنمية(1).

ومن تكمن أهمية عامل الإدمان كأحد العوامل المهمة والرئيسية في السلوك الإجرامي والانحرافي لدى الفرد، وإن كنا لن نفصل في دراستنا لهذا العامل بين المخدرات والخمر -مع الاختلاف فيما بينهما من حيث المكونات والتركيب- فتأثيرهما تقريباً واحد على الفرد والمجتمع.

وقبل أن نتناول بالتفصيل لعلاقة المخدرات والمسكرات بالجريمة، نلفت النظر إلى أن هذا العامل يختلف عن باقي العوامل الذاتية أو الفردية الأخرى؛ لأنه ليس عاملاً جبرياً أو مرتبطاً بالفرد ارتباطاً حتماً، وإنما هو بالأدق عامل من العوامل التي يقع الفرد تحت تأثيرها بإرادته واختياره، على خلاف العوامل الفردية الأخرى، التي يقع الفرد تحت سلطانها بعيداً عن إرادته(2). وقبل كلّ هذا لابد لنا من تحديد لمفاهيم أربع رئيسية: الإدمان/ المخدرات/ الخمر/ السكر.

**مفاهيم رئيسة: الإدمان/ المخدرات/ الخمر/ المسكر:**

سنتناول في عجالة التعريف بهذه المفاهيم الأربعة، ثم ننتقل بعدها لدراسة الآثار المختلفة لكل منها، ثم دورها في السلوك الإجرامي، مبرزين أوجه الاختلاف بينها كلما دعت الضرورة ذلك.

**(1) الإدمان:**

يختلف مفهوم الإدمان من تخصص علمي إلى تخصص آخر، ففي علم النفس الإدمان مرادف لعدة مصطلحات أخرى كإساءة الاستعمال، أو الاستعمال الخاطئ،

---

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، 276 نقلاً من د/ محمد شفيق: التنمية الاجتماعية -دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص279.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص187، نقلاً من د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص76 وما بعدها، د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص218 وما بعدها وآخرين.

أو الاستعمال غير الطبي، أو الاعتماد أي الاستعمال القهري وهو «اضطراب في الشخصية، يجعل الفرد يفضل الإشباع العاجل على الإشباع الآجل، ومشاعر إحباط، ومعاناة من المرض النفسي، وقلق حاد، واضطراب عقلي»[1].

أمّا من الناحية الفارماكولجية، فإن كلمة الإدمان مرادفة للاعتماد الفسيولوجي، ويقصد بذلك أن امتناع المدمن عن العقار ينتج عنه اضطرابات فسيولوجية، وتعرفه هيئة الصحة العالمية (Who) في سنة 1973م بأنه هو «الحالة النفسية والعضوية التي تنتج عن تفاعل العقار في جسم الكائن الحي»[2].

وقد يعرف الإدمان أيضاً على أنه «حالة تسميم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتنتج من تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنع»[3].

وقد فرقت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية بين الإدمان على المخدرات والتعود عليه، فالإدمان هو «حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج عن تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع» أما التعود فهو «حالة تنشأ عن تكرار تعاطي عقار مخدر» وهكذا فإن الإدمان يتميز بالاعتماد الجسمي والنفسي، بينما التعود يتميز بالاعتماد النفسي فقط، وإن الإدمان يضر بالفرد والمجتمع، أمّا التعود لا يضر إلا بالفرد فقط[4].

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص47.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص293.

(3) د/ محمد سلامة غياري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص34 نقلاً من زين العابدين سليم، تقسيمات المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1989، وانظر أيضاً في نفس المعنى د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص293.

(4) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص48 نقلاً من: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول 1992، ص5-7، ود/ سعد المغربي: سيكلوجية تعاطي الأفيون، ومشتقاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986، ص23-25؛ د/ عدنان

هذا بالنسبة لتعريف الإدمان، أما الشخص المدمن فيعرف بأنه «هو الفرد الذي سيطرت المخدرات على حياته، وأصبح يعاني من مرض مزمن ومستفحل وقاتل، ولا يستطيع أن يقوم بعمله إلا بعد أن يتناول مقداراً مناسباً من المخدرات المعتاد عليها. ونتيجة لهذا فإن عمله وإنتاجه يقل تدريجياً. وكلما وجد نفسه غير قادر على الإنتاج المطلوب منه يزيد من كمية المخدر الذي يتناوله إلى أن يتدهور جسمياً وعقلياً ومالياً»[1].

ومن تعريف الإدمان والمدمن يتبين لنا مدى العلاقة بين الإدمان والجريمة كما سنوضح، فحاجة المدمن الملحة إلى المال لإشباع رغبته بدفعه دفعاً إلى ارتكاب الجرائم المتنوعة للحصول على ثمن المخدر.

(2) **المخدرات:**

**المخدر في اللغة** اسم فاعل من الفعل خدَّر، وما اشتق منها، ويطلق على معانٍ عدة منها: ستر المرأة في ناحية البيت، ومنها الاسترخاء والفتور[2].

**أمّا في الاصطلاح** فهو «كل مادة تصيب الإنسان والحيوان بفقدان الوعي، وقد تحدث غيبوبة ووفاة. أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيهما»[3]. أو هو «كل ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور»[4].

الدوري، ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص199 نقلاً من: سالحة أمين زكي: المخدرات، بحث في الإدمان وطرق علاجه، مطبعة المعارف، بغداد 1965، ص16-17.

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص49.

(2) المعجم الوجيز: مرجع سابق، ص187 مادة/ خَدَرَ.

(3) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص291.

(4) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص52.

أو هو «مادة طبيعية مصنعة، يؤدي تعاطيها في غير أغراضها المستهدفة – سواء أكانت منشطة أو مهدئة أو مؤدية للهلوسة- إلى تأثير مؤقت أو مزمن، كل أو جزئي على النشاط الذهني أو الحالة النفسية للمتعاطي»[1].

ولم تحدد الاتفاقيات الدولية تعريفاً واضحاً للمخدرات «وذلك لصعوبة وضع التعريف الجامع المانع لها. والسبب في ذلك أن أغلب المخدرات مثل الأفيون ومشتقاته، والكوكايين والمواد المؤثرة في الحالة النفسية، إذا أسيء استخدامها تؤدي إلى حالة من الاعتماد الجسمي والنفسي عليها، أي إلى نشوء حالة الإدمان. ولابد للبرء من حالة الإدمان على المخدرات من علاج نفسي وعلاج جسمي»[2].

**ويمكن التمييز بين تعريفين للمخدرات أولهما علمي، وثانيهما قانوني:**

- **التعريف العلمي للمخدرات:** هذا التعريف يرى أن المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الكلمة الإغريقية Nozkosis التي تعني: يخدر أو يجعل مخدراً. ولذلك لا تعتبر المنشطات وعقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي بينما يمكننا اعتبار الخمر من المخدرات[3].
- **التعريف القانوني للمخدرات:** يرى هذا التعريف أن المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة مَنْ يرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته، والحشيش، وعقاقير الهلوسة، والكوكايين

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص278.

(2) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص341.

(3) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص291 نقلاً من: عادل الدمرداش: الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص91.

والمنشطات. ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها وقابليتها لإحداث الإدمان[1].

ويتجه الرأي إلى تعريف المخدر بأنه كل مادة طبيعية أو تركيبة تحتوي على جواهر منبهة أو منشطة ومسكنة أو مهلوسة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض المشروعة المرخص لها، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان الذي يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً[2].

هذا بالنسبة لمفهوم المخدر، أما العقاقير المخدرة هنا فيقصد بها تلك المركبات المستخلصة من مادة الأفيون، الذي يستخرج من نبات الخشخاش. ومن أهم مركبات الأفيون المورفين، والكودين، والناركوتين، والبابافرين، والتبين. أما مادة الهيروئين، التي يشيع استعمالها بين المدمنين على نطاق واسع، فهي إحدى المواد المستخلصة من مادة المورفين، بعد إضافة بعض المواض الكيماوية إليها.

إن مثل هذه المواد هي التي تسبب حالة الإدمان، وهي مواد بوجه عام خافضة للنشاط والحيوية، ولذلك فهي تختلف عن بعض العقاقير المنشطة أو المنبهة للمراكز الدماغية العليا كالكوكائين، والكافين، والنيكوتين، والأمفاتامين. كما تختلف عن المواد المنومة كالفيرونال واللومينال، وهي مواد تؤثر في قشرة الدماغ وتسبب النوم العميق. كما وتختلف عن المواد المنعشة كالماريوانا والحشيش، وهما مادتان تثيران الأوهام والخيال[3].

---

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص291 نقلاً من عادل الدمرداش: المرجع السابق، ص1.

(2) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص342 نقلاً من/ سعد المغربي: ظاهرة تعاطي الحشيش، دراسة نفسية اجتماعية، دار المعارف، مصر 1963، ص206 وما بعدها.

(3) د/ عدنان الدوري ود/ أحمد اضبيعة: مرجع سابق، ص198، 199 نقلاً من Robert De Ropp, Drugs and the mind, Gove pressInc, New york 1967, pp115-180

**(3) الخمر:**

الخمر في اللغة «ما أسكر من عصير العنب»[1]، وتطلق أيضاً على كل مشروب متخذ من النبات، سواء جذوره أو سيقانه أو ثماره

أو عصارته، يجرى تخميره بتركه فترة معينة أو بمعالجته بطبخه[2].

أما في الاصطلاح فهي الاسم الجامع لكل ما يؤدي للسكر، أو هي كل مسكر مخامر للعقل. ويستوى أن يكون مصدرها الفاكهة مثل العنب أو التفاح أو التمر، أو أن يكون مصدرها الحبوب مثل الحنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل أو البطاطس... ويستوى أن يكون مطبوخاً أي تمت معالجته بالنار، أو كان نيئاً أي بدون معالجته بالنار[3]. ومن الوجهة الكيميائية هي كل شراب يحتوي على كمية من الكحول يترتب عليها إسكار العقل وإذهاب وعيه وإفقاد توازنه[4].

وتكمن خطورة الخمر في المادة الفعالة فيه وهي الكحول، والذي يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة البدنية والنفسية والعقلية للشخص السكير أو المدمن، فالكحول بوجه عام «يؤدي إلى اضطراب في وظائف الجسم والعقل. وأن الشخص الكحولي يعاني سوء توافق اجتماعي، وعجز واضح في القدرة على التكيف الاجتماعي السليم، وأن الكحول يطلق عنان النزوات العدوانية المكبوتة، أو أن الكحولية تقود إلى الكسل، وإلى التشرد، وإلى انقطاع مواصلة العمل والبطالة»[5].

---

(1) المعجم الوجيز: مرجع سابق، ص211 مادة خَمَرَ.

(2) المعجم الوسيط: ج1، مادة خَمَرَ.

(3) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص162.

(4) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص338حاشية(1) نقلاً من د/ محمد علي البار: الخمر بين الطب والفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ت، ص22 وما بعدها.

(5) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص196.

ووفقاً لما سبق بيانه من أضرار الخمر، فإن بعض الباحثين والعلماء قد جعل معنى الخمر مرادفاً للمخدرات؛ لأنها تؤثر في العقل تأثيراً سيئاً، وقد يتفوق بعضها على الخمر من ناحية أضرارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية[1].

**(4) السكر (المسكرات)**

السُكر يعرف بأنه «غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه ذلك، فالسكر ستر للعقل ولا يذهبه، بخلاف الجنون الذي يذهب العقل، فالمقصود بالسكر هنا هو تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو اختياره بصفة مؤقتة أو عارضة على أثر تعاطية لكمية من سائل أو مادة مسكرة، فالسكر حالة ذهنية ناشئة عن تناول ما يسكر»[2].

وقد ربط البعض بين مفهوم الخمر ومفهوم المسكرات في مفهومها العام، وعرفها بأنها كل شراب يؤدي إلى خمر العقل وستره من غير عدّ ولا إحصاء وذلك لأنه قد حدث في عصرنا الحديث أنواعاً من المسكرات لا تحصى عدداً ولا نوعاً. ومن ثمَّ فإن التعميم في تحريم كل ما يسكر هو الأنس لروح العصر والأوفق؛ بسبب الخطر والأقرب لحكمة الشرع[3].

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص51 نقلاً من د/ محمد يسري دعبس: الإدمان بين التجريم والمرض، دراسة في إنثروبولوجيا الجريمة، دار المطبوعات الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع والدراسات، الإسكندرية 1991، ص19-20.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص53.

(3) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص338 نقلاً من الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص180، ود/ ماجد أبو رضية: الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمّان، الأردن، ص38 وما بعدها.

والفرق بين المسكر والمخدر هو أن المخدر هو كل ما غيب عن العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور. أما إذا صاحب ذلك نشوة وسرور فهو المسكر[1].

ولا عبرة في تحريم المواد المسكرة بطريقة تعاطيها، سواء أكانت شرباً بعد تذويبها في الشاي أو القهوة أم أكلاً كما في الحشيش والأفيون، أم بلعاً كما في الحبوب المخدرة، أم حقناً كما في مشتقات الأفيون كالهروين، أم تدخيناً كما في الحشيش، فالعبرة بما تحدثه من آثار ضارة اجتماعياً واقتصادياً وبدنياً، ولا عبرة أيضاً في تحريم المسكرات بالمقدار الذي يشرب أو يؤكل أو يحقن أو يدخن منها[2].

**تعقيب:**

من التعريفات السابقة للإدمان، والمخدرات، والخمر، والمسكر، يتبين لنا أن هذه المفاهيم وأن اختلفت في معانيها إلا أنها تتفق إلى حدٍّ كبير في الآثار الضارة الناتجة عن تناولها، الأمر الذي يوجب الارتباط الوثيق بينها جميعاً، واعتبرها مجتمعة عاملاً من العوامل الذاتية المؤدية إلى ارتكاب الجرائم «ولقد أثبتت الدراسات المختلفة أن التغيرات التي تصاحب الإسراف في تناول الكحوليات، تقترن في الوقت نفسه بإسراف آخر في تعاطي المخدرات أو المؤثرات؛ وذلك نتيجة للتفاعلات العضوية والنفسية بين كل منهما بشكل غالباً ما يساعد في ضرورة الارتباط بينهما»[3].

---

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص52.

(2) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص82 نقلاً من الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص184-185،= =ود/ صالح بن عبدالله المالك وآخرين، مرجع سابق، ص109 نقلاً من الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص184-185.

(3) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص340.

## أثر المسكرات والمخدرات على السلوك الإجرامي:

أشرنا سابقاً إلى أن للمخدرات والمسكرات آثار ضارة على حياة الفرد والمجتمع اجتماعياً، وسياسياً، ونفسياً، وبدنياً، وصحياً، واقتصادياً، ودينياً[1].

ويهمنا هنا أن نتوقف عند أثر المسكرات والمخدرات على السلوك الإجرامي؛ لأنه موضوع بحثنا، وإن كنا لا نفصل بين الجانب الإجرامي الناتج عن المخدرات والمسكرات، وبين آثارها الضارة على باقي الجوانب السالفة الذكر. وبداية نذكر أن المخدرات تلعب دوراً مباشراً وغير مباشر تجاه السلوك الإجرامي؛ لما لها من تأثير نفسي على الشخص يبدو في المظاهر التالية[2].

1- توحي المخدرات للشخص أنه أكثر جرأة وإقداماً، وتبدو لديه المخاوف، وعليه يصبح أكثر قدرة على ارتكاب السلوك الإجرامي.
2- المخدرات تحرك الدوافع الغريزية لدى الفرد، وتقلل من قدرة الشخص على تنظيم إشباع أو كبت جموع غرائزه. وفي الوقت نفسه تقلل من القدرة على سيطرته على إرادته، وتقلل لديه الإدراك والتمييز.
3- يؤدي إدمان الشخص للمخدرات إلى الإصابة بالأمراض النفسية أو العقلية، وقد تكون هذه الأمراض عاملاً دافعاً إلى السلوك الإجرامي.
4- إدمان المخدرات يؤدي إلى سوء حالة الشخص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وتكون دافعاً إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

---

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الأمر انظر: د/ جلال الدين عبدالخالق، مرجع سابق، ص315-321، ود/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص342-344؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص166-168؛ د/ محمد سلامة غياري: مرجع سابق، ص35، نقلاً من د/ محمد سلامة غياري: الإدمان، مرجع سابق، ص32-36.

(2) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص61.

## أولاً: علاقة الخمر بالسلوك الإجرامي:

يتمثل تأثير الخمر على إجرام شاربها في مظهرين:

- **المظهر الأول: علاقة مباشرة بين الخمر والإجرام:**

قد تكفي كمية قليلة من الخمر لكي تحدث التأثير المطلوب لدى شاربها، سواء من الناحية الذهنية أو في إثارة دوافعه الغريزية، مع إضعاف قدرته على التحكم فيها. وإذا وصل متناول الخمر إلى حالة السكر الكامل، اشتد تأثير الخمر عليه، وكان دافعاً لارتكاب الجرائم[1].

ولا شك أن إدمان الخمور يعد حالياً أحد العوامل التي تأكدت صلته المباشرة بالجريمة «فقد ثبت -مثلاً- أن 95٪ من الآباء الذين يعاملون أبناءهم معاملة سيئة من مدمني الخمر، وأن هناك حادثة من كل ثلاث حوادث قتل خطأ تقع من جانبهم، وأن ثلاثة من بين كل أربعة منهم يرتكب جريمة هجر العائلة - في فرنسا- وأن 60٪ من جرائم العنف ضد الأشخاص تقع منهم، وأن 65٪ من الجرائم الجنسية ترتكب بواسطتهم»[2].

أما عن نوعية الجرائم التي ترتكب تحت تأثير الخمر والسكر، فهي في الغالب لا تخرج عن جرائم الإيذاء البدني، وبصفة خاصة في محيط أو نطاق أسرة السكير، إلى جانب جرائم السب والقذف، وكذلك جرائم الاعتداء على العرض، وكذلك جرائم الاعتداء على المال العام كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة؛ لتلبية احتياجه من الخمور، أو نتيجة لبطالته[3].

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص191، د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص189.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص188.

(3) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص100؛ د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص226-227 نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص30-70.

ولا يخفي تأثير السكر على جرائم الإهمال، لاسيما الجرائم المرورية. فقد دلت بعض الإحصاءات في فرنسا على أن 60٪ من حوادث السيارات سببها تناول المسكرات، وأن 30٪ من حوادث العمل يسأل عنها الخمر.

كما تشير الإحصاءات إلى أن 82٪ من جرائم العنف تقع تحت تأثير الخمر، وأن 65٪ من جرائم الجنس تقع تحت تأثير الخمر، وأن 45٪ من مرتكبي جرائم الحريق كانوا تحت تأثير الخمر حين ارتكاب الفعل(1).

غير أنه يلاحظ أن الحكم السابق والمتعلق بالآثار الإجرامية التي تترتب على الخمر، لا ينطبق حتماً على كل الأفراد، فهناك من البشر من يتحمل القدر المعقول من الخمر ولا يرتكب الجرائم، وهناك على العكس مَنْ يقدم على ارتكاب الجرائم تحت تأثير الخمر والسكر(2).

- **المظهر الثاني: علاقة غير مباشرة بين الخمر والإجرام:**

عندما يصل حال متعاطي الخمور إلى حدِّ الإدمان، فإن العلاقة بين الخمر والإجرام وقتها تكون غير مباشرة «فالمدمن على الخمر يصاب في الغالب بالكثير من الأمراض العضوية والنفسية والعقلية، وبدون شك فإن هذه الأمراض قد تكون دافعاً لارتكاب الجرائم»(3).

كما يعيش المدمن في حالة اقتصادية صعبة، فينفق الكثير من دخله على شراء الخمور، وقد يفقد عمله لعدم انتظامه فيه، أو لإهماله وعدم مقدرته على القيام به، فيتعرض للبطالة، فيلجأ إلى الجريمة وبخاصة جرائم الاعتداء على الأموال، بالإضافة إلى جرائم التسول أو التشرد.

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص191-192.

(2) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص165؛ د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص190، 191 نقلاً من
Jaques LEAUTE, Criminologie etscience penitentiaire 1972, pp.260-261.

(3) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص165-166.

وقد أكدت الدراسات العلاقات غير المباشرة بين الخمر والإجرام، ففي ألمانيا أجريت دراسة على 334 من مدمني الخمر، تبين منها أن 40٪ منهم صدرت ضدهم أحكام الإدانة لارتكابهم جرائم اعتداء على الأموال. كما أجرى بحث على 379 في جرائم التشرد، تبين منها أن 85٪ منهم يدمنون الخمر. وفي فرنسا تؤكد الدراسات أن نسبة المدمنين بين المتشردين والمتسولين تصل إلى 80٪[1].

مما سبق يتبين لنا وجود علاقة سبب بمسبب بين الخمر والإجرام، سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع، كما أن لجرائم المخمورين طابع خاص مميز لهم عن باقي المجرمين، ومع كل هذا فإننا لجد كثير من القوانين والدول تبيح تناول وتداول الخمور من أجل مكاسب اقتصادية، مع أن الخمور أم الخبائث، وأصل كل شر وردية.

## ثانياً: علاقة المخدرات والإدمان بالإجرام:

للمخدرات والإدمان علاقة مباشرة بالإجرام، وهي على عكس الخمور التي قد تباح في بعض الدول، أما المخدرات سواء بالتعاطي أو الاتجار فهي جريمة يعاقب عليها القانون. والمخدرات تصيب مَنْ يدمنها باضطرابات نفسية وعصبية، تؤثر على الثبات النفسي للفرد وعلاقته مع المجتمع على نحو قد يدفع صاحبها إلى إتيان بعض الأفعال الإجرامية العرضية[2].

ومن ناحية أخرى، تساهم المخدرات في زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها، فإدمان المخدرات يؤثر على سلوك المدمن من أجل الحصول على المال اللازم لشراء المخدرات، وعلى ذلك فإن كثير من الإحصاءات توضح أن هناك

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص193.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص

نسبة 90-98٪ من مدمني المخدرات يتورطون في جرائم كثيرة من أجل الحصول على المال اللازم لتمويل عاداتهم السيئة[1].

وأهم الجرائم التي يرتكبها مدمن المخدرات تتمثل في تزوير التذاكر الطبية لصرف المخدر، والسطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مواد مخدرة، يرخص لها القانون بحيازتها للأغراض الطبية. كما قد يندفع المدمن في بعض الأموال إلى البغاء والجرائم الأخلاقية المختلفة[2].

إن إدمان المخدرات يعد أسوأ من إدمان الخمور، حيث تحطم العقاقير المخدرة وخاصة الحديثة كل الملكات الذهنية لدى متعاطيها، وتدمر خلايا المخ تدميراً نهائياً، مما يدفع الشخص إلى ارتكاب جرائم متنوعة تحت تأثيرها دون أدنى خشية من نظم المجتمع، أو العقاب المرصود للجرائم، بل لا يشعر بأي معاني للشفقة والرحمة والأمانة وغيرها من القيم الاجتماعية؛ نظراً لغياب الوازع والضمير وهو واقع تحت تأثير المخدرات[3].

كلُّ هذا يجعل من إدمان المخدرات علاقة مباشرة أو غير بالإجرام، سواء على مستوى موارده المالية أو على مستوى أسرته، ويتعدى الأمر إلى المجتمع في صورة جرائم كالسرقة والبغاء أو القتل أحياناً في سبيل الحصول على المال اللازم لشراء المخدرات، ويترتب على هذا ضياع الأسرة، وتشرد الأبناء، بل وجنوحهم

---

(1) د/ عبدالرحمن العيسوي: مرجع سابق، ص423-424.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص

(3) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص152.

طالما يرون رب الأسرة في هذا المجال، وكل هذا يؤدي بطريقة غير مباشرة للإجرام[1].

**تعقيب ونقد:**

بعد أن تناولنا بشيء من التفصيل لعلاقة المخدرات والإدمان والخمور بالإجرام، نلفت النظر إلى أن العلماء انقسموا حول أثر هذه العوامل مجتمعة على الإقدام على السلوك الإجرامي:

- **الفريق الأول:** يتجه إلى عدم التسليم بوجود ارتباط قاطع وحاسم بين هذه الأشياء وبين الإقدام على السلوك الإجرامي، بشكل يحمل على القول بأنها سبب رئيسي وراء ارتكاب الجرائم، مستندين في ذلك إلى عدم وجود بحث علمي قاطع حول تلك المشكلة.
- **الفريق الثاني:** يرى أن العلاقة بين هذه الأشياء وبين السلوك الإجرامي علاقة سبب بمسبب، فهي عامل رئيسي في ارتكاب الجرائم[2].

**الرأي الراجح:**

ونتيجة لهذا التباين في الآراء حول العلاقة القائمة بين إدمان المخدرات والخمور والمسكرات وبين السلوك الإجرامي من ناحية أخرى، فإننا نرجح الرأي الأول الذي يرى عدم التسليم بوجود علاقة سبب بمسبب بين هذه الأشياء والسلوك الإجرامي، وليس معنى ذلك أن هذه الأشياء ليست عاملاً من العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي، بل العكس تعد من أهم العوامل المؤدية إلى الإجرام، وخاصة إذا صاحبها استعداد داخلي للإجرام.

(1) المرجع السابق، ص153، ولمزيد من التفاصيل عن أثر إدمان الخمور والمخدرات على الذرية انظر: د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص166، ود/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص194، 195، د/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص193.

(2) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص345-346 نقلاً من سذرلاند: مرجع سابق، ص165 وما بعدها، ود/ سعد المغربي: مرجع سابق، ص135، وما بعدها.

**وخلاصة القول في هذه المسألة:** أن المخدرات والمسكرات والخمور هي عامل من عوامل الانحراف، لا تنفصل عن العوامل الأخرى -ذاتية أو خارجية- في التأثير على السلوك الإنساني، ودفعه إلى الانحراف.

علاقة إدمان المخدرات والخمور بإجرام المرأة:

قبل أن نتناول علاقة إدمان المخدرات والخمور بإجرام المرأة، نشير في البداية إلى أن المرأة في هذا الجانب الإجرامي -كغيره من سائر الجوانب الأخرى- أقل من الرجل، حيث تنتشر ظاهرة تعاطي المخدرات بين الذكور أكثر من انتشارها بين النساء، فالتعاطي بين الإناث أمر نادر، وقد بيَّن د/ أحمد نادر قطري أن نسبة التعاطي في دراسته كانت 17.5٪ بين النساء من عينة البحث، و82.5٪ بين الذكور(1).

وهذه النتيجة المسبقة، أشارت إليها الإحصاءات الغربية، ففي شيكاغو أوضح العالم الأمريكي «ماير» بأن ثلاثة أرباع متعاطي المخدرات في مدينة شيكاغو كانوا من الذكور، كما أوضح «إيزيدور تشاين» عام 1974 أن 85٪ من المتعاطين كانوا من الذكور(2).

---

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص298 نقلاً من د/ أحمد نادر قطري: علاج المدمنين بالعيادات النفسية الحكومية، المؤتمر الرابع للدفاع الاجتماعي، المخدرات والمسكرات اتجاهات جديدة، القاهرة، 1983، ص46.

(2) د/ محمد شفيق: المرجع السابق، ص299 نقلاً من
M.Shafik, Juvenile Delinquency, with Asocial analytical fieldwork sludy, Manchester, 1991, p. 1-15.

**وفيما يلي بعض الإحصاءات عن علاقة الإدمان بجرائم المرأة[1]:**

**(1) تعاطي الخمر:**

تبين من دراسة أجريت في السويد أن ما يقرب من 90٪ من الرجال يشربون الخمر في مقابل 65٪ من النساء. وفي أمريكا، ورد تقرير أصدره المعهد الوطني لدراسة أخطار الخمور أن 54٪ من الفتيات الأمريكيات اللاتي يدمنّ الخمر تتراوح أعمارهن بين 12 و13 سنة.

**(2) تعاطي المخدرات وعقاقير الهلوسة:**

جاء في تقرير نشرته وزارة الصحة الأمريكية أن نسبة النساء متعاطيات الهيروين تبلغ 30٪، بينما تزيد نسبة النساء اللاتي يتعاطين الأنواع الأخرى من المخدرات كالماريجوانا ولكنها لا تصل إلى نسبة الرجال. وفي فرنسا تبلغ نسبة الذكور بين مَنْ يتعاطون المخدرات وعقاقير الهلوسة 60٪ بينما تبلغ نسبة الإناث 40٪.

**نسبة جرائم مرتكبات المخدرات في الدول العربية:**

أما في الدول العربية، فإن تعاطي المخدرات يكاد يقتصر على الرجال دون النساء، وإن كانت هناك نسبة ضئيلة من النساء حكم عليهن بتهمة التعاطي أو التجارة في المخدرات.

- **مصر[2]:**

في دراسة ميدانية حول معرفة الفروق بين جوانب البناء النفسي لشخصية المجرم وشخصية المجرمة، جرت دراسة على سجن النساء بالقناطر على 394 نزيلة، من بينهم 44 نزيلة متهمات بجرائم المخدرات بنسبة 11.16٪، وتناولت الدراسة شقين:

---

(1) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص35-37.

(2) د/ نجية إسحق ود/ فرج عبدالقادر: مرجع سابق، ص105، 106، 108.

**الشق الأول: توزيع مرتكبات جرائم المخدرات على حسب أعمارهن كالآتي:**

| فئات الأعمال | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| 20 | 12 | 27.2 |
| 30 | 13 | 29.5 |
| 40 | 8 | 18.2 |
| 50 | 7 | 15.9 |
| 60 | 4 | 9.1 |
| **المجموع** | **44** | **100** |

**الشق الثاني: توزيع مرتكبات جرائم المخدرات حسب مستوى التعليم**

| مستوى التعليم | العــدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| أمية | 29 | 45.4 |
| تقرأ وتكتب | 8 | 18.1 |
| ابتدائية | 6 | 13.6 |
| إعدادية | 5 | 11.6 |
| مؤهل متوسط | 4 | 9.1 |
| طالبة جامعية | - | - |
| مؤهل جامعي | 1 | 2.3 |
| **المجموع** | **44** | **100** |

وبناءً على ما تضمنه الجدولان السابقان من بيانات، يتضح لنا وجود علاقة قوية بين عمر المرأة وارتكاب جرائم المخدرات، وتبلغ جرائم المخدرات ذروتها عند الفئة العمرية من 20: 30 عاماً بنسبة تتراوح بين 27.2 و29.5٪.

أما بالنسبة لعلاقة جرائم المخدرات بمستوى تعليم المرأة، فقد اتضح أن للأمية والجهل دخل كبير في ارتكاب المرأة لجرائم المخدرات، حيث احتلت النساء الأميات قائمة التصنيف بنسبة 45.4٪، في حين احتلت طالبات الجامعات ذيل

التصنيف بلا أي جرائم، وهذا يدل على أنه كلما ارتفع مستوى تعليم المرأة كلما قلت جرائم المخدرات.

• **الجزائر**[1]:

وفي دراسة عن معدل إجرام المرأة الجزائرية في الفترة من 2000-2006، فإن الدراسة أثبتت أن جرائم المرأة الجزائرية بالنسبة لإدمان المخدرات تنحصر في: السكر العلني/ المتاجرة بالمخدرات/ تناولها/ حيازتها. وأنها بلغت 4.79٪ من مجموع عينة الدراسة وقوامها (271) امرأة.

• **في ليبيا**[2]:

في دراسة «سعاد علي» في عام 2003 حول العوامل النفسية والاجتماعية التي تكمن وراء تعاطي النساء للمخدرات، والتي أجرتها على (31) نزيلة في بعض مؤسسات الإصلاح والعلاج بمدينة طرابلس، منهن (12) نزيلة في مؤسسة علاج الإدمان بمصحة الرازي، و(19) نزيلة متواجدة في سجن النساء.

**وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها:**

1- أن معظم المتعاطيات للمخدرات تقع في الفئة العمرية من (21-32) سنة، وأنها تقل كلما قلت أو زادت فئة السن.

2- أغلب المتعاطيات تعلمن تعليماً متوسطاً.

3- ظاهرة التعاطي غير مرتبطة من حيث النسبة بالزواج من عدمه، حيث بلغت 45.2٪ بالنسبة لغير المتزوجات، و35.5٪ بالنسبة للمتزوجات.

4- من أهم الأسباب التي أدت إلى لجوء المفحوصات للمخدرات هي: عدم وجود ضبط ورقابة من الأسرة، الرغبة في تجربة شيء جديد، رفقاء السوء، الفقر، سوء معاملة الوالدين.

(1) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص264، 271.

(2) عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص86-88.

5- بينت الدراسة عدم وجود ارتباط بين تعاطي المخدرات وارتكاب النساء للجرائم الأخرى.

كما تناولت النتائج تعدد زيجات الأب، ومستوى الأسرة الاقتصادي، والحالة النفسية، وكذلك الانضباط الديني.

وفي دراسة أخرى قامت بها «حنان بشير صالح الصويعي» حول الجرائم المستحدثة للمرأة الليبية، دراسة ميدانية في المؤسسات العقابية والإصلاحية في مدينتي طرابلس والزاوية، تناولت فيها عرض لدراسات الحالات المفحوصة، من بينها حالة ارتكبت جريمة تجارة وتعاطي المخدرات، يبلغ عمرها 26سنة، ولا تعمل، والحالة الاجتماعية متزوجة وأم لطفلة غير شرعية أنجبتها من زوجها قبل الزواج، أمَّا عن مستوى التعليم فلم تكمل دراستها، وانقطعت عن الدراسة منذ الصف السادس من التعليم الأساسي، بسبب سوء سلوكها.

كما أن للحالة جرائم سابقة؛ تعاطي مخدرات، زنا وأنها عاشت في بيئة اجتماعية سيئة؛ نظراً لكبر عدد أفراد الأسرة، بالإضافة إلى تجاه والديها لها، حتى أنهما لم يزوراها في كل مرة تدخل فيها السجن.

أما زوجها فهو تاجر مخدرات مسجون منذ سنتين، وكان يصطحبها معه في بعض صفقاته. أمَّا عن بداية إدمانها للمخدرات فكان نتيجة لعلاقة عاطفية مع شاب يتعاطى المخدرات، وبعد أن علمها كيفية تعاطي الهيروين أصبحت مدمنة تفعل أي شيء للحصول على المخدر، من سرقة الأهل، إلى ممارسة البغاء، ثم التشرد والهروب من البيت، وتعرفت على زوجها الحالي وارتبطت به بعلاقة غير شرعية. ألقي القبض عليها وحكم عليها بالسجن عاماً وستة أشهر والجلد عقاباً على اقترافها لجريمة الزنا(1).

(1) حنان بشير الصويعي: مرجع سابق، ص177-179 باختصار.

يتبين من الدراسة السابقة أن إدمان المخدرات قد أدى بهذه المرأة إلى عدة جرائم: كالسرقة وممارسة البغاء؛ من أجل الحصول على المال اللازم لإشباع تلك الرغبة السلوكية السيئة.

**تعقيب:**

بعد هذا العرض المستفيض للعوامل الذاتية، يتضح لنا أن أياً منها لن يكون هو العامل الأحادي في السلوك الإجرامي، إلا إذا توافرت له عوامل أخرى خارجية تهيئ له الإقدام على السلوك الإجرامي، وإن كنا قد أفضنا القول في العوامل الذاتية، فلأن ذلك يرجع إلى أنها تتصل بذات الفرد ومدى استعداده للسلوك الإجرامي، فكما قلنا سلفاً أن الفرد قد تتهيأ له جميع العوامل المؤدية للإجرام ومع ذلك لا يقدم عليه؛ لأنه غير مستعد ذاتياً للقيام به.

## المبحث الثاني
## العوامل الخارجية المؤدية إلى جرائم النساء

### تمهيد

تعتبر العوامل الخارجية المؤدية إلى الجرائم بصفة عامة وجرائم النساء بصفة خاصة هي الشق الثاني المكمل للشق الأول، ونقصد به العوامل الذاتية المؤدية إلى جرائم النساء.

وكما ذكرنا فيما سبق إن تفسير السلوك الإجرامي لا يمكن أن يخضع إلى عامل أحادي من مجموعة العوامل الذاتية أو الخارجية؛ لأن العلاقة بين العوامل الذاتية والعوامل الخارجية هي علاقة تداخل وترابط، فلا يمكن تناول أحدهما دون تناول للآخر، فهما بمثابة وجهي لعملة واحدة المقصود بها: بيان العوامل المؤدية إلى السلوك الانحرافي أو الإجرامي.

وإذا كنا قد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل العوامل الذاتية المتعلقة والمؤدية إلى ارتكاب الجرائم، وحاولنا استظهار أثرها على جرائم النساء، فإنه من الواجب الحتمي أن نتناول بالدراسة بحث العوامل الخارجية أو البيئة المؤدية إلى الجرائم ثم استظهار أثرها على إجرام النساء. وهو موضوع المبحث الثاني من الفصل الخاص بالعوامل المؤدية إلى جرائم النساء.

**ومما لا شك فيه** أن البيئة المحيطة بالفرد بكل تقسيماتها -كما سنوضح- هي الأساس الذي يستقر منه الفرد أنماط سلوكه، ويحدد على أساسها ميوله واتجاهاته؛ لأن الانحراف لا يرجع إلى نزعات الفرد الذاتية أو الداخلية فقط، وإنما يرجع ذلك أيضاً إلى البيئة المحيطة به وما تغرسه فيه من سلوك.

**ومن هنا يتبين** ويتضح لنا مدى أهمية وخطورة البيئة في حياة الفرد، وخاصة إذا كانت مشبعة بقيم غير أخلاقية، تنعكس آثارها السلبية والسيئة على الفرد، ممّا يمهد الطريق إلى الانحراف والإجرام.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه العوامل قد تكون إلزامية أي لا يملك فيها الإنسان حرية الاختيار، وذلك كالأسرة التي يعيش فيها، وقد تكون اختيارية كالمدرسة التي التحق بها، كما أنها قد تكون عامة يتساوى فيها مع غيره كالمناخ والنظام السياسي والاجتماعي، وقد تكون خاصة بالفرد فقط، كالظروف العائلية، ودرجة التعليم، والعمل[1].

كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مقدماً أن أياً من العوامل الخارجية -كما سنوضح- لا يمكن أن يكون بمفرده مؤد إلى الإجرام، وإنما لابد أن تشارك وتتكاتف معه بقية العوامل البيئية الأخرى سواء قادته ودفعته إلى السلوك الإجرامي أو قللت من اندفاع الفرد تجاهه.

ومع هذا، فإن دراساتنا للعوامل الخارجية تلزم وتوجب ضرورة تناول كل عامل منها على حده؛ لنعرف مدى دورها في السلوك الإجرامي من عدمه؛ وذلك رضوخاً لمقتضيات الدراسة والبحث العلمي.

**العوامل الخارجية أو البيئية: مفهومها - أهميتها - خصائها:**

**مفهوم العوامل الخارجية أو البيئية:**

العوامل الخارجية للإجرام هي مجموعة الظروف الخارجية المختلفة التي تحيط بالإنسان وتؤثر في تحديد معالم شخصيته، وفي توجيه سلوكه. فالعوامل الخارجية للإجرام لا تتعلق بالتكوين الفردي، ولكنها مجموعة من الظروف الخارجية المحيطة بالفرد، ولكنها قد تؤثر على سلوكه الإجرامي بصورة أو بأخرى[2]. وهي بهذا المعنى ترمز إلى علاقة خاصة بين فرد معين، وظروف خارجية معينة[1].

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص157، 158.

(2)د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص200، وانظر في نفس المعنى د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص55؛ د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص61؛

ويطلق على هذه العوامل اصطلاح العوامل البيئية «فإذا ربطت علاقة سببية بين العوامل المحددة لبيئة الشخص وبين ظاهرة الإجرام، وصفت البيئة كأنها إجرامية»[2]. أما إذا كان المقصود بها العوامل الخارجية المحيطة بالفرد، وتؤثر في توجيه سلوكه مع تنوعها، فيطلق عليها تعبير «البيئة»[3].

وتعرف العوامل الخارجية أو البيئية أيضاً بأنها «مجموعة الظروف أو المعطيات التي يتكون منها المجال أو الوسط المؤثر في الفرد، والمحيط به في أي جانب من الجوانب المختلفة للحياة، والتي تساهم في تشكيل وجهها أو شكلها العام في مجتمع معين. ومن ثمَّ تؤثر تبعاً لذلك في تحديد ملامح شخصيته وفي توجيه أفعال سلوكه»[4].

يتضح من التعريفات السابقة مدى تأثير العوامل الخارجية أو البيئية على الفرد، وإسهامها في تكوين شخصيته، وأنها متعددة ومتنوعة، فمنها ما يتصل بالجانب الاجتماعي، ومنها ما يتصل بالجانب الاقتصادي، ومنها ما يتصل بالجانب الطبيعي، ومنها ما يتصل بالجانب السياسي، ومنها ما يتصل بالجانب التربوي «وواضح أن الظروف البيئية باعتبارها خارجية عن شخصية الإنسان، تتميز بذلك عن العوامل الداخلية المتصلة بشخص المجرم، والتي انتهينا للتو من دراستها»[5].

---

د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص169 نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص74 ود/ أحمد عوض: ص345

(1) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص359 نقلاً من د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص235؛ د/ حسين نشأت: مرجع سابق، ص105.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص200.

(3) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص170 نقلاً من د/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص223.

(4) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص359-360.

(5) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص200.

وإذا كنا سنفرد الحديث في هذا المبحث عن العوامل البيئية الخارجية، فلابد أن نشير في ختام تعريف العوامل البيئية الخارجية أن لها معنيان، معنى خاص ومعنى عام، ولكل منهما أثره في الظاهرة الإجرامية والبيئة بمعناها الخاص تتعلق بالعوامل المؤثرة على شخصية الفرد ذاته، وتشكيل عقليته أو نفسيته على نحو معادٍ للمجتمع. أما البيئة بمعناها العام فهي ظاهرة عامة لا يختص بها شخص بعينه، وإنما يشمل أثرها مجموعة بلا حصر من الأفراد(1).

## أهمية العوامل الخارجية أو البيئية في علم الإجرام:

يهتم علم الإجرام بدراسة أثر العوامل الخارجية على الظاهرة الإجرامية؛ لأنها تقل في تأثيرها على الشخص المجرم عن العوامل الذاتية التي سبق دراستها «فإذا كانت العوامل الداخلية يمكن أن تفسر إجرام بعض الأفراد، أو على الأقل تقديم جانباً من هذا التفسير، فإن العوامل الخارجية قد تفسر إجرام طائفة أخرى أو تقدم الجانب الآخر في تفسير إجرام تلك الفئة التي لا تكفي العوامل الداخلية وحدها لدفعها على طريق الجريمة»(2).

فأهمية العوامل الخارجية تقف على قدم المساواة مع العوامل الداخلية؛ وذلك من أجل الوصول إلى تفسير علمي متكامل ودقيق للظاهرة الإجرامية «فالاتجاه الحديث في علم الإجرام يرى -كما سلف القول- أن تفسير الظاهرة الإجرامية لا يعتمد على العوامل الداخلية فقط والمتعلقة بالفرد المجرم، وإنما يتعين أيضاً الأخذ في الاعتبار دور وأثر العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة التي يعيش فيها؛

(1) نفس المرجع السابق، ص251 بتصرف؛ د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص62؛ ود/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص174.

(2) نفس المرجع السابق، ص200.

فالاعتماد على العوامل الداخلية بمفردها، وبمعزل عن دراسة العوامل الخارجية لا يكفي لتفسير الظاهرة الإجرامية»[1].

ومن ثمَّ فإن الظاهرة الإجرامية لا يمكن تفسيرها إلا في ضوء العوامل الذاتية الداخلية والعوامل الخارجية البيئية معاً؛ لأن الجريمة ما هي إلا ثمرة ونتاج تفاعل لهذه العوامل بعضها مع بعض مع الأخذ في الاعتبار أنه «ليس بلازم لإحداث هذا التفاعل أن يتساوى تأثير هذه العوامل مع تأثير تلك، بل قد يختلف قدر مساهمة العوامل الداخلية والعوامل البيئية في إنتاج الجريمة، فقد يرجع دور العوامل الداخلية في إنتاج السلوك الإجرامي، وذلك حين تتماثل الظروف البيئية لشخصية ويرتكب أحدهما الجريمة، وقد تتماثل على العكس العوامل الداخلية لشخصين، كما هو الحال بالنسبة للتوائم المتطابقة مثلاً، ومع ذلك يقدم أحدهما على الإجرام ويعصم عنه الآخر، وهنا يصح القول بأن العوامل البيئية كانت لها الغلبة، وأنها هي التي هيأت السبيل لارتكاب الجريمة»[2].

ويعني ذلك أن العوامل الخارجية ذات أثر أساسي في دفع الفرد أو عصمه ارتكاب الجرائم.

(1) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص172، 173.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص201.

**خصائص البيئة الإجرامية:**

البيئة الخارجية وفقاً لمفهومها السابق، ووفقاً لمجالات المختلفة، وما تحويه من ظروف وعوامل، تتسم وتتميز بالعديد من السمات المميزة لها يمكن إجمالها في عدة خصائص منها أنها:

(1) **متساوية مع العوامل الذاتية في التأثير:**

فهي بكل ما تحويه -كما سبق بيانه- من عوامل، تساهم بقدر متكافئ مع العوامل الذاتية بأنواعها المختلفة في تحديد معالم شخصية الفرد، وفي توجيه إفرازاتها السلوكية[1].

(2) **نسبية:**

بمعنى أنها ليست واحدة لكل الأشخاص، وإنما تختلف من شخص لآخر، فالكل شخص مجتمعه الخاص به، بل إن الشخص نفسي قد تختلف بيئته من وقت لآخر ومن مكان لآخر.

لا يعتبر كذلك بالنسبة لفرد آخر تحيط به نفس الظروف التي تحيط بغيره[2]. ولذلك يمكن القول بأنه:«ليس بين الناس فردان يعيشان في بيئتين متماثلتين إلى حدٌ التطابق، حتى الأخوة الذين يظلهم سقف واحد، تختلف بيئاتهم وإن تشابهت فيما بينها في العديد من عناصرها، بل إن الشخص الواحد لا يحيا دائماً في بيئة ثابتة، وإنما تختلف بيئته تبعاً لاختلاف الزمان والمكان»[3].

(1) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص362، 363.

(2)د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص202؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص171؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص85، 86؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص55.

(3)د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص363 نقلاً من د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص236.

وهذا يعني أن علاقة الإنسان بالعوامل الخارجية تتوقف على أمرين، هما: مدى اتصاله بهذه العوامل، ومدى تأثره بها. والنسا يتفاوتون في ذلك أشد التفاوت[1]. ومن هنا توصف البيئة بأنها فكرة نسبية.

**(3) التأثرية:**

ويقصد بها «قدرة البيئة الفائقة على عكس كافة المتغيرات التي تحدث في مسيرة الحياة بشكل واضح لا مدارة أو تزييف فيه. وتتسع تلك السمة لكافة ما يموج به المجتمع من متغيرات، سواء أكانت ذات طبيعة مادية أم معنوية، بحيث تصبح الظروف البيئية بما تتركه ذات طبيعة واضحة على الأفراد، وخير مرآة تعكس كافة أبعاد المجتمع، وما يختفي في أعماقه من معطيات قد يصعب محاولة الوصول إليها بالبحث المجرد، ولذلك ففي العديد من البيئات نتيجة لوضوح بصماتها على الأفراد وتميزها بشكل منفرد، يمكن للعين الفاحصة التعرف على انتماءات هؤلاء الأفراد البيئية بمجرد النظر إليهم أو التعامل معهم دون حاجة لجهد أو عناء»[2].

**(4) غير قابلة للتجزئة (وحدة البيئة):**

على الرغم من تعدد واختلاف عوامل البيئة الخارجية، لكنها رغم اختلافها وتعددها تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة، وهي لذلك تتكامل في تأثيرها على سلوك الشخص[3]، بمعنى وجود نوع التوافق والتكيف بين معطياتها وبين الأفراد الذين ينتمون إليها أو يتعاملون معها.

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص241 نقلاً من د/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص151.

(2) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص364.

(3) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص202.

ذلك أن اختلاف مثل ذلك التوافق أو التكيف أو اختفائها لأي سبب كثيراً مما يؤدي إلى حدوث تنافر، يتمثل في العديد من ردود الفعل القاسية أو غير الطبيعية التي قد تتخذ مظاهر عديدة منها لفظ البيئة أو المجتمع أي استبعادها لهؤلاء الأفراد والعمل على طردهم منها، أو مبادراتهم بالانسحاب منها أو الخروج على كافة أنظمتها والتفكير في الانتقام منها بأي صورة من صور العدوان[1].

وهذا يعني أن السلوك الإجرامي يرجع إلى تفاعل هذه العوامل فيما بينها؛ بحيث يصعب القول بأن السلوك الإجرامي كان نتيجة أحد هذه العوامل الخارجية على سبيل الحصر[2].

ومن ثمَّ «لا يمكن القول بأن سلوكاً معيناً هو نتيجة لعامل واحد من عوامل البيئة الخارجية، كما أنه لا يمكن القول بأن عاملاً بيئياً معيناً لابد أن يؤثر بطريقة معينة على الشخص؛ فقد يضعف اثر هذا العامل أو ينعدم تماماً بسبب توافر عامل آخر أو عوامل أخرى. كما قد يعزز هذا العامل العوامل الأخرى ويشد من أزرها»[3].

وبناءً على ما سبق ينمكن القول بأن تأثير البيئة الخارجية لا يمكن أن يتم إلا بتوافق وتكيف بين جميع العوامل والظروف الخارجية التي تحيط بالفرد؛ حتى يكون سلوك الفرد محصلة لمجموع هذه العوامل المتوافقة.

**(5) قادرة على تهيئة الفرد لقبول فكرة الجريمة:**

بمعنى تلين إرادته وتطويعها للاقتناع بها، ولذلك تتكاتف كل من العوامل البيئية والعوامل الذاتية في إعداد درجة قبول الشخص لفكرة الجريمة، وتهيئة

---

(1) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص364.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص86 نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص76؛ ود/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص345.

(3) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص242.

شخصيته لتصبح حالة إجرامية كامنة، انتظاراً لعامل مساعد على إتمامه، بمعنى أن يكون له دور إيجابي في تنفيذ السلوك الإجرامي لا أن يكون عاملاً معانداً لتمامه أو معوقاً لاكتماله[1].

وعليه، فسوف نتعرض لهذه العوامل الخارجية المفسرة للسلوك الإجرامي وذلك في هيئة مطالب بحثية وهي:

- **المطلب الأول:** البيئة الاجتماعية
- **المطلب الثاني:** البيئة الاقتصادية
- **المطلب الثالث:** البيئة التربوية (الثقافية)
- **المطلب الرابع:** البيئة السياسية

## المطلب الأول: البيئة الاجتماعية

### تعريف البيئة الاجتماعية

يقصد بالبيئة الاجتماعية مجموعة الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة وأنظمتها المختلفة، وما يسودها من قيم ومعتقدات، تؤثر في عاداتها وتقاليدها، ومجموع تلك الظروف يكون البيئة الاجتماعية[2].

أو هي ذلك الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، ويختلط به عبر مراحل تطوره العمرية[3]. وتعرف أيضاً بأنها البيئة المحصورة النطاق التي تضم أهم

(1) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص365، 366 بتصرف.

(2) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص62.

(3) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص86 نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص182؛ ود/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص370.

المجموعات ذات الأثر الفعال في تطبيق الفرد، وهي الأسرة، وشلة الأصدقاء، وعصبة الأقران[1].

وقد تناولنا في حديثنا عن مفهوم العوامل البيئية الخارجية، أن البيئة لها معنيان: عام وخاص، وسنقتصر في هذه الدراسة على العلاقة بين البيئة الاجتماعية الخاصة والظاهرة الاجتماعية، حيث يستمد الفرد من هذه البيئة المعلومات الأولية في حياته، كما يتأثر بما يسود هذه البيئة من عادات وتقاليد، تسهم إلى حدٍّ كبيرٍ في تكوين شخصيته وفي توجيه سلوكه.

وعليه فإنه يمكن أن توصف تلك البيئة بأنها إجرامية «إذا ارتبطت العوامل المكونة لها بالسلوك الإجرامي الفردي، أو بظاهرة الإجرام برابطة السببية»[2].

ومن هنا تبدو أهمية التنشئة الاجتماعية في تحديد أنماط سلوك الإنسان، وتأثير بالغ في تحديد جوانب علاقاته الاجتماعية[3]. وتتكون البيئة الاجتماعية الخاصة بالفرد من الأسرة، والمدرسة، ومجتمع الأصدقاء، ومجتمع العمل أو المهنة.

---

(1) د/ سامية الساعاتي: الجريمة والمجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1982، ص124، وانظر في هذا المعنى، د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص367؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص174؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص167.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص251.

(3) التنشئة الاجتماعية هي تفاعل اجتماعي في شكل قواعد للتربية والتعليم، يتلقها الفرد في مراحل عمره المختلفة منذ الطفولة وحتى الشيخوخة، من خلال علاقات بالجماعات الأولية (الأسرة/ المدرسة/ الجيرة/ الزملاء... الخ) وتعاون تلك القواعد والخبرات اليومية التي يتلقاها في تحقيق التواق الاجتماعي مع البناء الثقافي المحيط به من خلال اكتساب المعايير الاجتماعية، وتشرب الاتجاهات والقيم السائدة حوله.

كما تساهم عملية التنشئة الاجتماعية في التوافق بين دوافع الفرد ورغباته ومطالب واهتمامات الآخرين المحيطين به، وبذلك يتحول الفرد من طفل متمركز على ذاته ومعتمد على غيره هدفه إشباع حاجاته الأولية، إلى فرد ناضج يتحمل المسئولية الاجتماعية

## أولاً: الأسرة (العائلة):

إن وجود الفرد في أسرة معينة هو السبيل إلى تكوين شعوره الأول بالانتماء إلى جماعة أولية هو جزء ضروري منها، وهذا لا شك يقوده إلى تحقيق انتماءات أخرى لجماعات أولية أخرى(1).

ويكاد يكون للعائلة أو الأسرة، أو لدراستها في مجال الانحراف والجريمة نصيب الأسد في غالبية دراسات علم الإجرام المعاصر. وترجع أهمية الأسرة إلى «اعتبارها مجالاً شاملاً لكل أنواع العوامل الاجتماعية من وجدانية، وثقافية، واقتصادية، ففيها يتم نسج العلاقة الوجدانية التي تربط الفرد بالحياة الخارجية.. وفيها يفهم الفرد معنى معيناً للمجتمع، ويعرف السلوك السوي من اللاسوي»(2).

هذا إذا كانت الأسرة مستقرة وتربط أفرادها، خاصة الأب والأب، علاقة طبيعية. أما إذا كانت الأسرة مفككة وغير مستقرة أو فاسدة، فإنها تمثل وسطاً سيئاً قد يؤدي إلى انحراف الأبناء؛ نظراً لما يلمسونه من انحراف في سلوك أفراد أسرتهم ولما يعانونه من إهمال، وعدم رعاية في هذه السن المبكرة»(3).

---

ويدركها، ويلتزم بالقيم والمعايير الاجتماعية السائدة، فيضبط انفعالاته ويتحكم في إشباع حاجاته، وينشئ علاقات اجتماعية سليمة مع غيره.

انظر د/ محمد شفيق، السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص163.

(1) د/ محمد سلامة غياري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص151 نقلاً من Domald Taft, Criminology, op, cit, pp.184-186.

(2) حميدة عبدالسلام العباسي: مرجع سابق، ص90 نقلاً من أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص109.

(3)د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص87، نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص188؛ د/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص135؛ د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص371.

ويبدو أن العائلة في الوقت المعاصر، قد فقدت الكثير من وظائفها التقليدية، التي ظلت محافظة عليها طيلة قرون طويلة «فقد تعرضت إلى تغيرات كبيرة تناولت كيانها ووظائفها على حدٍّ سواء. فهي لم تعد ذلك المركز الثقافي الذي يستقطب حوله كافة نشاطات الفرد وأدواره الاجتماعية المتعددة. كما لم تعد العائلة اليوم تلك الوحدة الاقتصادية المتكاملة، التي يعمل أفرادها في إطار من التعاون الكامل في سبيل الحفاظ عليها وديمومتها.

لقد تفرق شمل العائلة المعاصرة، وتبعثرت نشاطات أفرادها، وحلَّ بينهم التنافس والتناحر، بدل الاتفاق والتعاون. لقد صارت عائلة اليوم جماعة صغيرة، متغيرة لا تعرف الثبات والاستقرار، فهي لم تعد مركز إقامة دائم يأوى أفرادها مدة طويلة من الزمن. لقد فقدت العائلة المعاصرة غالبية وظائفها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتربوية، والدينية، والترويحية»[1].

إن هذا النص مع طوله، يصور لنا مدى ما أصاب الأسرة المعاصرة من تفكك، ممَّا مهد الطريق أمام أفرادها إلى الانحراف، بعد أن كانت صمام الأمان لهم من التردي طريقه.

وبناءً على ما سبق، فإن أي خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في التربية على الوجه الأكمل، يؤدي غالباً في المستقبل إلى حالات من الانحراف الإجرامي[2].

(1) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص189.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص272، 273.

## العلاقة بين مجتمع الأسرة والظاهرة الإجرامية:

يمكن تفسير العلاقة بين الأسرة كوسط اجتماعي للفرد بين السلوك الإجرامي لهذا الفرد على النحو التالي:

### (1) تصدع العلاقات الأسرية:

نعني بتفكك أو تصدع العلاقات الأسرية، تصدع علاقاتها الاجتماعية الداخلية والخارجية، وانحلال وحدة تماسكها وتحطم هيكلها التكويني، بحيث يتعذر على منتسبيها خصوصاً الأب والأم من الإيفاء بالتزاماتهم، والقيام بوظائفهم تجاه بقية أفراد العائلة والمجتمع[1].

وقد يكون التفكك الأسري راجعاً لأسباب مادية تؤدي إلى غياب أحد الأبوين أو كليهما عن حياة الأسرة بسبب الوفاة أو الطلاق، مما يحرم الفرد –ونعني به الطفل خاصة– من تلقي التربية والتهذيب اللازميين[2].

وقد يتخذ صورة أخرى وهي الصورة المعنوية، وتتحقق عندما تكون العلاقة بين الزوجين سيئة ومنهارة؛ نتيجة للخلافات والمشاحنات الزوجية، على الرغم من تواجدهما معاً بمنزل الزوجية من الناحية المادية[3].

ومما لا شك فيه فإن التفكك الأسري بصورتيه الماضيتين، سيؤثر على شخصية أفراد الأسرة وسلوكهم، وتتكون لديهم الرغبة في ترك منزل العائلة، مما يؤدي في النهاية إلى انحرافات اجتماعية إجرامية، وخاصة مع وجود رفقاء السوء والمنحرفين.

---

(1) د/ إحسان محمد الحسن: مرجع سابق، ص324 نقلاً من
Goode,W.Family Disorgonization, anarticel written in comtemparary social problem, N.Y. 1981, p.390.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص88 نقلاً من د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص374؛ د/ شريف كامل: مرجع سابق، ص166.

(3) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص176.

وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى دور التفكك الأسري الخطير في الانحراف، حيث أشارت النتائج إلى ان عامل تفكك العائلة قد تدفع (95) حدثاً جانحاً من مجموع 160 أي بنسبة 66٪ إلى ارتكاب مختلف المخالفات والجرائم[1]. وفي دراسة لكل من «جلوك وإليانور» لمائة منحرف في ولاية بوسطن الأمريكية، وجد أن 48٪ من المنحرفين جاءوا من أسر متصدعة.

وفي دراسة أخرى لكل من «شو وماكاي» حول الوضع الأسري لمجموعة من المنحرفين عددها 1675 منحرفاً بولاية شيكاغو، ومقارنتها بمجموعة أخرى ضابطة من غير المنحرفين عددها 7278 من نفسي المنطقة والسن، وجد أن 42.5٪ من المنحرفين جاءوا من أسر متصدعة بالمقارنة بـ36.1٪ من غير المنحرفين[2].

وفي دراسة عن انحراف الأحداث في الوطن العربي، كشفت دراسة ليبية عن معدلات الجريمة في بنغازي أن نسبة التفكك الأسري في العينة موضوع البحث بلغت 51.1[3].

**(2) تقليد السلوكيات الإجرامية:**

يعد «جبرائيل تارد» أول مَنْ نبه إلى الإجرام عن طريق المحاكاة، حيث ارجع سلوك الخارج على القانون إلى عامل نفسي اجتماعي رئيس هو المحاكاة، وأكد ذلك في كتابه «الفلسفة العقابية»، الذي شرح فيه نظريته التي حاول بها تفسير أسباب الإجرام[4].

ومن الطبيعي أن الطفل أول ما يقلد أفراد أسرته وخاصة الوالدين «ومن هذه الوجهة يمكن تصور أن تمارس الأسرة تأثيراً إجرامياً مباشراً على الطفل؛

---

(1) إحسان محمد الحسن: مرجع سابق، ص337.

(2) د/ السيد رمضان: اسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص225.

(3) د/ فرج المريش: مرجع سابق، ص343.

(4) د/ سامية الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص97.

ويتحقق ذلك إذا كان داخل الأسرة أفراد مجرمين أو منحرفين، فالمثل أو القدوة هنا الماثل أمامه فاسد أو منحرف، وجدّ الطفل للتقليد والمحاكاة سيجعله يتجه إلى تقليد السلوكيات المنحرفة والإجرامية التي يراها أمامه»[1].

**(3) الأسلوب الخاطيء في التربية:**

**ويتخذ الأسلوب الخاطئ في التربية والتي تتخذ عدة أمور منها:**

- **الأمر الأول:** تغاضي الأبوين عن بعض أخطاء الطفل بحجة أنها بسيطة أو من قبيل عبث الأطفال، وسرعان ما يتحول هذا العبث –في ظل غفلة الوالدين في الإشراف والتوجيه والمحاسبة– إلى انحراف إجرامي يصعب على الوالدين بعد ذلك تداركه[2].
- **الأمر الثاني:** يتمثل في التطرف الشديد في الحب أو الكره تجاه فئة من أطفالهم، فالتدليل الزائد والتساهل يجعل من الطفل غير قادر على الاعتماد على نفسه، ممّا يفقده الثقة في نفسه في مواجهة الحياة الاجتماعية، فيشعر بالفشل والرغبة في تجنب الآخرين.

في المقابل يؤدي الكره الزائد عن الحد والمتمثل في صورة توبيخ زائد أو قسوة صارمة لا يتناسب مع الذنب الذي اقترفه الطفل، إلى ظهور مشاعر نفور تجاه الوالدين أو أحدهما لا يمكن للطفل التعبير عنها، فيحول مشاعره السلبية هذه

---

(1) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص177؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص87، نقلاً من د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص373.

(2) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص178، نقلاً من الدكتور عمر الحسيني: مرجع سابق، ص237.

إلى المجتمع، فيميل الفرد إلى المخالفة والسلوك المضاد أو المنحرف، كما يصبح شخصاً عنيداً في كبره، يميل إلى الإجرام[1].

- **الأمر الثالث:** منع الطفل من التعبير عن آرائه أو استفساراته، مما يؤدي إلى نوع من الانطواء، يفشل معه في تكوين علاقات اجتماعية سليمة، فيصبح شخصية سلبية اتكالياً، قليل المشاركة ومحدود الاختلاط ومتدني الإنتاج[2].
- **الأمر الرابع:** المقارنة الخاطئة بين الطفل وغيره ممّن هم أفضل منه في بعض المجالات، مع تكرار الإشارة إلى عيوبه، يؤدي كل ذلك إلى إحباط الفرد وشعوره بالدونية، فيصبح سلبياً يخشى الناس ويتجنبهم، أو عدوانياً منحرفاً في علاقاته الاجتماعية[3].

كل هذه الأمور الخاطئة قد تدفع الفرد إلى الهروب من هذه البيئة المضطربة، وما تحدثه من صراع نفسي، والبحث عن الإشباع العاطفي والراحة النفسية، وكثيراً ما يجد ذلك في النشاط الخارج على القانون الذي يشبع رغباته، ويشعره بالطمأنينة المؤقتة.

ولقد وجد (هيلي وبرونر) في دراستهما على 4000 حالة أن 40٪ من هذه الحالات قد جاءوا من أسر ينعدم فيها التقويم. كما وجد «جلوك واليانور» أن ما يقرب من سبعة أعشار المنحرفين، وحوالي ثلثي الإناث المنحرفات قد جاءوا من

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص165، 166؛ وانظر د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص178، 179؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص88؛ د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص125.

(2) د/ محمد شفيق: المرجع السابق، ص166.

(3) نفس المرجع السابق.

أسر يتسم أسلوب التربية فيها إما باللين والتهاون المسرف، وإما بالسيطرة المسرفة[1].

وفي دراسة عن جرائم الأحداث في الوطن العربي، أجراها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، توصل الباحثون إلى عدة نتائج منها أن[2]:

1- 26٪ من الأحداث المنحرفين كانوا مهملين، لا يثابون ولا يعاقبون، ولا يهتم أحد بسلوكهم ومشكلاتهم. فشبوا لا يميزون بين السلوك الخاطئ والصحيح.

2- 11٪ من الأحداث المنحرفين كانوا يعاملون باللين والتساهل المفرط.

3- 45٪ من الأحداث المنحرفين كانوا يعاملون معاملة متسلطة من قبل والديهم، سواء بالتهديد أو بالإلحاح المتواصل.

4- 10٪ من الأحداث المنحرفين كانوا يعاملون بطريقة متذبذبة، نمت لديهم شخصيات متقلبة المزاج تعاني من الازدواجية، غير قادرة على اتخاذ القرار، مما أوقعهم في كثير من الأخطاء.

**(4) العجز الاقتصادي:**

لا شك في أن ضعف المقدرة الاقتصادية للأسرة قد تكون سبباً في انحراف أبنائها إلى طريق الإجرام؛ من أجل كسب المال عن طريق التسول أو السرقة أو ممارسة الرذيلة وامتهان البغاء[3].

---

(1) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص227 نقلاً من
Donald R. Taft & R.Emgland Criminology 4 Ed, N.Y. Macmillam Co, Tnc 1968, p. 150, 151.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص351؛ نقلاً من د/ حسين الرفاعي: الوقاية من انحراف الأحداث، مجموعة أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الآفاق الجديدة للعدالة الاجتماعية في مجال الأحداث، القاهرة، 1992، ص314.

(3) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص88، 89، نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص193.

وقد أكد «برت» من خلال الدراسات التي أجراها أن 19٪ من الأحداث المنحرفين في مدينة لندن قد انحدروا من أسر فقيرة جداً، وأن 37٪ منهم انحدروا من أسر فقيرة[1].

**على أننا لابد وأن نشير إلى حقيقتين في هذا الصدد:**

- **الأولى:** أن هناك نوعاً من الانحراف يكون وراءه أفراد قادمون من أسر مرتفعة المستوى الاقتصادي والاجتماعي[2].
- **والحقيقة الأخرى:** أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الفقر في ذاته ليس عاملاً رئيسياً في الانحراف. وكما قال «بيرت» إذا كانت أغلبية المجرمين من الفقراء، فإن أغلبية الفقراء ليسوا من المنحرفين[3].

مما سبق عرضه، يمكننا القول بأن البيئة العائلية لها دور أساسي في تربية الأبناء وتوجيه سلوكهم إيجاباً وسلباً غير أنه من الصعب إرجاع كل إجرام إلى الأسرة؛ لأنه لم يثبت أن كل مَنْ ينتمي إلى أسرة متفككة أو عاجزة اقتصادياً يكون مجرماً. وكل ما يمكن قوله:«إن تفكك الأسرة وظروفها المعيشية السيئة يمثل أحد العوامل التي تدفع أفرادها إلى ارتكاب الجريمة؛ وذلك نظراً لفقدان القدوة الطيبة أو لعدم القدرة على توفير متطلبات التربية والرعاية الصحية السليمة»[4].

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص355 نقلاً من د/ علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، ص85.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص89 نقلاً من د/ أحمد عوض، مرجع سابق، ص375.

(3) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص230 نقلاً من د/ أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962، ج1، ص159.

(4) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص89.

## ثانياً: مجتمع المدرسة (التعليم)

### تمهيد

المدرسة هي البيئة الثانية للطفل، والتي تحيط منذ سني طفولته المبكرة، وفيها يقضي جزءاً كبيراً من حياته، ويختلط مع مجتمع أجنبي جديد غير مجتمع الأسرة، فيختلط مع مَنْ هم أكبر منه أ، في مثل سنه من التلاميذ، كما يلتقي كذلك مع سلطة جديدة غير سلطة الوالدين متمثلة في أساتذته. ومن هنا يبدو دور المدرسة الفعال في توجيه السلوك، وبقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي والتربوي معاً بقدر ما تقدم للمجتمع فرداً قادراً على التكيف مع المجتمع بما يسوده من قيم ومبادئ أخلاقية. وعلى العكس، فإن فشل المدرسة في القيام بهذا الدور يشكل أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة(1).

### العلاقة بين مجتمع المدرسة والإجرام:

**الحياة في المدرسة لها جوانب ثلاثة قد تكون سبباً في الانحراف وهي:**

**(1) علاقة التلميذ بمعلمه:**

المعلم بالنسبة للتلميذ كالأب فكلاهما قد يكون قدوة حسنة أو قدوة سيئة، ومهمة المعلم ليست فقط التعليم وإنما تحقيق التوازن النفسي والعاطفي للطفل، والذي قد لا يجدهما في منزله، فإذا فشل المعلم في مهمته هذه، وفقد التواصل مع تلاميذه، فيسيء، فهمهم ويفقد صبره معهم، ويلجأ إلى الضرب والتأنيب، فيلجأ التلميذ إلى الهرب من المدرسة، ويقضي وقته في الشوارع قبل العودة إلى المنزل، معرضاً نفسه لكثير من المتاعب والمشاكل ورفقاء السوء(2).

---

(1) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص89 نقلاً من د/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص140؛ د/ عبدالعظيم وزير: مرجع سابق، ص258؛ د/ شريف كامل: مرجع سابق، ص170.

(2) د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص116.

ويرجع فشل المدرسة في مهمته هذه إلى عاملين: الأول تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية، وممارسة المدرس للضغوط على التلميذ من أجل هذا المقصد، والثاني عدم الإعداد التربوي والتعليمي الكافي للمدرس[1].

**(2) علاقة التلميذ بزملائه:**

فقد يكون موضع سخرية منهم لفقره أو لعيب في الخِلقة، فيكون المخرج من ذلك في صورة سلوك عدواني أو بالكذب وبالهروب[2].

**(3) علاقة التلميذ بمواد الدراسة:**

وتكون دافعاً للسلوك المنحرف إذا استشعر الصغير بضعفه العقلي، وعجزه عن مسايرة زملائه في الفهم والتحصيل بما يشعره بالفشل والإحباط، وكما يكون الضعف العقلي دافعاً للانحراف، فإن الذكاء الخارق والقدرات العقلية المتفوقة قد تكون هي الأخرى سبباً من أسباب الانحراف في حالات نادرة، حينما لا يجد في المدرسة ما يشبع رغباته ويلائم قدراته، فيشعر بالضيق وفقد الاهتمام بالدراسة، فينزلق إلى الإهمال والمشاغبة، ويعزف عن الانتظام في المدرسة، فيميل على الهرب إلى الشارع، وقد يقع تحت تأثير من هم أكبر منه سناً من الأولاد والبنات الذين يعلمونه السرقة وغيرها من ألوان الانحراف[3].

**وإزاء هذا الفشل في المدرسة بوجه عام، قد يتخذ التلميذ أحد الصور التالية:**

- **الأولى: موقف انعزالي**، ينطوي التلميذ على نفسه ولا يشارك في الحياة المدرسية.

(1) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص232.

(2) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص171.

(3) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص116، 117 نقلاً من د/ رمسيس بهنام: علم الإجرام، مرجع سابق، ص247-250.

- **الثانية: موقف عدائي**، وفيه يتسم التلميذ بالسلوك العدواني، والنزعة التخريبية، فيقوم بالمشاجرات مع زملائه، أو بتحطيم التجهيزات المدرسية، أو سرقة زملائه.
- **الثالثة: موقف هروبي**، وفيه تعتبر المدرسة مركزاً للطرد وليس للجذب، فيبحث عن نموذج للشخصية يقوم التلميذ بتقميصه، وقد يجد هذا النموذج في شخص أحد المنحرفين، ممّن يكبرونه سناً[1].

وقد أكدت معظم الدراسات العلاقة بين الفشل الدراسي وبين الانحراف، فقد تبين من أبحاث «شيلدون واليانور» أن 25٪ من الجانحين تركوا المدرسة بسبب فشلهم وعدم رغبتهم في الدراسة. وفي دراسة أخرى لهما، أتضح أن 62٪ من الأحداث المنحرفين محل الدراسة كانوا يكرهون المدرسة، مقابل 10٪ لدى المجموعة غير المنحرفة، كما أظهرت الدراسة أن 96٪ من الأحداث المنحرفين كان لديهم سجل حافل بالتمرد والسلوك السيء داخل المدرسة، مقابل 17٪ في المجموعة غير المنحرفة[2].

وفي الوطن العربي، أكدت نتائج بحث السرقة عند الأحداث في مصر، العلاقة بين التعليم والجريمة، حيث يتبين أن 60٪ منهم أميون[3].

أما إذا قامت المدرسة بدورها التعليمي والتربوي، فإنها بلا شك ستلعب دوراً هاماً في الوقاية من الانحراف، ففي إحدى الدراسات الميدانية تبين أن عشرة

---

(1) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص233 نقلاً من غنام محمد غنام، محاضرات في علم الإجرام، ب.ت، ص106-108؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص73-74.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص361، 362 نقلاً من:
Sheldon and E.Glueck, op, cit. p.20-21.

(3) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص129 نقلاً من د/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق، ص170.

حالات من المجرمين والجانحين من (400) حالة تمّ دراستها، وبنسبة 2.5٪ كانت إجابتهم: أنه لو ذهب إلى المدرسة ما ارتكب جريمة. وهكذا كلما انتشر التعليم انخفضت نسبة الإجرام[1].

ومما تقدم نلاحظ بوضوح أهمية المدرسة ودورها الفاعل في تنشئة الأطفال. فتكون التنشئة التربوية سليمة، إذا كانت المدرسة تتمتع بمقومات صالحة تتمثل في المدرسين المختصين المؤهلين علمياً وتربوياً، والإدارة الكفء، بالإضافة إلى المناهج التربوية والعلمية التي تنمي داخل التلميذ معاني الابتكار والفهم لا مجرد الحفظ والتلقين.

وبالتالي فإن توفر هذه المقومات السليمة في بيئة المدرسة ستساهم إلى حدٍّ كبيرٍ في تقليص حالات الانحراف السلوكية. وقد أكد هذا المعنى «فيكتور هوجو» و«فيري» بقولهما: «إن فتح مدرسة -أي المدرسة التربوية والعلمية السليمة- يقابلها غلق سجن»[2].

## ثالثاً: بيئة العمل (المهنة)

### تمهيد:

لا شك أن العمل في حدّ ذاته يمثل قيمة كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، ولا شك أيضاً أن للعمل ثماره التي تؤتي أكلها سواء بالنفع أو بالضر.

وتعد بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ينتقل إليها الفرد بعد إنهاء مرحلة دراسية ما تبعاً لما مكنته ظروفه من اجتيازها، أو قد ينتقل الفرد على بيئة العمل مباشرة دون تعليم، ويحدث ذلك خاصة في بعض مجتمعات دول العالم الثالث ولاسيما الشديدة الفقر.

---

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص147.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص147 نقلاً من د/ رمسيس بهنام: علم الإجرام، مرجع سابق، ص141-142.

وفي العمل يلتقي الصغير والكبير، والنموذج الحسن والسيئ، ولا يهتم ربُّ العمل إلا بالناحية المادية، ولا يعني بالسلوك إلا ما له تأثير على سير العمل[1].

أما عن أهمية مهنة العمل فهي تضفي طابعاً اجتماعياً معيناً على الفرد؛ وتفرض عليه بعض التكاليف، كما تمده ببعض الخبرات، وتوفر له فرصة الاتصال بغيره، حيث تنشأ بينه وبينهم علاقات وصلات متعددة، حتى إذا ما استعملت هذه الخبرات أو العلاقات في غير الطريق السوي، كانت عاملاً دافعاً للإجرام أو مساعداً له. فالمهنة، إذن، أو بيئة العمل يمكن أن تشكل عاملاً مساعداً على الانحراف بما توفره من أجواء وظروف، تمكن من الإقدام على ارتكاب بعض الجرائم[2].

## العلاقة بين بيئة العمل والإجرام:

على الرغم من احتواء بيئة العمل لكل ما يحفظ حقوق العمال؛ لسد الباب أمام الفساد والإجرام، إلا أن هذه البيئة غالباً ما يشوبها بعض الاختلالات التي ينشأ عنها السلوك المنحرف في بيئة العمل.

وفي دراستنا لعلاقة بيئة العمل بالجريمة، سوف نجمل أولاً لاختلالات بيئة العمل، والتي تساعد على الإجرام، ونعرض ثانياً للعلاقة بين ممارسة بعض المهن وبين بعض أنواع الجرائم، وذلك على النحو التالي[3]:

### (أ) اختلالات بيئة العمل المساعدة على الإجرام وهي:

1- الاختيار الخاطيء للمهنة أو العمل من قبل الفرد.

(1) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص132.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص367، 368، نقلاً من د/ مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، بيروت 1980، ص392؛ وانظر أيضاً د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، ص234 نقلاً من د/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق، ص173، 174.

(3) د/ حسن نشأت: مرجع سابق، ص134-136.

2- نوع العمل أو المهنة ذاتها.

3- السلوك المنحرف لبعض الرؤساء والزملاء في العمل.

4- عدم الالتزام بتطبيق التشريعات الخاصة بالعمل.

بالإضافة إلى وجود اختلالات أخرى، كضعف الرقابة أو انعدامها، وضعف الأجور وتدني الحوافز المادية، واشتغال الأحداث بالأعمال الحرفية[1].

**(ب) العلاقة بين بعض المهن وبين بعض أنواع الجرائم:**

لا شك في أن نوعية العمل الذي يمارسه الفرد تؤثر في تكوين شخصيته، وتحديد اتجاهات سلوكه بصفة عامة، ولذلك يمكن القول: إن بعض الأعمال أو المهن يمكن أن تمثل عاملاً إجرامياً، نظراً لما يحيط بهذا العمل أو هذه المهنة من ظروف معينة ترفع من معدل الإجرام أو تؤدي لارتكاب نوعية معينة من الجرائم[2].

بالإضافة إلى الاختلالات السابقة في بيئة العمل، فإن طبيعة العمل قد تهيئ الفرصة لارتكاب نوع معين من الجرائم، كالصيدلي أو الممرض الذي تساعده مهنته على تعاطي المواد المخدرة أو تسهيل تعاطيها لقاء أجر مرتفع أو حتى تسهيل الحصول عليها والاتجار بها، فقد ذكرت الإحصاءات الجنائية أن نسبة الأطباء الذين يتعاطون المخدرات في إنجلترا تبلغ 17٪ من مجمل المدمنين، وأن طبيباً من كل 550 طبيب في إنجلترا، وطبيباً من كل 95 طبيب في ألمانيا مدمن على المخدرات[3].

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص370-372.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص90 نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص198؛ د/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص266؛ د/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص143؛ د/ أحمد عوض: مرجع سابق، ص381.

(3) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص372 نقلاً من د/ مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص391.

ومما سبق يتضح لنا مدى الدور الذي تلعبه بيئة العمل في إجرام الفرد، مما يؤكد العلاقة بين بيئة العمل وبين الإجرام، إلا أن هذا القول لا يعني بحتمية هذه العلاقة، بمعنى أن المهنة ليست في ذاتها هي التي تدفع الشخص إلى نوع معين من الجرائم، وإنما تعد المهنة والجريمة من الأمور المعبرة عن الشخصية الإنسانية لصاحبها المهنة «ويعني ذلك أن هناك عوامل تدفع صاحب المهنة إلى الانحراف، ويكون ذلك بمثابة تعبير عن جوانب خلل في شخصية صاحب المهنة، أما المهنة ذاتها فيقتصر دورها في الإجرام على تذليل العقبات التي تعترض طريق ارتكاب الجريمة، وبهذا يمكن تفسير ميل صاحب المهنة إلى نوع الإجرام الذي تتيحه مهنته، أو تسهل له الإقدام عليه»[1].

ومن ناحية أخرى، فإنه من غير الممكن القول بأن مَنْ يحترف مهنة سوف يتجه حتماً إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم[2].

**رابعاً: مجتمع الرفاق (الأصدقاء):**

**تمهيد:**

الإنسان بوصفه كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش بمفرده منعزلاً عن باقي أفراد مجتمعه، والإنسان الطبيعي هو الذي يكون علاقات اجتماعية مع الأفراد المحيطين به في مؤسسات التعليم المختلفة، في العمل، في الحي أو الشارع الذي يسكن فيه وفي النوادي الترفيهية.

ومن وسط كل هؤلاء ينتقي الفرد مجموعة مختارة يجعلهم أصدقاءه المقربين، وغالباً يتقاربون معه في السن. هذه العلاقة أو مجتمع الأصدقاء يشكل نوعاً من البيئة الخاصة، يمارس فيه كل فرد عملية التأثير على أصدقائه كما يتأثر بهم، ومن

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص282.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص91، نقلاً من د/ عبدالمنعم العوضي: مرجع سابق، ص151.

تكمن أهمية مجتمع الأصدقاء في توجيه سلوك أعضائه إما إلى الخير وإما إلى طريق الشر والانحراف.

فإذا ما ساد هذا المجتمع مبادئ سليمة انعكس ذلك على سلوكهم، فيصدر عن أفراده السلوك السليم، وإذا ما كان هذا المجتمع غير سوي صار الفرد منحرفاً، وعندئذ يصبح أفراد هذا المجتمع عاملاً مساعداً على خلق السلوك المنحرف.

وعلى هذا، فيمكن تعريف مجتمع الأصدقاء بأنه «هو البيئة المختارة للشخص إلى حدٍّ كبيرٍ، لاسيما بالنسبة للشخص البالغ الذي يتمتع بقدر كبير من الحرية في اصطفاء الأصدقاء الذين يتفقون معه في الميول والاتجاهات، ويتغير هؤلاء الأصدقاء تبعاً للمرحلة من العمر التي يجتازها الشخص»(1).

**العلاقة بين مجتمع الأصدقاء والجريمة:**

غالباً ما يفتش الفرد المنحرف عن جماعة تتناسب في تفكيرها مع ميوله الانحرافية، وسرعان ما يشتد التصاقه بها، شاعراً بالانتماء والولاء إليها؛ لأنها تشبع لديه ميوله ورغباته النفسية والاجتماعية والمادية التي لم يستطع إشباعها بالطرق المشروعة.

**ويرجع نشأة الجماعات أو الصحبة الإجرامية إلى نوعين من العوامل(2):**

1- **عوامل طرد:** تتلخص في وجود أسباب تتعلق بالأسرة والمدرسة، تجعل منهما مجالاً للطرد -أي غير مرغوب بالنسبة للفرد، فيلجأ إلى الهرب منها، والبحث عن مكان يجد فيه ملاذاً من غياب الأب أو قصور دوره، ومن فشل المؤسسات التعليمية في أداء رسالتها.

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص283.

(2) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص235-236، نقلاً من غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص124؛ وانظر د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص78-79.

2- **عوامل جذب:** وذلك لتميز الصحبة الإجرامية بصفات تجعل منها بديلاً للبيت أو للمؤسسات التعليمية، كحرية التصرفات، والمعاداة للمجتمع.

- إن انتماء الفرد إلى عُصبة جانحة يرجع بالدرجة الأولى إلى فشل أسرته في ضبطه وتوجيه سلوكه من ناحية، وإلى فشل مجتمعه في تهيئة ظروف تعليمية وعملية سليمة، يشغل فيها أوقات فراغه من جهة أخرى.

**وقد أشارت معظم الدراسات دور الحي الفاسد في السلوك الإجرامي، ومن بعض الدراسات الخاصة بمناطق الجنوح بمدينة الإسكندرية كانت النتائج التالية[1]:**

1- كانت أعلى نسبة للأطفال الجانحين من أقسام العطارين والمنشية وهما تجاريان، ويشبهان حي الموسكي والأزبكية بالقاهرة.

2- يلي ذلك قسم الرمل ومحرم بك، ويسكنهما متوسطي الحال والميسورين، الذين لديهم خدمة فقراء يرتكبون جرائم السرقة من البيوت التي يعملون بها.

3- يلي ذلك كرموز واللبان والجمرك وميناء البصل، آهلة بالعمال والباعة الفقراء، وهذه المناطق تعتبر مراكز تفريخ للجانحين، بينما تعتبر منطقتي المنشية والعطارين من الأحياء الجاذبة.

4- أتضح من الدراسة الميدانية أن غالبية الأحداث الجانحين قد أتوا من الأحياء الشعبية الفقيرة في المدينة، وهي مناطق تفريخ الجانحين.

وهذا يدل على أن للحي الفاسد دوراً كبيراً في تكوين السلوك الانحرافي، وتبادل بعض القيم الاجتماعية الخاطئة من شخص إلى آخر بكل سهولة وبساطة. أما الأصدقاء أو الرفقاء، الذين يرتبط بهم الفرد وجدانياً، فإن تأثيرهم قوي وخطير وخاصة إذا كانوا منحرفين، عندئذ يدفعون الفرد إلى السلوك الإجرامي بالاشتراك في جرائم يشتركون معه فيها، عن طريق تقسيم العمل بينهم.

---

(1) د/ محمد سلامة غباري: مرجع سابق، ص167، نقلاً من د/ حسن الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، ص89-106، نقلاً عن: محمد عارف، الجريمة والمجتمع، ص15.

ولعلنا نجد مصداقاً لهذا في الدراسات التي أجريت في هذا الشأن، فلقد أشارت إلى أن معظم المنحرفين المقبوض عليهم كانوا على علاقة بأصدقاء آخرين منحرفين. ففي دراسة «الشو Shaw» أجريت على 5480 حدثاً منحرفاً في ولاية شيكاغو، تبين منها أن نسبة 81.8٪ من هؤلاء الأحداث المنحرفين الذين أحيلوا إلى محكمة الأحداث كان لهم أصدقاء آخرين.

فمنهم مَنْ ارتكب جريمة مع صديق واحد بنسبة 30.3٪، ومنهم مَنْ ارتكبها مع صديقين بنسبة 27.2٪، 10.8٪ مع ثلاثة أصدقاء، 7.1٪ مع أربعة أصدقاء، 5.9٪ مع خمسة أصدقاء أو أكثر.

وفي دراسة أخرى لكل من هيلي وبورنر، وجدا أن حوالي 70٪ من الأحداث المنحرفين لهم أصدقاء منحرفون. وبالمثل في دراسة أخرى أيضاً وجد كل من (جلوك واليانور) أن 98.4٪ من الأحداث المنحرفين كانوا على علاقة بمنحرفين آخرين[1].

إن معظم حوادث جنوح الأفراد يرتكبونها مع نظرائهم، حيث إن معظم هؤلاء الأفراد لهم أصدقاء جانحون مثلهم، وهنا يمكن القول: إن جماعة الأصدقاء هذه تشكل فيما بينها اتجاه عام نحو مخالفة القانون، والخروج على مبادئ وقيم المجتمع، ولذلك يأتي سلوكهم منحرفاً ومتجهاً إلى ارتكاب الجرائم، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن جماعة الأصدقاء تشكل أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم[2].

وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن الجزم أو القطع بأن جماعة الأصدقاء المنحرفة هي السبب الرئيسي في الانحراف؛ وذلك لوجود عوامل أخرى تساهم إلى جانبها -في توجيه السلوك إلى الانحراف.

---

(1) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص237 نقلاً من:
Marshall B.Clinard, Sociology of dewiant Behavior, op. cit, p.184.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص92 نقلاً من د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص196 ود/ شريف كامل: مرجع سابق، ص172.

## علاقة البيئة الاجتماعية بإجرام المرأة

### (1) الأسرة

مما سبق يتضح لنا أن البيئة الاجتماعية الفاسدة تؤثر بالإيجاب في توجيه الفرد إلى الانحراف، يتساوى في ذلك الرجل والمرأة، فكلما افتقرت هذه البيئة إلى أساليب التنشئة الاجتماعية والتربوية المناسبة، كلما تولد عن ذلك الميل والتوجه نحو ممارسة حياة الانحراف والبغاء بالنسبة للمرأة، وهذا السلوك يمثل حصيلة تفاعل وثيق يجمع من جهة الفتاة بظروف بيئتها الأسرية، ومن جهة أخرى بالعناصر المكونة لهذه البيئة وفي مقدمتها الوالدين والأخوة[1].

ويعلل (أوتو بولاك) العلاقة بين التصدع الأسري وجنوح الفتيات بأنه يدفعهن إلى تكوين علاقات أخرى، وعادة ما تكون هذه العلاقات ذات صبغة إجرامية، ويرى أن تأثير هذه الظروف الأسرية على جناح الفتيات وإجرامهن أمر مسلم به[2].

إضافة إلى ذلك فإن هناك بعض الجوانب الأسرية التي قد تدفع المرأة إلى ارتكاب الجرائم، فالبنت التي تشهد عنف أبيها عليها وعلى أمها ثم ما تلبث أن تتعرض لمثل هذا العنف من زوجها في المستقبل، فإن أمامها طريقان تسلكهما، الأول العزوف عن الزواج انتقاماً لبنات جنسها، طابعة في ذهنها صورة الرجل المرفوض لعنفه وعدوانيته، والطريق الآخر هو أن تقاوم هذا العنف بعنف آخر، أي تتخذ من الانحراف منهجاً، والسلوك الإجرامي طريقاً؛ لتعويض النموذج الذي غاب في حياتها الأسرية[3].

---

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص68 نقلاً عن د/ محمد سلامة غباري: مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1989، ص67.

(2) حميدة عبدالسلام: مرجع سابق، ص91 نقلاً عن: ناهد صالح، العود إلى الإجرام عند المرأة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة 1965، ص213.

(3) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص162 نقلاً عن وديع خليل شكور: العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997، ص118.

ولقد كشفت دراسة عن المرأة المجرمة في الأردن أن 49٪ من السجينات المتزوجات من أفراد العينة، تعرضن لمعاملة سيئة من قِبل أزواجهن تمثلت في الضرب، السب، التهديد، الإهانة[1].

ومع تكرار مثل هذه الإهانات، تتولد لدى المرأة الرغبة في الانتقام، أو يتكون لديها رد فعل مضاد في صورة ارتكاب العديد من الجرائم. فقد أشارت جريدة أخبار الحوادث في عددها 453 الصادر في 7/ 9/ 2000، أنه ووفقاً للدراسات التي قام بها مكتب الإصلاح بولاية جورجيا الأمريكية والتي تمّ نشرها في 1992، قد تبين أن 60٪ من الحالات التي تقتل فيها المرأة تكون بسبب العنف المنزلي، وأن 44٪ من السيدات اللاتي شملتهن الدراسة قتلن أزواجهن انتقاماً منهم[2].

ولم يكن المجتمع الليبي بمعزل عن تلك المتغيرات الاجتماعية التي أضرت بالحياة الأسرية وبالفتيات بوجه خاص، يتمثل ذلك في الصعوبات التي تواجه كثيراً منهن نتيجة نموهن دون توجيه سليم لتطوير قدراتهن واستثمارها. ويلاحظ أن الأسرة الليبية سواء في المدينة أو الريف، تواجه صعوبات في هذا الجانب نتيجة لضعف مستوى التعليم، والوعي الاجتماعي على وجه الخصوص في الريف. وينتج عن سوء التوجيه لقدرات الفتاة أن يحدث خللاً في شخصيتها ونموها النفسي السليم[3].

**(2) بيئة المدرسة:**

إن القول السابق عن أثر البيئة المدرسية في الانحراف، ينسحب أيضاً على المرأة؛ لأنهن يصطدمنّ بنفس الإمكانيات وعوامل فشل المدرسة عن القيام بدورها التي اصطدم بها الرجال، بداية من فقدان الثقة في المدرسة، مروراً بسوء العلاقة مع الزملاء،

(1) حميدة عبدالسلام: مرجع سابق، ص92 نقلاً عن نجيب علي الجميل: مرجع سابق، ص30.

(2) حميدة عبدالسلام: نفس المرجع السابق.

(3) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص62 نقلاً على الهادي الحوات، الطفولة والشباب، التحليل الاجتماعي، مطابع العدل، طرابلس، 1992، ص157-158.

وانتهاءً بالملل من المناهج الدراسية المقدمة، مما يدفع بالفتاة إلى الهرب من المدرسة إلى الشارع، مما يعني بقاءهن بعيداً عن حماية الأسرة أو المدرسة، وبالتالي الوقوف في السلوك المنحرف، وتفيد دراسة «الجميل» عن النساء المجرمات في الأردن أن 45٪ من المبحوثات كنَّ قد تركن المدرسة وانقطعن عن الدراسة[1].

وإن كانت نتائج كثير من الدراسات الميدانية تشير إلى أن أكثر حالات الانحراف والهروب من المدرسة لا يرجع إلى قصور أو عجز في قدرات الفتاة بقدر ما تعود إلى عوامل اجتماعية كامنة في أسرتها؛ أو نفسية كامنة في اضطراب شخصيتها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من النساء المجرمات أميات إلى إجمالي النساء المجرمات، وتبلغ نسبة النساء الأميات المجرمات 98.9٪[3].

**(3) جماعة الأصدقاء:**

يلعب أصدقاء الفتاة نفس الدور الذي تلعبه جماعة أصدقاء الرجل، فإذا كانت جماعة أصدقاء الفتاة ممَّن يحترمن القانون، ويحرصن على الالتزام بتقاليد المجتمع السائدة، انعكس ذلك بلا شك على سلوك الفتاة، فتكون مانعاً من الانحراف.

أمَّا إذا كانت هذه الجماعة متمردة، تميل إلى النزوع إلى الجانب العدواني المتمثل في عدم احترام مبادئ القانون، والاستهتار بالقيم الاجتماعية، فإن ذلك سينعكس بالضرورة على سلوك المرأة، فيكون عاملاً مساعداً على الانحراف.

---

(1) حميدة عبدالسلام: مرجع سابق، ص101 نقلاً عن نجيب علي الجميل: مرجع سابق، ص4.

(2) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص74 نقلاً عن علي الحوات: مرجع سابق، ص140.

(3) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص191.

**(4) بيئة العمل:**

وفيما يتعلق بمهن الإناث المجرمات، فقد تبين أن الغالبية العظمى منهن من غير المشتغلات، فقد بلغت نستهن 90.9٪ إلى إجمالي المجرمات، تليهن العاطلات، وهنّ اللاتي كن يعملن ثم أصبحن بلا عمل، ونسبتهن 5.2٪، ثم البائعات المتجولات 2.7٪، فالفلاحات 2.1٪، أمّا عاملات الخدمات فلم تزد نسبتهن على 1.6٪، مما يدل على أن الدافع الرئيسي إلى ارتكاب الإناث للجرائم هو دافع اقتصادي، يرجع إلى حاجتهن إلى المال[1].

وإن كنا نتحفظ على أن الدافع الاقتصادي هو السبب الرئيسي لإجرام المرأة غير العاملة؛ لأن هذا العامل لا يعمل وحده وإنما يتفاعل مع عوامل أخرى، تدفع إلى السلوك المنحرف.

## المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية

**تمهيد:**

تعد الظروف الاقتصادية السائدة بصفة عامة بشقيها العام والخاص[2]، من أهم العوامل التي توقف عندها علماء الإجرام، عند دراستهم لأسباب الظاهرة الإجرامية، وقدموا للربط بين صلة الظروف الاقتصادية وتلك الظاهرة العديد من التفسيرات الاقتصادية والاشتراكية، وتفسير العلاقة بين الفقر والجريمة[3].

غير أن تأثير العوامل الاقتصادية يختلف كماً وكيفاً طبقاً للظروف الاقتصادية المختلفة «وهذه الظروف بعضها يتميز بالعمومية -أي العوامل

---

(1) د/ أحمد الجدوب: مرجع سابق، ص207.

(2) يقصد بالعوامل الاقتصادية العامة، هي تلك العوامل التي تتعلق بالمجتمع كله، أمّا العوامل الاقتصادية الخاصة، فهي التي تحيط بكل فرد على حدة.

انظر: د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص217

(3) انظر: النظريات الاقتصادية في تفسير الجريمة عند د/ عدنان الدوري، د/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص101-107؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص280.

الاقتصادية العامة- كما هو شأن حالات التحول الاقتصادي، وتقلبات الأسعار، والدخول، وحالات الأزمات الاقتصادية وغيرها. وبعضها الآخر خاص بالحالة الاقتصادية للفرد ذاته كما في حالتي الفقر والبطالة»[1].

والظروف الاقتصادية يقصد بها مراحل التحول الاقتصادي التي تشمل المجتمع، وتنقله من نظام إلى نظام، والأزمات الاقتصادية العامة، وتغير قيمة العملة، وارتفاع مستوى الدخل العام أو انخفاضه[2].

هذه الظروف أو العوامل الاقتصادية ليست قاصرة في تأثيرها على فئة معينة دون غيرها، وإنما هي تؤثر في أفراد المجتمع كله كباراً وصغاراً، رجالاً وإناثاً تأثيراً مباشراً، من حيث الإشباع أو الحرمان، أو الإهمال أو الرعاية، أو الشعور بالأمن وفقدانه، ومن ناحية أخرى نتيجة للسمات الشخصية التي تمت عند الوالدين، وتمثلها أبناؤهم الصغار، فالكبار هم القدوة والمثل الأعلى لهم[3].

ولكي نصل إلى دور البيئة الاقتصادية في الانحراف لابد من استعراض دور بعض العوامل الاقتصادية -العامة والخاصة- في الجريمة.

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص290.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص97 نقلاً عن، جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص131.

(3) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص63.

## دور بعض العوامل الاقتصادية في الجريمة:

يعتبر سوء الأحوال الاقتصادية للأسرة أحد العوامل الرئيسية التي تدفع بأفرادها إلى الانحراف. نتيجة لبعض العوامل الاقتصادية التي مروا بها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

## أولاً: علاقة الجريمة بالفقر:

الفقر يعني تدني الدخل بشكل تتحقق معه حالة من الحرمان في إشباع المطالب الضرورية، كالغذاء الكافي الصحي والمناسب، والمسكن الصحي، وإشباع حاجات البدن والوقاية العلاجية، واحتياجات التعليم، إلى غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للفرد[1].

أما عن تأثير الفقر على الجريمة، فقط ربط علماء الإجرام بين الفقر والسلوك الإجرامي، وممّن ربط بين الفقر والجريمة «دي فيرس» الذي أوضح أن 85-95٪ من حالات الإجرام كانت بين الفقراء في إيطاليا في نهاية القرن التاسع عشر[2].

وفي أمريكا أجريت دراسات تبين منها أن 90٪ ممَّن قبض عليهم في خلال سبع سنوات كانوا ينتمون إلى أشد الأسر فقراً، وأن 75٪ من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة، تعتمد في معيشتها على المعونات المالية التي تقدمها الهيئات الاجتماعية[3].

(1) د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص118، وهناك تعريفات أخرى للفقر تختلف باختلاف الأشخاص، انظر: د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص242؛ ود/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص291-294؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص97.

(2) د/ عبدالله غانم: مرجع سابق، ص54 نقلاً عن د/ حسن سعفان: علم الجريمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص127.

(3) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص244.

وفي مصر كشفت دراسة قام بها الدكتور حسن الساعاتي أن نسبة 60٪ من أسر الأحداث المنحرفين فقراء جداً[1].

وفي دراسة عن معدلات الجريمة في بنغازي أتضح أن 46٪ من عينة الدراسة لا يكفي دخلهم لسد حاجاتهم الأساسية، وأن الحاجة إلى المال كانت وراء ارتكاب الفعل الإجرامي لدى 26.67٪ من المجرمين في جرائم السرقة[2].

هذه الإحصاءات توضح بما لا يدع مجالاً للشك عن العلاقة الوثيقة بين الجريمة والفقر؛ إلا أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك كثيراً من الفقراء لا يرتكبون الجرائم. ففي دراسة (هيلي وبرونر) عن الجانحين والمجرمين في أمريكا، والتي صنف فيها الباحثان المجرمين موضوع الدراسة وفقاً لمستوياتهم الاقتصادية، تبين لهما أن 5٪ من الجانحين يعيشون في فقر مدقع، و22٪ منهم في حالة فقر، و35٪ في مركز اقتصادي متوسط، و34٪ في حالة متيسرة، و4٪ في حالة متيسرة جداً تصل إلى حد الرفاهية[3].

أمّا عن نوعية الجرائم المرتكبة بسبب الفقر، فتتمثل في جرائم الأموال، والاعتداء على الأشخاص، والجرائم الأخلاقية كالاغتصاب وهتك العرض[4].

نلخص من كل هذا إلى نتيجة مؤداها أن الفقر يعد أحد العوامل الاقتصادية المؤدية إلى الانحراف، ولكنه لا يعد عاملاً مباشراً لارتكاب الجرائم بمفرده، فكما يكون

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص296 نقلاً عن د/ حسن الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، ص121.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص297 نقلاً عن معدلات الجريمة ببلدية بنغازي، مرجع سابق، ص88، 90.

(3) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص325.

(4) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص303–308؛ ود/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص97.

الفقر عاملاً من عوامل الجريمة، فقد يكون أيضاً حافزاً للتغلب على الصعاب والالتزام بالقيم والأخلاق، والفاصل في ذلك هو النفس الإنسانية، والاستعداد الفطري.

**ثانياً: البطالة والظاهرة الإجرامية:**

يقصد بالبطالة القعود عن العمل مع القدرة عليه بدنياً، ونفسياً، وعقلياً، دون أن يكون له مورد ثابت للرزق أو وسيلة مشروعة للعيش، وهذا ما يعرف بحالة القعود غير الإرادي عن العمل(1).

وهناك نوعان من البطالة، بطالة اختيارية إذا كان الفرد قادراً على العمل ووجدت فرصته متاحة أمامه، وفضل القعود على العمل. وقد تكون البطالة إجبارية إذا كانت راجعة إلى انعدام فرص العمل أمام الفرد لأسباب لا دخل له فيها، ويتحقق ذلك في فترات الأزمات الاقتصادية، حيث ينخفض مستوى الإنتاج ويقل كماً.

وفي الوقت الحاضر، أدى التوسع التكنولوجي في استخدام الآلة والأجهزة الحديثة، وإحلالها محل اليد العاملة البشرية، إلى تضخم حجم البطالة(2). فالبطالة إذن تنشأ إما عن رغبة اختيارية أو لظروف إجبارية كالمرض أو الأزمات الاقتصادية.

أما عن تأثير البطالة على الجريمة، فقد أثبتت الدراسات أن البطالة تهيئ فرص الانحراف أمام الإنسان، فكثير من جرائم الآباء تجاه الأبناء يرتكبها الآباء

(1)د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص208؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص191؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص98 نقلاً عن د/ عبدالمنعم العوضي: مرجع سابق، ص146.

(2)د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص307 نقلاً عن د/ عبدالعظيم وزير: مرجع سابق، ص281، ود/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق، ص ، ود/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص205.

بسبب البطالة، وقد يقتل الأب أبناءه حديثي الولادة لعجزه الإنفاق عليهم، يلي ذلك جرائم الإجهاض، بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على الآخرين.

وقد أجريت دراسة إحصائية في أمريكا عام 1976، شملت الفترة من سنة 1940 إلى سنة 1973؛ لبيان آثار زيادة معدل البطالة، تبين منها ارتفاع معدل البطالة بنسبة 1٪ اقترن بالآثار التالية:

1- زيادة معدل الانتحار بنسبة 4.1٪.

2- زيادة حالات الإصابة بالأمراض العقلية بنسبة 3.4٪.

3- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بنسبة 4٪.

4- زيادة جرائم القتل بنسبة 5.7٪[1].

أمّا في الوطن العربي، ففي دراسة أجريت على 198 من الأحداث المنحرفين في الإسكندرية بمصر سنة 1971، تبين أن 67 حدثاً منهم أي بنسبة 33.9٪، لم يكن لديهم أي عمل وقت القبض عليهم[2].

وفي دراسة أخرى أجريت في بلدية بنغازي حول العوامل التي تدفع بالفرد على ارتكاب السلوك الإجرامي، تبين أن 21٪ من عينة البحث يرجع إجرامها إلى عدم توفر فرص للعمل. كما أظهرت الدراسة أن نسبة 23٪ سبق لها أن توقفت عن العمل بسبب عدم الرضى أو عدم التكيف[3].

وهكذا يتضح أن البطالة تؤثر في الحالة الاقتصادية والنفسية والاجتماعية على الفرد، وتلك الآثار قد تدفعه إلى الانحراف، وهي بذلك تعد أحد العوامل الاقتصادية الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، وفي نفس الوقت لا يمكن القول بأنها السبب الرئيسي في الإجرام.

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص248-249.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص309 نقلاً من د/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص242.

(3)د/ فرج الهريش: نفس المرجع السابق، نقلاً عن معدلات الجريمة في بنغازي، ص66، 86.

فقد لاحظ «بيرت» أن حالات الانحراف بسبب البطالة قليلة نسبياً، فقد جاء في بحثه أن 6٪ من الأحداث موضوع دراسته كانوا بغير عمل،والخفضت هذه النسبة في البنات إلى 3٪. أما في حدود السن المناسبة للعمل (14-17) سنة فقد ارتفعت هذه النسبة إلى 16٪ بالنسبة للذكور، و6٪ بالنسبة للإناث.

كما وجد (بيرت) أن أحداً من هؤلاء لم يكن به حاجة ماسة حقيقية للطعام أو اللبس أو المأوى، وكان أثر التعطل في سلوك هؤلاء أن جعل منهم أشخاصاً يتصفون بالمكر والدهاء وسعة الحيلة، وكان شعورهم بالمكر عميقاً مما أصاب معنوياتهم بالهدم، وأطفأ فيهم روح الأمل والتفاؤل، وقضى على الروح المعنوية العالية والأماني العريضة في المستقبل[1].

وهذا يعني أن البطالة يمكن أن تكون عاملاً من عوامل الجريمة لكنها ليست سبباً فيها

**ثالثاً: المهنة (الوظيفة):**

للمهنة دور فعال في السلوك الإجرامي؛ لأن المهنة إذا كانت مناسبة، وتتفق مع ميول وتطلعات الفرد، وتتناسب مع قدراته البدنية والعقلية، وتدر عليه دخلاً يشبع طموحاته الشخصية، كانت صمام أمان يصرفه عن عالم الجريمة.

أما إذا كان العمل -كما سبق الحديث عنه في المطلب الأول- غير مناسب، فإنه يكون عاملاً من عوامل الانحراف.

وهناك دراسات أثبتت وجود علاقة بين الجريمة ونوعية المهن، وكان أهمها دراسة بونجية، والتي أظهر فيها أن الجريمة في إيطاليا تصل ذروتها أو أقصاها بين

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص179.

المهن التجارية، وتقل كلما اتجهنا نحو المهن الزراعية والحرف اليدوية، حتى تكاد تصل إلى أدناها بين أصحاب المهن الفكرية[1].

مما سبق يتبين لنا وجود علاقة بين المهنة والجريمة، فهي عامل مساعد للانحراف، ولكنها ليست السبب فيه.

هذا مجمل لدور بعض العوامل الاقتصادية في ارتكاب الجريمة، تبين من خلاله مدى العلاقة بين العوامل الاقتصادية والجريمة، بالإضافة إلى عوامل اقتصادية أخرى، كالتحولات الاقتصادية، والتقلبات الاقتصادية في الأسعار والدخول، وتأثير فترات الرخاء والكساد الاقتصادي على الجريمة[2].

كل هذه العوامل تتضافر فيما بينها وتتكامل؛ لتؤدي في النهاية إلى السلوك المنحرف، وإن كان العامل الاقتصادي ليس هو السبب الأحاديث في هذا السلوك، وإنما هو عامل ضمن سلسلة طويلة من العوامل الخارجية التي تؤدي جميعها في النهاية -مع تداخلها مع العوامل الذاتية السابقة- إلى مجتمع الجريمة.

**علاقة البيئة الاقتصادية بإجرام المرأة:**

ينسحب ما ذكرنا من عوامل اقتصادية كالفقر، والبطالة، والمهنة، وغيرها من العوامل الاقتصادية الأخرى، بالضرورة على إجرام المرأة بوصفها كائن حي يعيش في مجتمع عام وخاص، فتؤثر وتتأثر بما يدور في هذا المجتمع من متغيرات اقتصادية، قد تدفعها إلى الانحراف.

---

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص175 نقلاً عن د/ محمد سلامة غباري: رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الاجتماعية، ص48.

(2) لمزيد من التفاصيل عن العوامل الاقتصادية العامة. انظر: د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص224-241؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص92-96؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص184-188؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص309-320؛ د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص198-204؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص97-100.

وقد أكدت العديد من الدراسات التي اهتمت بإجرام المرأة بصفة خاصة، أن جانباً كبيراً من المجرمات ينحدرن من أسر ذات مستوى اقتصادي متدن، قد يدفع المرأة على السعي للتخلص منه بأي وسيلة.

إن حالات العوز والفقر قد شكلت حسب «الدكتور مصطفى العوجي نسبة مرتفعة في جرائم السرقة والبغاء، مما يؤكد على الاعتقاد بأن هذه الحالة كانت سبباً مباشراً للإقدام على ارتكاب جرائم؛ بهدف الحصول على بعض المال لسد الحاجات الضرورية[1].

وفي دراسة لمنال عقل عن البغايا، تأكد فيها أن أكثر الفئات الاجتماعية ارتكاباً للسلوك الإجرامي المتمثل في البغاء هم الفقراء، حيث وصلت نسبتهم حوالي 31٪ من إجمالي عينة الدراسة[2].

وفيما يتعلق بمهن الإناث المجرمات، تبين أن الغالبية العظمى منهن من غير المشتغلات، فقد بلغت نسبتهن 90.9٪ إلى إجمالي المجرمات، تليهن العاطلات بنسبة 5.2٪ وهن اللاتي كن يعملن ثم أصبحن بلا عمل، ثم البائعات المتجولات 2.7٪، فالفلاحات 2.1٪، أما عاملات الخدمات فلم تزد نسبتهن على 1.6٪. مما يدل على أن الدافع الرئيسي إلى ارتكاب الإناث للجرائم هو دافع اقتصادي يرجع إلى حاجتهن للمال[3].

---

(1) د/ وجدي ميلاد: مرجع سابق، ص65 نقلاً من د/ مصطفى العوجي: الجريمة والمجرم، مرجع سابق، ص425.

(2) حميدة عبدالسلام: مرجع سابق، ص114 نقلاً عن منال عقل: أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في حجم السلوك الانحرافي للمرأة واتجاهاته في الفترة من 1970 إلى 1990، دراسة ميدانية لظاهرة البغاء في القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 1996، ص203.

(3) د/ أحمد المجدوب: مرجع سابق، ص207.

إن وجود المرأة في حالة البطالة، أو توقف عن العمل يدفعها إلى الانحراف عن الطريق السوي. وهذا يعني أن البطالة تعتبر أحد العوامل الاقتصادية التي تدفع المرأة للانحراف، فعجزها عن توفير احتياجاتها، وتقليد الصديقات اللاتي يعشن حياة مترفية كلّ ذلك يدفعها إلى اليأس والإحباط، ويجعلها تشعر بالقلق على مستقبلها الاقتصادي، وعلى إمكانية الاعتماد على النفس. فعدم ممارستها لعمل مربح، أو شغلها لوظيفة محترمة، غالباً ما يتولد عنهما حرمانها من الحياة الآمنة المستقرة[1].

إن وجود المرأة في حالة فراغ وحاجة، يجعلها فريسة للوقوع في الانحراف وخاصة البغاء، ففي دراسة عن الباغيات في تونس، ثبت أن 62.5٪ منهن عاطلات عن العمل[2].

وعلى الرغم من أن الدوافع الاقتصادية تلعب دوراً أساسياً في انحراف المرأة، فإن ما يجب التأكيد عليه هو أن مظاهر الفقر والحاجة والبطالة، ليست وحدها التي تدفع بالمرأة نحو الانحراف، بدليل وجود نساء كثيرات يعانين من كل هذه الظروف ورغم ذلك لم ينخرطن في عالم الجريمة.

أضف إلى ذلك أن الوضع الاقتصادي السيىء ليس وحده الدافع إلى ارتكاب المرأة للجريمة، فقد يكون الوضع الاقتصادي الجيد، ومظاهر الترف التي تعيشها المرأة بدون حسيب أو رقيب، تعتبر أيضاً من الدوافع المهمة لوقوعها في أحضان البغاء والانحراف[3].

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص65 نقلاً عن إسماعيل إبراهيم: الشباب بين التطرف والانحراف، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة 1998، ص108.

(2) حميدة عبدالسلام: مرجع سابق، ص115، نقلاً عن ذياب البدانية: واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص66.

(3) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص66، 67.

ومما لا شك فيه أن المرأة الليبية قد تأثرت هي أيضاً بالمتغيرات الاقتصادية، فالفتاة الفقيرة تحاول محاكاة وتقليد زميلاتها الغنيات في ارتداء الملابس الفاخرة، وركوب السيارات الفارهة وغيرها من التصرفات والممارسات التي تنتهي في نهاية المطاف إلى سلك مسلك البغاء، كوسيلة وحيدة لتلبية مطامحها ورغباتها، ومسايرة تطلعات زميلاتها[1].

## المطلب الثالث: البيئة التربوية (الثقافية)

### تمهيد

لا شك في أن الثقافة تلعب دوراً كبيراً في السلوك السوي أو المنحرف، سواء أكانت مقروءة أم مسموعة أم مرئية، وهي بهذا تتسع لجميع الوسائل التربوية الموجودة في المجتمع من إعلام، وتعليم، ودين، ووسائل ترفيه، إلى غير ذلك من الثقافات والمعارف التي يدركها العقل، وتعد في مجموعها مرادفة لاصطلاح الحضارة في أوسع معانيه[2].

والثقافة في مفهومها الواسع يقصد بها «مجموع العوامل الاجتماعية ذات الطابع المعنوي، أي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع»[3].

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص67 نقلاً عن إسماعيل إبراهيم: مرجع سابق، ص103.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص374؛ ود/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص400.

(3) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص290، وانظر في هذا المعنى د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص99؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص374؛ د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص401؛ د/ عبدالعاطي الفقيه: مرجع سابق، ص94؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص80؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص173.

وثمة تعريف آخر لها عند علماء الاجتماع، فيقصد بها مجموع طرق التفكير والإحساس والتصرف الذي تميز جماعة معينة من الأفراد[1].

والثقافة بهذه المفهوم متسعة ومتشعبة لا يقتصر على فرد دون آخر، كما لا يقتصر على نوع التعليم من عدمه؛ لأن الفيصل في ذلك هو مدى إدراك الفرد للعناصر الثقافية المحيطة به في بيئته الاجتماعية.

وسنتناول بشيء من الإيجاز غير المخل لأهم العوامل الثقافية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية وهي: التعليم، والدين، ووسائل الإعلام.

**أولاً: التعليم والظاهرة الإجرامية:**

**تمهيد:**

سبق أن أشرنا إلى أن التعليم يجنح بالسلوك الإجرامي نحو إعمال العقل والتفكير والخبث والدهاء. بينما يجنح الجهل بالسلوك الإجرامي نحو العنف والقوة.

وبعيداً عن الخلافات النظرية بين مؤيد ومعارض لعلاقة التعليم بالظاهرة الإجرامية[2]، فإن الإحصاءات المختلفة أثبتت وجود علاقة بين العليم والظاهرة الإجرامية. ففي مصر أوضحت الإحصاءات من عام 1962 إلى 1963 عن نزلاء السجون من الشباب أن نسبة 76.8٪ منهم لا يعرفون الكتابة والقراءة. ومَنْ يعرفون القراءة فقط لم يزيدوا على 33.2٪.

أما ذوي المؤهلات فلم يزد عددهم على 0.5٪، مقسمون على النحو التالي: 0.3٪ يحملون شهادة الإعدادية، وحوالي 0.2٪ يحملون مؤهل متوسط، وكان من حملة الشهادات العليا شخص واحد فقط. وكذلك أشارت معظم الإحصاءات في العالم إلى زيادة نسبة الأمية بين المجرمين، وأن عددهم يصل لأكثر

(1) د/ سليمان عبدالمنعم: مرجع سابق، ص392، نقلاً عن
G.Rocher, Tntroduction Lasociologic Generate, T.pp.78.

(2) انظر تفاصيل ذلك: د/ عبدالعاطي الفقيه: مرجع سابق، ص94-96.

من 60٪ من الجانحين، كانوا على مستوى دراسي ضعيف، وسبق رسوبهم أكثر من مرة في دور التعليم، وتميز سلوكهم في هذه الفترة بعدم الحرص على متابعة الدراسة، وعدم الاكتراث بمتابعتها، بل والانقطاع عنها في كثير من الأحوال[1].

وعلى الرغم من وجود علاقة بين التعليم وكم الظاهرة الإجرامية، وكذلك تأثير التعليم على نوع الإجرام[2]، إلا أنه لا يجب إغفال أن التعليم في الغالب يعد خطاً دفاعياً وقائياً بما يغرسه في النفوس من قيم ومبادئ نبيلة من شأنها أن تصرفها عن الإجرام، وبالتالي من الأفضل أن نقول: إن دور التعليم في الإجرام يقتصر فقط على تسهيل ارتكاب الجرائم أي كعامل مساعد، وليس لكونه يدفع بذاته إلى الإجرام.

**ثانياً: الدين وعلاقته بالجريمة:**

**تمهيد:**

يعتبر الدين أهم وسيلة يُضبط بها سلوك الأفراد والجماعات في المجتمع «ويكاد يجمع علماء النفس، والاجتماع، والأجناس البشرية، على أهمية الدين في حياة الأفراد، وفي حياة الجماعات، وفي حياة الأمم والشعوب. فالدين ظاهرة اجتماعية قديمة سحيقة في القدم. وجدت منذ قيام حياة الجماعات، ومنذ بداية هذه الجماعات بالتطور الاجتماعي، حتى صار نظاماً متكاملاً له مؤسساته العاملة على تحقيق أهدافه وغاياته السامية»[3].

ويكاد يرتبط الدين بالأخلاق، بداية من غرسها في نفوس الأطفال منذ نعومة أظافرهم، وتظل هذه الأخلاق معهم طيلة عمرهم، وهذا من شأنه أن يهذب سلوكهم، ويصقل شخصياتهم، ويقوي في نفوسهم المقدرة على مقاومة عوامل

---

(1) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص175.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص291-295؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص175-177.

(3) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص325.

الانحراف والإجرام «وذلك طالما كانت التعاليم الدينية قد بنيت في نفس الطفل بطرق صحيحة، في ظروف هادئة، بحيث يصبح التدين الصحيح مظهراً من مظاهر قوة «الأنا الأعلى» Super Ego، ولابد من الإشارة إلى أثر الفهم الخاطئ للتعاليم الدينية في سلوك الأحداث؛ إذ لوحظ أن الأحداث يكونون أكثر انقياداً إلى مَنْ يدفعهم ويستهويهم باسم الدين إلى سلوك معين قد يتضمن خروجاً على قواعد المجتمع»[1].

أي أن الدين إذا أخذ بالطريقة الصحيحة كما جاء، فإن أثره سيظهر في تهذيب النفوس، بما يدعو له من السلوك الاجتماعي السوي، وإلى العدالة الاجتماعية، وحماية كرامة الإنسان، وهذه العوامل من شأنها أن تقي الأفراد من الوقوع في الجريمة. في المقابل فإن ضعف الوازع الديني والبعد عن قيمه وأخلاقياته لدى الأفراد، يصير الدين أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة والانحراف[2].

هذا، وتختلف محاولات تعريف الدين بصفة عامة وفقاً للجانب المراد إبرازه فيه أو التركيز عليه. ولذلك تتنوع تلك المحاولات إلى طائفتين أساسيتين، تتركز الأولى حول النظر إلى الدين باعتباره مسألة إيمانية وعقائدية فحسب، هدفها تعريف الإنسان بالله، بينما تدور الثانية حول النظر إلى الدين باعتباره مثل عليا وقيم سامية، تسيطر على حياة الفرد وتوجه سلوكه في رحلة مسيرته اليومية[3].

(1) د/ محمد سلامة غياري: مرجع سابق، ص189.

(2) د/ عبدالعاطي الفقيه: مرجع سابق، ص97 نقلاً عن: عبدالسلام سالم الغرياني، علم الإجرام الاجتماعي، دراسة حول آثار التحديث على العوامل الاجتماعية للجريمة، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا2004، ص193.

(3) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص393 نقلاً عن تافت، مرجع سابق، ص350.

وهذا يعني صعوبة تقديم تعريف جامع مانع لمفهوم الدين، ومع ذلك يمكن القول بان الدين هو «مجموعة قيم تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الآمر الناهي»(1).

**علاقة الدين بالإجرام:**

من الثابت أن تأثير الدين قد يتعطل في بعض الحالات «وذلك عندما يضعف الوازع الديني لدى الفرد، أو يحدث فهم خاطيء لتعاليم الدين، ممّا يدفع ابعض إلى ارتكاب الجريمة، التي قد تتمثل في الاعتداء على أصحاب ديانة أخرى، أو مقدسات ديانة أخرى، أو دور عبادتها، وهنا يمكن القول: إن الدين قد أثر استثناءً وبطريق غير مباشر في وقوع الجريمة»(2).

ويعني الدور الاستثنائي للدين في الدفع إلى الجريمة، أن التمسك بتعاليمه أمام القانون الوضعي، فيجد الفرد نفسه أمام قاعدتين مختلفتين للسلوك؛ أحداهما ذات مصدر ديني والأخرى ذات مصدر وضعي، فتكون النتيجة المنطقية لهذا التعارض أن يكون التمسك بالدين والحرص على إتباع تعاليمه دافعاً إلى ارتكاب الجريمة أو متمثلاً في ارتكاب جريمة بالفعل»(3).

على أنه ينبغي لفت الانتباه إلى أن هذا التعارض، وما يظهر عنه من آثار سيئة «لا يظهر بصورة واضحة إلا في بعض الأنظمة السياسية التي تعارض تطبيق قواعد الدين، وما يرتبط بها من تعاليم بصورة قاطعة في شتى مناحي الحياة داخل المجتمع، ومن أمثلة ذلك ما يحدث في النظام الروسي والنظام التركي.

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص306، وانظر أيضاً: د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص89، ود/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص393؛ د/ عبدالعاطي الفقيه: مرجع سابق، ص97 نقلاً عن د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص305.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص103.

(3) المرجع السابق، ص105 عن د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص155؛ د/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص398.

وقد يظهر هذا الأثر الاستثنائي للدين عندما تظهر عقيدة دينية جديدة، تتعارض في تعاليمها مع القواعد القانونية الثابتة في المجتمع.... وفي هذه الحالة يتجه أنصار هذه الديانة إلى مخالفة قواعد القانون السائدة في المجتمع، وخاصة تلك التي تتعارض مع أفكارهم الدينية، ومن أمثلة ذلك ما ظهر في فرنسا من طائفة تنادي بالابتعاد عن العنف بين الناس، واستنكار الحروب، وهذه العقيدة دفعت أتباعها إلى ارتكاب أفعال يجرمها القانون، مثل الهرب من الخدمة العسكرية، والضرار من ميدان القتال، وعدم إطاعة الأوامر العسكرية»[1].

ومن الثابت أن أنماط الجريمة تختلف تبعاً لطبيعة الأديان السائدة في المجتمع. فبينما نجد تساهلاً في الكنيسة الكاثوليكية في تناول الخمور، نجد أن الإسلام يحرم المخدرات بجميع أنواعها، ويحرم تناول الخمور، إلا في بعض الحالات المرضية من منطلق أن الضرورات تبيح المحظورات، وما عدا ذلك فإن هاذ السلوك يجرم دينياً واجتماعياً[2].

وقد حاول الباحثون دراسة العلاقة بين نقص الشعور الديني والانحراف، ومن ذلك محاولة (تافت) حصر مظاهر الأثر السلبي في دور الكنيسة وعلاقته بالجريمة في عدة مظاهر رئيسة، يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

1- ثقة الكنيسة في الأثر الفعال للقانون، وانعكاسات ذلك على معدل الجريمة في حالة الإحقاق في تطبيق القانون.
2- تأثير الإثارة العاطفية والدينية والتعصب الديني في السلوك الإجرامي.

(1) المرجع السابق، ص105.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص155، نقلاً عن د/ محمد يسري وإبراهيم دعبس: الإدمان في الثقافات المختلفة، دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة، 1992، ص42.

(3) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص395 نقلاً عن تافت، مرجع سابق، ص359 وما بعدها.

3- الاستغلال السيء للدين في تهدئة نفوس الكادحين والبائسين والمعدومين، وعلاقة ذلك باندفاعهم للسلوك الإجرامي.

4- دور الكنيسة في تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة، ودور ذلك في محاولة التخلص ولو بالجريمة من آثار تلك العلاقات وثمارها الآثمة.

وفي الإسلام نجد البعض «قد يستغل الميول الدينية لدى الأحداث، وينحرف بهم عن المبادئ الصحيحة للدين تحت ستار التطبيق الأصولي لهذه المبادئ، ويدفعهم إلى الخروج على نظام المجتمع وقوانينه. وتنشأ تبعاً لذلك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينية تجذب إليها الأحداث، مستغلة صغر سنهم، وقلة معلوماتهم الدينية، وضعف خبرتهم ودرايتهم بحقيقة العلاقات الاجتماعية. وتبدأ في بث سمومها بين هؤلاء الصغار، ثم توجههم لتحقيق مآربها التي لا تخرج عن كونها أهدافاً شخصية لزعمائها، وتحويلهم إلى صغار مجرمين يرتكبون الجرائم المختلفة، كالسرقة، والقتل، والجرائم الجنسية والسياسية»[1].

وهو ما يطلق عليه التطرف الديني، والذي بلغ أوجه في بداية الثمانينيات، وانتهى بقتل الرئيسي المصري (أنور السادات) عام 1981، واغتيال رئيس مجلس الشعب الأسبق (رفعت المحجوب)، ثم محاولات اغتيال الرئيس السابق (حسني مبارك) في أديس أبابا، إلى جانب محاولات اغتيال أخرى لرؤساء الوزراء، ووزراء الإعلام والداخلية، وعدد من الكتاب والأدباء، ورجال الشرطة، إلى جانب قتل السياح الأجانب، والمواطنين العاديين الأبرياء[2].

---

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص89-9-.

(2) المرجع السابق، ص280، 281.

**وفي دراسة ميدانية في مصر عن الصلة بين الجناح وأداء الشعائر الدينية، أتضح ما يلي[1]:**

1- نسبة الأحداث المتهمين بالسرقة الذين لا يؤدون الصلاة 71.8٪.

2- نسبة الأحداث المتهمين بالسرقة الذين لا يؤدون الصوم 52.8٪.

ومن الناحية الأخرى، فإن كثير من الدراسات الأخرى لم تنكر وجود بعض الوعي الديني عند المجرمين بوجه عام. لقد أظهر (فرانكلين ستاينر) في دراسة مستفيضة تناولت (85000) سجيناً، أن (68000) منهم أو 80٪، عبَّروا عن قوة إيمانهم الديني، وكبير انتمائهم إلى طائفة دينية معينة. هذا ولم يظهر من مجموع هؤلاء غير (150) سجيناً، يمكن وصفهم بالإلحاد[2].

وفي دراسة قام بها القاضيان (طه أبو الخير ومنير العصرة) على مجموعة من الأحداث، لبيان مدى الارتباط بين نقص التدين وبين الانحراف، تبين أن جميعهم يؤمنون بالعقيدة كفكرة، ولكنهم من ناحية أخرى، كانت النتيجة عكسية فيما يتعلق بأداء الفروض الدينية كاملة، ولوحظ مع ذلك أن نسبة 2٪ منهم يؤدون الصلاة بطريقة غير منتظمة، كما اتضح أن 6٪ من بينهم يؤدون فريضة الصيام[3].

---

(1) د/ محمد سلامة غياري: مرجع سابق، ص189 نقلاً عن: عبدالعزيز عزت: أهم نظم الجماعات المتأخرة، القاهرة، بدون دار نشر، ط2، 1957، ص17، نقلاً عن: محمد عارف: الجريمة والمجتمع، الأنجلو المصرية، ط1، 1975، ص576.

(2) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعه: مرجع سابق، ص326 نقلاً عن:
Barnes and Teeters, New Horizons in Criminology, Prentice-Hall,inc, New York 1951. p.284.

(3) د/ محمد سلامة غياري: مرجع سابق، ص189-190 نقلاً عن طقه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية 1961، ص385؛ وانظر أيضاً =د/ حسين عبدالحميد، مرجع سابق، ص156 نقلاً عن طه أبو الخير ومنير العصرة، المرجع السابق، ص385، ود/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص151.

وليس بغريب أن تصل بعض هذه الدراسات إلى مثل هذه النتائج؛ فالإيمان الديني أو العقيدة الدينية من الأمور الذاتية الشخصية، التي قلما يتهيء للباحث الحاذق كشف صدقها من زيفها. فهي إذن ظاهرة يتوصل الباحث إليها من خلال المجاهرة بها والادعاء بصدقها.

ومع هذا، فإن هذه الدراسات التي حاولت إيجاد إطار علمي لبيان العلاقة بين الدين والظاهرة الإجرامية «لم تفلح في تهيئة هذا الإطار بشكل يساعد على إضافة حقائق علمية جديدة ي مجال سببية الجريمة أو علّة السلوك الإجرامي. فالجريمة، كما رأينا، سلوك معقد، لا يخضع إلى تفسير سببي جزئي، إلا من خلال بحوث تجريبية تفصيلية، تتناول فرضيات خاصة بكل عامل من العوامل التي يعتقد بصلتها بتكوين السلوك الجانح.

وبذلك لا يبحث الباحث عن تفسير كلي عام لجميع أنواع الجرائم، وإنما يبحث عن تطبيقات عملية لفرضيات جزئية خاصة، تتناول جانباً واحداً من جوانب السلوك الإجرامي»[1].

## ثالثاً: علاقة وسائل الإعلام بالظاهرة الإجرامية:

### تمهيد:

تعتبر وسائل الإعلام –صحافة، وسينما، وإذاعة مرئية ومسموعة، وإنترنت– من عوامل الترفيه الحديثة، التي يفضلها لكل الأفراد، ولذا تعد وسائل الإعلام أهم العوامل الهامة في تمضية الوقت، وهي من الخطورة في وقتنا الحالي بمكان، ممّا قلل من أثر البيت والمدرسة في تربية النشء وتوجيه الشباب[2].

هذه الوسائل سلاح ذو حدين، يتحدد أثره تبعاً للوجهة التي يستخدم فيها، فقد تستخدم هذه الوسائل في الترفيه، وشغل أوقات الفراغ، ونشر الثقافة، ومحو

(1) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعه: مرجع سابق، ص327-328.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص158.

الأمية، وتبادل الأفكار، وتوسيع مدارك الفرد، إذ تعمق في نفوس الأفراد الأثر الطيب ومبادئ الخير والسلام، وتنفرهم من الإجرام، وتبغض إليهم سبيل المجرمين، وقد تكون على العكس من ذلك أداة هدم، وترويج للجريمة، وتزيد من معدلاتها، وقد تأخذ بالمنحرفين إلى أمثل الطرق لارتكابها، أو طمس معالمها، أو الفرار منها بعد إتمامها[1].

في هذه الحالة، فإن وسائل الإعلام المختلفة تكون من العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي. ويقصد بوسائل الإعلام «مجموعة الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة، والمسرح، والسينما، والإذاعة المسموعة والمرئية»[2].

وهي بذلك تؤثر في المتلقي بالإيجاب وبالسلب، فهي المسئولة عن تثقيف هذا الجيل، ومده بمختلف وسائل المعرفة، ويتأثر بها كل مَنْ يتصلون بهذه الوسائل من الصغار والكبار، ودورها مفيد إن أحسن توجيهها، ومدمر إن أسيء استخدامها[3].

(1) د/ عبدالعاطفي الفقيه: مرجع سابق، ص96 نقلاً عن د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص268.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص295-296؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص106 نقلاً عن: د/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص401؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص381 نقلاً عن د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص297؛ د/ يسر أنور وآمال عثمان: مرجع سابق، ص251.

(3) د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص178.

أثر وسائل الإعلام على الجريمة:

ينظر البعض إلى وسائل الإعلام نظرة اتهام بأن لها دوراً في إشاعة الانحلال الأخلاقي، والترويج للجريمة وتحسينها، وتطوير وسائل ارتكابها، وخاصة بين الأحداث والمراهقين والشواذ[1].

**ويتضح الأثر السيئ لوسائل الإعلام ودورها في الظاهرة الإجرامية فيما يلي:**

**(1) الصحف وعلاقتها بالجريمة:**

على الرغم من أن للصحافة دوراً رئيسياً في تهيئة الرأي العام واستثارته لمحاولة التصدي لمشكلات المجتمع ومن بينها الجرائم والعوامل المؤدية إليها، إلا أن لها أثراً واضحاً على ارتكاب الجرائم، فقد وجهت إليها عدة انتقادات منها[2]:

1- إن الصحف تعلم الأفراد أساليب جديدة لارتكاب الجرائم، كسرقة السيارات، وطرق تزوير وثائق تسجيلها.

2- إنها تجعل الجريمة ظاهرة اعتيادية لا مناص من وجودها في المجتمع؛ لأنها تحرص على عنصر التشويق في عرضها، مما يزيد من لهفة المتلقي إلى قراءة تفاصيلها.

3- إثارة خيال الأطفال والمراهقين بشكل يدفعهم إلى تقليد بعض المجرمين المعروفين.

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص381-382 نقلاً عن د/ عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الكويت 1979، ص336.

(2) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعه: مرجع سابق، ص338-339، وانظر أيضاً: د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص296-299؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص178-179؛ د/ محمد سلامة غباري: مرجع سابق، ص181-182؛ د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص384-386.

4- إظهار منافع الجريمة، كإبراز حياة الترف التي يعيش فيها بعض المجرمين.

5- إضفاء طابع البطولة على شخص المجرم.

6- إثارة التعاطف مع المجرمين، بالحديث عن ظروف حياتهم القاسية.

7- بلورة الشعور العدائي ضد أجهزة العدالة والشرطة ورجال القانون.

وبهذا تكون الصحافة قد ساهمت بطريق غير مباشر، وغير مقصود في نشر الانحراف والجريمة. فيقول (فردريك وثام) إن غالبية هذه الكتب والصحف تدور حول الجريمة والعنف والرعب والسادية(1).

**(2) وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلاقتها بالجريمة:**

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بما تقدمه من برامج ومسلسلات وأفلام تجذب إليها الانتباه، تتحمل -عند الكثيرين- النصيب الأكبر عن انتشار ظاهرة الانحراف في الشباب المعاصر.

أشد خطورة من وسائل الإعلام المقروءة -الصحف والكتب والمجلات- في الدفع إلى الجريمة؛ لأن القارئ يكتفي بالقراءة متخيلاً الأحداث، أما المشاهد فهو يرى ويسمع بالصوت والصورة، متتبعاً الأحداث كأنه جزءاً منها دون أن يكلف نفسه عناء تخيلها؛ لأن الصورة الظاهرة أمامه على الشاشة تغنيه عن ذلك... وهكذا، فإن تأثير وسائل الإعلام المرئية أشد وأكثر خطورة من تأثير وسائل الإعلام المقروءة عليه(2).

وقد أثبتت الإحصاءات صحة ذلك الاعتقاد، ففي دراسة تناولت مجموعة من الأطفال الجانحين من الذكور والإناث بلغ عددهم 368 طفلاً جانحاً، أعرب 10٪ منهم عن تأثره بالسينما، كما أعرب 49٪ من الجانحين الذكور أن السينما أثارت رغبتهم لحمل سلاح ناري قاتل، وأن28٪ منهم تعلموا بعض أساليب السرقة التي

(1) د/ محمد سلامة غياري: مرجع سابق، ص182 نقلاً عن
Wethem Fredric, Seduction of the innocent, New York, Rinehart and Company 1945, p.307.

(2) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص388 نقلاً عن د/ رءوف عبيد: مرجع سابق، ص149.

تعرضها أفلام السينما، وأن 20٪ منهم تعلموا كيفية الإفلات من القبض عليهم، وأن 45٪ منهم وجدوا في الانحراف والجريمة الطريق السريع إلى الثراء العاجل، كما تصوره السينما لهم، وأن 26٪ منهم تعلموا القسوة والعنف عن طريق تقليد بعض المجرمين في أساليب معيشتهم الذي أظهرته السينما لهم خلال أفلام الجريمة[1].

وقد دفع عامل تقليد الأفلام الإجرامية -كما تشير نتائج أحد الأبحاث الميدانية العربية- دفع (66) حدثاً جانحاً من مجموع (160) حدث أي بنسبة 41٪ إلى ارتكاب الجرائم والمخالفات المتنوعة[2].

مما سبق يتضح لنا أن وسائل الإعلام بفروعها المختلفة والمتنوعة، تلعب دوراً هاماً في زرع المفاهيم الخاطئة عند الأفراد وبخاصة الأحداث والمراهقين، وذلك عندما يكون ما تقدمه مليء بحوادث العنف والجريمة والشذوذ، وبالتالي تترك آثارها المخربة والسلبية في نفوسهم، وتفسد سلوكهم، وتدفعهم إلى ارتكاب الجرائم؛ لكي يشبعوا غرائزهم وشهواتهم الحيوانية المتناقضة مع سلوكية وأخلاقية المجتمع[3].

أمّا عن كيفية تأثير هذه الوسائل على الأفراد ودفعهم إلى السلوك المنحرف، فإن كل ذلك يتم عن طريق الإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة والذي يتخذ صوراً ثلاثة هي[4]:

1- **إيحاء قائم على انحراف في التصوير الخلقي**: وذلك عن طريق إعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل، على نحو يضفي عليها صبغة الكفاح الاجتماعي الجائز،

---

(1) د/ محمد سلامة غباري: مرجع سابق، ص184 نقلاً عن:

Herbert Blumer & Philip M.Hausar, Mcines Delinquency and Crimo, New York Macmillan 1933 pp. 35-71.

(2) د/ إحسان محمد الحسن: مرجع سابق، ص338.

(3) نفس المرجع السابق نقلاً عن

Himmelwiet, H.T.vand the child, London, 1983, p.161.

(4) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، ص240 نقلاً عن د/ رمسيس بهنام: الجرم تكويناً وتقويماً، ص148.

أو عن طريق اعتبار المجرم شخصاً ظريفاً أو معذوراً، أو بيان مكاسب المجرم من جريمته.

2- **إيحاء قائم عن هيام عاطفي بالشهرة:** مما يسول للبعض إتيان ذات أفعال المجرم المنشور عنه؛ للظفر بما ناله من شهرة.

3- **إيحاء قائم على معرفة من التنفيذ:** وأسلوب ارتكاب الجريمة، وكيفية إخفاء معالمها عن السلطات، مما يعني إفلاته من العقاب، مما يؤدي في النهاية على إضعاف الرهبة من القانون، ويصير الشخص أكثر إقداماً على فعل جريمته.

على أننا لابد وأن نشير إلى الدور الفعال والمفيد لوسائل الإعلام في علاج الظاهرة الإجرامية والمتمثل في[1]:

1- نشر أخبار الجرائم يساعد السلطات العامة في كشف أمرها والقبض على مرتكبيها، وذلك عن طريق نشر أوصاف المتهمين الهاربين، فيتمكن الجمهور من التعرف عليهم والإرشاد عنهم.

2- نشر أخبار الجريمة، يكون له أهمية في إثارة مشاعر الجمهور ضد ارتكاب الجريمة وضد مرتكبيها، وبالتالي يرسخ لديهم مفهوم أن الجريمة سلوك مرفوض اجتماعياً وأخلاقياً.

3- نشر أخبار الجريمة يقي أفراد المجتمع من الوقوع ضحايا لبعض المجرمين، وذلك من خلال المعلومات التي يتلقونها عبر وسائل الإعلام.

4- نشر أخبار الجريمة يحقق نوعاً من الردع العام، وذلك عن طريق تخويف أفراد المجتمع من عواقب الإجرام، وما يجلبه من فضيحة لمرتكبيها.

5- نشر أخبار الجريمة وتفصيل الحكم فيها، يدعم من ثقة الجمهور في جهاز العدالة.

---

(1) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص108-109 نقلاً عن د/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص402؛ د/ شريف كامل: مرجع سابق، ص198.

وبالتالي فإن وسائل الإعلام تلعب دوراً محدداً في السلوك الإجرامي المنحرف، وهذا ما أكدته (كاميل كيلي) قاضية الأحداث في ولاية تنسي، إذ وضعت تقريراً أشارت فيه إلى أنه قد عرضت عليها في خلال فترة توليها قضاء الأحداث ما يتراوح بين (45000) و(50000) ألف حالة من حالات الانحراف، ولم يثبت لديها أن للسينما أثراً في الانحراف إلا في ست حالات منها[1].

ورغم محدودية تأثير هذه الوسائل في خلق السلوك الجانح بشكل عام «إلا أن تأثيرها يكون أكثر وضوحاً على صغار السن قياساً بالكبار؛ فالحدث ذو ميل فطري لتقليد الآخرين، واستعداد دائم للإيحاء والمحاكاة ممَّنْ سواه»[2].

نخلص من كلّ ما تقدم بشأن العوامل الثقافية والتربوية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية، أن لكل هذه العوامل تأثير محدود وغير مباشر في تكوين السلوك المنحرف؛ لأن استجابة الأفراد لهذه العوامل (التعليم/ الدين/ وسائل الإعلام). يتوقف على غيرها من مجموعة عوامل متكاملة شخصية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وكلها تعتبر مسئولة عن تكوين الشخصية وتوجيه السلوك.

### علاقة البيئة الثقافية التربوية بإجرام المرأة:

ما سبق بيانه عن الآثار السيئة بوسائل الإعلام، وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، ينسحب بالضرورة على إجرام المرأة «ويكبر خطر الإعلام بشكل واضح عند الفتيات المراهقات، اللواتي يتأثرن بما يشاهدنه أو يقرأنه عبر وسائل الإعلام المختلفة.... والأسوأ من ذلك، هو أن إقبال الفتيات على القراءة والمطالعة، وكلّ ما يمثلانه من فوائد وإيجابيات، أخذ في التقلص نتيجة المزاحمة التي تعرفها هذه الوسائل

(1) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص161 نقلاً عن طه أبو الخير ومنير العصرة: مرجع سابق، ص390.

(2) د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص127.

التثقيفية من لدُن البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية، التي عادة ما تلعب دوراً سلبياً على مستوى تعطيل قدرات الفتاة العقلية وأنشطتها الإبداعية»[1].

**ويمكن بيان مدى تأثير هذه العوامل على انحراف المرأة فيما يلي:**

**(1) أثر الدين في سلوك المرأة:**

وهو أمر هام وضروري؛ «نظراً لأن إجرام النساء لا ينفصل من وجهة النظر السيوسيولوجية عن المكانة التي تمنحها لها النظم المختلفة وأهمها الدين، من ذلك على سبيل المثال: ما تفرضه الظروف الداخلية للمرأة في بعض المجتمعات الإسلامية من زواج البنات في سنّ صغيرة، والحد من اختلاط النساء بالرجال، وفرض زي معين لا يسمح بظهور مفاتن المرأة، وهي أمور يعتبرها معظم مفكرو وعلماء الغرب من مظاهر تخلف المرأة، بينما يعتبرها بعض المهتمين بالظاهرة الإجرامية من العوامل التي تحول دون ارتفاع معدل جرائم النساء»[2].

وهذا يعني أن تمسك المرأة بأحكام الدين وبتعاليمه، ينأى بها عن طريق الانحراف التي قد تنزلق إليها، أمّا إذا حادت عن الطريق الذي رسمه لها الدين، أو كان فهمها لتعاليمه فهماً خاطئاً يجمع بين التعصب والتطرف، أو بين الإفراط والتفريط، فإن الدين يكون في تلك الحالة بمثابة عامل سلبي في توجيه سلوكها نحو الانحراف، إما بالمساهمة فيه بالاتفاق أو التحريض، وإما في التستر في السلوك الإجرامي وعلى فاعلية، وإما في ارتكابها للفعل الإجرامي تحقيقاً لأغراض إجرامية باسم الدين[3].

---

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص76.

(2) د/ سامية الساعاتي: مرجع سابق، ص184، 185.

(3) د/ أحمد ضياء الدين: مرجع سابق، ص395 بتصرف.

**(2) أثر وسائل الإعلام على سلوك المرأة الإجرامي:**

تلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً كبيراً في السلوك الإجرامي للمرأة، وهذا ما أكدته الدراسات والإحصاءات الجنائية المتعلقة بالإجرام عامة وبإجرام النساء خاصة. ففي دراسة أجريت حول تأثير السينما على الأحداث المنحرفين من الجنسين بلغ عددهم 368 ولداً و252 بنتاً، أسفرت النتائج بالنسبة للأحداث من البنات عن النتائج الآتية[1]:

1- 25٪ منهن قررت أن علاقاتهن الجنسية الأولى كانت نتيجة مباشرة للمناظر العاطفية التي شاهدنها في السينما.

2- 38٪ منهن اعترفن أنهن امتنعن عن الذهاب إلى المدرسة لرغبتهن في تقليد الحياة على الشاشة.

3- 23٪ ذكرن أنهن تعودن التأخر خارج المنزل لمشاهدة الأفلام السينمائية.

وفي دراسة أخرى تمت في أمريكا، تبين أن السينما كانت عامل لانحراف 25٪ من المجرمين الإناث[2].

هذه الإحصاءات تثبت أن لوسائل الإعلام المختلفة دوراً في تنمية الاتجاهات المنحرفة أو غير الاجتماعية في شخصية الإناث.

ومع ذلك، فإن الدكتور/ رءوف عبيد، رأى ضرورة التعامل مع هذه النسب بحذر شديد؛ لأنه من المتصور بسهولة أن تكون أقوال الفتيات الضالات مجرد

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص389 نقلاً عن د/ مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص406.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص300؛ د/ نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص180.

ذريعة؛ للتنصل من المسئولية وإلقائها على الغير، وهي ظاهرة شائعة لدى الأحداث خصوصاً في الجرائم الجنسية[1].

هذا، ولم تكن المرأة الليبية بمعزل عن هذه التأثيرات الإعلامية، والذي وجدت نفسها في صراع بين تيارين «الأول تيار الأصالة الذي نهلته من المجتمع الذي نشأت فيهن وتيار التجديد والحداثة الذي يدعمه الغرب، ويوظفه وفق قيمه ومعتقداته. فتجد الفتاة نفسها تواجه خطراً يستهدف هويتها العربية وانتمائها، وتلعب المحطات الفضائية عبر الأقمار الصناعية دوراً بارزاً في الترويج للأفكار الهدامة وحملات المسح الثقافي. فهذه المحطات اخترقت البيوت، واقتحمتها دون استئذان؛ لتفرض معتقدات وآراء جديدة وسلوكيات لا علاقة لها بالثقافة العربية الإسلامية وقيمها المختلفة»[2].

وقد أكدت الدراسات المتعلقة بإجرام المرأة الليبية، أن معظم الجرائم المرتكبة من المرأة الليبية كانت بسبب غياب الوازع الديني، ففي دراسة (فتحية الباروني) المشار إليها سابقاً، والتي أجرته على (100) نزيلة، أثبتت الدراسة أن أهم العوامل والأسباب المؤدية إلى زيادة الانحرافات الجنسية هو ضعف الوازع الديني لديهن[3].

وحول وجود وعي ديني عند بعض المجرمات، فقد أكدت دراسة سعاد حقول على عينة من النساء متعاطيات المخدرات، والبالغ عددهن (31)

---

(1) د/ فرج الهريش: مرجع سابق، ص389 حاشية (34) نقلاً عن د/ رءوف عبيد: مرجع سابق، ص150.

(2) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص77.

(3) عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص84 نقلاً عن فتحية الباروني: المرأة وجرائم البغاء، مرجع سابق.

مفحوصة، أن أغلب العينة يقمن بأداء الفرائض الدينية. حيث بلغت نسبتهم 71٪، وتبين أن أكثر من ثلثي العينة يواظبن على أداء فريضة الصوم[1].

## المطلب الرابع: البيئة السياسية

### تمهيد

تأثير البيئة السياسية على الظاهرة الإجرامية أمر واضح الدلالة، وهذا أمر ليس بالعجيب؛ لأن هناك عدة جرائم ترتبط بالتصرفات السياسية الخاطئة التي تصدر عن النظام السياسي كجرائم الفساد الوظيفي والرشوة والاختلاس، وجرائم تزوير الانتخابات، ومن ناحية أخرى، هناك مجموعة من الجرائم ذات الطابع السياسي، التي تسعى عن عمد إلى تغيير نظام الحكم بالقوة[2].

هذا بالنسبة للسياسة الداخلية، أمّا السياسة الخارجية فتؤثر هي الأخرى على حركة الإجرام، كما في حالة الحروب، والتوترات السياسية العالمية.

وبذلك ترتبط العوامل السياسية بالحروب والثورات التي تقوم في كل مجتمع وفي كل فترة زمنية من فترات الزمن، فالحروب والثورات ما هما إلا مظهرين من مظاهر السياسية، وهما بدورهما يؤثران على الظاهرة الإجرامية في المجتمع. هذا، ويقصد بالبيئة السياسية في دراسة العوامل الإجرامية الإطار العام الذي يجرى داخله تنظيم المجتمع، ويشمل ذلك مجموعة النظم والمؤسسات التي يعتمد عليها ذلك التنظيم، بما في ذلك الاتجاهات الرئيسية للمجتمع على المستويين الخارجي والداخلي[3].

---

(1) عائشة أحمد خليفة: المرجع السابق، ص87، نقلاً عن: سعاد على حقول: العوامل النفسية والاجتماعية التي تكمن وراء تعاطي النساء المخدرات، مرجع سابق.

(2) د/ حسين عبدالحميد: مرجع سابق، ص181.

(3) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص110 نقلاً عن د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص169؛ د/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص408.

## العلاقة بين البيئة السياسية والظاهرة الإجرامية

دراسة تأثير البيئة السياسية على ظاهرة الإجرام، تقتضي دراسة تأثير الوسط السياسي على الفرد من خلال أمرين:

**أولهما:** العلاقة بين الحرب والظاهرة الإجرامية.

**الأمر الثاني:** تأثير السياسة الجنائية على الظاهرة الإجرامية.

### أولاً: تأثير الحروب على الظاهرة الإجرامية:

منذ القدم ومفهوم الحرب يقترن بتاريخ البشرية، حتى قيل إن الحرب ظاهرة اجتماعية أبدية كالجريمة على مستوى الأمة «فيحدثنا المؤرخون منذ بداية التاريخ عن فترات حرب وسلام ثم حرب جديدة، وهكذا تدور الحلقة المفرغة السيئة، وكأن فترة السلام استعداد لحرب جديدة، ويرتبط من ناحية أخرى بتحطيم آلاف الأسر بقتل آبائها، وتشريد آلاف الأسر، واضطرارها إلى الهجرة الإجبارية أو التلقائية، ونزع لطمأنينة الطفولة التي تتفتح عيونهم على قصف المباني، وقتل الآباء، وحمامات الدم، وتخلف ورائها آلاف الأرامل والأيتام»[1].

ويكاد يجمع الباحثون في علم الإجرام على أن تأثير الحرب على الظاهرة الإجرامية يختلف وفقاً للمرحلة التي تمر بها الحرب، فمع بداية الحرب ينخفض معدل الإجراء بسبب الحماس الوطني، وسحب أغلب الشباب إلى ميدان القتال، وهؤلاء نسبة الإجرام لديهم أكثر ارتفاعاً عن غيرهم من فئات المجتمع الأخرى.

وفي أثناء الحرب، يبدأ معدل الإجرام في الارتفاع تدريجياً؛ بسبب هبوط الحماس، وبسبب المشاكل التي تخلقها الحرب، أما في أعقاب الحرب، فيلاحظ ارتفاع نسبة الجريمة بصفة عامة وخاصة عند الطرف المهزوم؛ بسبب ما تخلفه

---

(1) د/ خيري خليل الجميلي: السلوك الإنحرافي، مرجع سابق، ص284-285.

الحرب من حالة الفقر، وندرة الموارد الاقتصادية، وعودة الشباب المجندين، الذين، يصعب تكيفهم مع المجتمع من جديد(1).

من كل ما سبق يتضح آثار الحرب في ميدان الانحراف والجريمة، والمرحلة تمتد للعديد من السنوات بعد الحرب مع ارتفاع معدل السلوك الإجرامي، وزيادة عدد المصابين بالأمراض النفسية والعقلية، أو المصابين بعاهات جسمانية، مما يدفعهم إلى محاولة تعويض ذلك في صورة أعمال إجرامية.

**هذا من ناحية تأثير الحرب على حجم الظاهرة الإجرامية، أمّا من حيث تأثيرها على هيكل الظاهرة الإجرامية:**

1- فمن ناحية تحدث الحرب تعديلاً في توزيع الجرائم، فتؤدي إلى زيادة الجرائم العسكرية كالهروب من الخدمة العسكرية، وكذلك تزداد جرائم الأموال، وجرائم التموين، وجرائم خيانة الوطن.

2- يزداد حجم مشاركة الأحداث وكبار السن والنساء في ظاهرة الإجرام.

3- يتغير التوزيع الجغرافي للإجرام، فينتقل الإجرام من مكان إلى آخر، فترتفع الجرائم في المدن، وفي أحوال أخرى ترتفع في القرى(2).

**ثانياً: تأثير السياسة الجنائية على الظاهرة الإجرامية:**

يقصد بالسياسة الجنائية الخطة التي يتبناها مجتمع معين لتنظيم أساليب ووسائل مكافحة الجريمة. وتظهر العلاقة بين اتجاهات السياسة الجنائية، وبين الظاهرة الإجرامية في مجال التجريم والعقاب(3).

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص110-113؛ د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص252-254؛ د/ حسين عبدالحميد: ص181-182.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص254-256.

(3) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص113 نقلاً عن د/ محمود نجيب: مرجع سابق، ص175؛ د/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص416.

وإذا لم تنجح السياسة الجنائية في تفعيل هذين المجالين: التجريم والعقاب للحد من الظاهرة الإجرامية «فإن السياسة الجنائية تقصر عن أداء وظيفتها، ويصح لذلك اعتبارها من عوامل الإجرام. كما أن تبني وسائل غير ملائمة أو غير كافية لمكافحة الإجرام قد يؤدي إلى زيادة عدد الجرائم، بدل أن يقلل منها، وهنا يصدق على السياسة الجنائية أنها من عوامل تفاقم الإجرام»[1].

ويمكن دراسة علاقة السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام، من خلال بيان مدى تأثير سياسة التجريم وسياسة العقاب مع معدلات الإجرام، وذلك على النحو التالي:

**1. علاقة سياسة التجريم بظاهرة الإجرام**

يقترن اتساع دائرة التجريم بارتفاع في عدد الجرائم المرتكبة، بسبب ظهور مصالح اجتماعية جديدة -اقتصادية وسياسية واجتماعية- يرى المشرع ضرورة حمايتها.

ومن ثم تجريم الكثير من الأفعال التي تكن مُجرمة من قبل، كتنظيم التعامل في النقد، وتنظيم توزيع السلع التموينية، وذلك في الظروف الاستثنائية كالحروب والثورات؛ لمنع البعض من استغلال تلك الظروف في رفع الأسعار.

ولا شك أن هذا التدخل التشريعي بسياسة التجريم «يؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة في المجتمع؛ نتيجة لما قد يرتكب من أفعال مخالفة لهذه التشريعات الجديدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التضييق من نطاق الأنشطة المسموح بها، وزيادة القيود المفروضة على سلوك الأفراد قد يدفعهم لارتكاب جرائم تقليدية؛ للتخلص من هذه القيود، مثل ارتكاب جرائم الرشوة»[2].

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص264.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص114.

من كل هذا، يتضح أن سياسة التجريم قد تحدث أثراً عكسياً على ظاهرة الإجرام، فبدلاً من التقليل من معدلاتها، فإنها تزداد بطريقة مطردة اتساع دائرة التجريم «مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عليها، فلا يلجأ إلى التجريم غير العادل، ولا يسرف في رفع صفة الجريمة عن أفعال لا يوجد مبرر لمشروعيتها»[1].

2. **علاقة سياسة العقاب بظاهرة الإجرام**

يثار تساؤل مهم عن مدى جدوى الأخذ بالعقوبات القاسية كالإعدام في التقليل من نسبة الجريمة في المجتمع. والحقيقة أن الإحصاءات في هذا الشأن لا تكشف عن ملامح واضحة بين مقدار العقوبة المنصوص عليها أو المحكوم بها، وبين ارتفاع أو انخفاض نسبة الإجرام، أي أنه لا توجد صلة حتمية بين مقدار العقوبة والظاهرة الإجرامية[2].

وبالنسبة لعقوبة الإعدام، فالبعض ينادي بإلغائها، متعللين في ذلك بأن الدول التي ألغتها لم يثبت زيادة الإجرام فيها تبعاً لذلك. لكن هذا الأمر لا يمكن الأخذ به في الدول الإسلامية؛ لأنها عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية لبعض جرائم الحدود والقصاص[3].

ولذلك نرى أنه من حسن السياسة الجنائية الإبقاء على عقوبة الإعدام؛ لتكون رادعاً للقاتل، لأنه لو تُرك دون عقاب رادع، واكتفى الحاكم أو ولي الأمر بسجنه لخرج يستأنف القتل من جديد.

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص266.

(2) د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص114، نقلاً عن د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص179 ود/ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص417.

(3) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص267 باختصار.

والدليل على ذلك، أن بعض البلدان التي ألغت حكم الإعدام عادت إليه مرة أخرى، كما هو الحال في (سيلان) التي ألغت حكم الإعدام عام 1945، ممَّا أدى إلى ارتفاع نسبة الجرائم، ولم تنتبه الحكومة من الخطأ الذي وقعت فيه إلا في عام 1956، عندما تسلل قاتل مسلح إلى منزل رئيسية الوزراء (بندرانيكة) فقتلها، مما أدى إلى انعقاد البرلمان؛ ليقرر إعادة حكم الإعدام[1].

وإذا لم تتبن السياسة الجنائية مثل هذه العقوبات الرادعة؛ لظل معدل الجريمة في ارتفاع نخلص من كل هذا إلى أن السياسة الجنائية بمحليها: التجريم والعقاب تلعب دوراً إمَّا في الحد من ظاهرة الإجرام إذا أحسن تفعيلهما بما يتناسب مع ظروف المجتمع، وإمَّا أن يؤديا إلى زيادة في معدل الجرائم إذا لم يتم تفعيلهما بالشكل الصحيح.

**علاقة البيئة السياسية بإجرام المرأة:**

تنسحب الآثار المترتبة على البيئة السياسية سواء بالحروب أو بالثورات بالضرورة على المرأة؛ بوصفها تلعب دوراً رئيسياً في فترة الحروب والقلاقل السياسية، فتصبح هي المسئولة عن نفسها وعن البيت في حالة غياب العائل «فالحرب قد تدفع الأم لأن تعمل فوق طاقتها؛ لتملأ فراغ زوجها الذي أخذته المعركة، تاركاً أبنائها دون رقابة أو توجيه أو رعاية هذه الطفولة التي تنشأ، أو تتعرض للحرمان من الحب والعطف والأمن والرقابة والتوجيه، أو ليس من السهل عليها بعد ذلك أن تنزلق في مسالك الجريمة والانحراف؟»[2].

---

(1) د/ أشرف السيوطي: روعة عدالة الإسلام للمسلمين وغير المسلمين، دار النور للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص143 نقلاً عن د/ عمر عبدالعزيز القرشي: سماحة الإسلام، ص238.

(2) د/ خير خليل جميل: مرجع سابق، ص285؛ د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص112؛ د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص255.

كما أكدت إحصاءات في إنجلترا أن هناك زيادة في حجم جرائم الدعارة من قِبل الفتيات خلال الحرب العالمية الأولى[1].

وقد تبين من البيانات الإحصائية الخاصة بفترة الحرب العالمية الثانية أن نسبة الجرائم المعدودة من الجنح التي ارتكبتها النساء الفرنسيات زادت بدرجة ملحوظة، فبينما كانت النسبة 14.4٪ سنة 1937، ارتفعت إلى 14.7٪ سنة 1938 ثم إلى 24.3٪ سنة 1940، ووصلت إلى 28٪ سنة 1944. وكانت أغلبها جرائم سرقة ارتكبتها النساء؛ بقصد الحصول على قوت لهن ولأولادهن بعد أن تركهم الآباء ومضوا إلى الحرب[2].

أمَّا بالنسبة للوطن العربي، نجد ارتفاع نسبة جرائم النساء عقب حرب يونيو 1967، سبقها ارتفاع ملحوظ في نسبة الجرائم التي صدرت فيها أحكام على الإناث سنة 1960 و1961، وهما السنتان اللتان نشبت فيهما حرب اليمن[3].

مما سبق يتضح لنا أن العوامل السياسية تلعب دوراً بارزاً في دفع المرأة إلى عالم الإجرام، وخاصة في أوقات الحروب والثورات، ويرجع ذلك إلى اضطرار المرأة إلى الخروج للعمل والاحتكاك بالمجتمع بصورة أكبر مما كانت عليه قبل الحرب؛ نظراً لغياب العائل من الرجال بسبب الحرب، مما يعرضها للسلوك المنحرف المتمثل في صورة جرائم كالسرقة والإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة.

---

(1) حميدة عبدالسلام: مرجع سابق، ص116 نقلاً عن محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1977، ص311.

(2) د/ احمد المجدوب: مرجع سابق، ص162.

(3) نفس المرجع السابق، ص161.

# الفصل الثاني
# دور الخدمة الاجتماعية
# في مواجهة جرائم النساء

# الفصل الثاني
# دور الخدمة الاجتماعية
# في مواجهة جرائم النساء

**تمهيد:**

لابد أن نقرر بداية، وقبل الشروع في دراسة وبحث دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم النساء، لابد من التأكيد على أن مواجهة جرائم الانحراف بوجه عام لا يمكن أن تنهض بها مؤسسة اجتماعية واحدة، وإنما هي مسئولية جماعية تشارك فيه المؤسسات الحكومية إلى جانب المؤسسات الاجتماعية الأهلية المهتمة بعلم الإجرام بوجه عام وبإجرام المرأة بوجه خاص.

وأن هذه المسئولية لا يقتصر دورها على مواجهة جرائم النساء –بوجه خاص– بعد وقوعها، وإنما هي مسئولية هدفها الأول الوقاية من الوقوع في الانحراف، وإن حدث ذلك يتعدى دورها إلى مرحلتي التأهيل أثناء قضاء فترة العقوبة وبعد انقضائها.

على أنه لابد من الإشارة والتنبيه إلى أن مسئولية المواجهة تختلف من فرد إلى آخر حسب الظروف التي آلت بالحالة إلى الوقوع في تيار الانحراف والجريمة، ولهذا فمن الصعوبة بمكان وضع طريق موحد يشمل مواجهة جرائم النساء، ومن هنا برزت فكرة تعدد أنواع طرق مواجهة انحراف النساء، بحيث تشتمل على الطريق الفردي، والطريق الاجتماعي، والطريق الرسمي(1).

وإن كنّا هنا بإبراز دور الطريق الاجتماعي في مواجهة جرائم النساء، سواء أكان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعدها؛ لأن الرعاية الاجتماعية تساعد على حل

---

(1) **يقصد بالطريق الفردي:** أن لكل حالة من حالات الانحراف أسبابها المستقلة التي تختلف عن الحالات الأخرى، وبالتالي لابد من مواجهتها على أساس شخصي وليس على أساس جماعي. أما الطريق الاجتماعي، فيقصد به دراسة الظروف البيئية المختلفة المحيطة بالحالة ومحاولة تصحيحها، في حين يشير الطريق الرسمي إلى دور الدولة في الإشراف والتوجيه والتأهيل حتى يعتدل السلوك المنحرف لدى الحالة.

لمزيد من التفاصيل انظر: د/ سامية الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص152، 153؛ د/ صالح بن عبدالله المالك وآخرين: أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص203، 204.

المشاكل الفردية والجماعية قبل وقوع الجريمة، كما تساعد على تقبل الحياة داخل السجن والتكيف معها، وتوجيه النصح في حل المشاكل بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيل وإعداد المفرج عنهن للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح(1).

وبناءً على ما سبق، فإن البحث عن دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم النساء يمكن إيضاحه من خلال ثلاثة مباحث وهي:

**المبحث الأول:** دور الخدمة الاجتماعية في الوقاية من الانحراف.

**المبحث الثاني:** دور الخدمة الاجتماعية في الإصلاح والتأهيل داخل السجون.

**المبحث الثالث:** دور الخدمة الاجتماعية في الرعاية اللاحقة للمفرج عليهن.

وينبغي الأخذ في الاعتبار أن هذه العمليات الثلاثة –الوقاية من الوقوع في الانحراف، وإصلاح المحكوم عليهن داخل المؤسسات الإيداعية، والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهن– مكملة لبعضها البعض في العملية الإصلاحية بكاملها «بحيث يتوقع أن تهدر نتائج برامج المعاملة، وإعادة التنشئة ما لم تعقبها برامج رشيدة، تُمكّن السجين المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع، وبدون انتكاس يدفع به إلى عالم الجريمة من جديد، فيعود إلى السجن مرة أخرى.

وفي الوقت نفسه، فإن مرحلة الرعاية اللاحقة تعد مرحلة حصاد لكل نتائج برامج المعاملة السجونية، ونحن نعتقد بأن نجاح وكفاءة برامج المعاملة السجونية أو صغرها وعدم كفاءتها، إنما تكشفها بوضوح المرحلة التالية للإفراج»(2).

---

(1) د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم العقاب، مرجع سابق، ص507 بتصرف، نقلاً عن د/ جلال ثروت: بدون ذكر اسم المرجع أو دار النشر أو السنة، ص278.

(2) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، مرجع سابق، ص38؛ نقلاً عن: علي فهمي: انعكاسات برامج المعاملة السجونية على الرعاية اللاحقة، بحث منشور، المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، الاتحاد المصري لرعاية المسجونين، القاهرة، يناير 1990، ص13.

# المبحث الأول
# دور الخدمة الاجتماعية
# في الوقاية من الانحراف

**تمهيـــد:**

كثيراً ما يتردد على ألسنة المصلحين مـن الأطبـاء والمـربين التربـويين عبـارة «الوقايـة خـير مـن العـلاج»، ونجـدها مكتوبـة في كـثير مـن المواقـع والمؤسـسات الحكوميـة؛ لبيـان أن اكتـشاف المـرض يـسهل في تقـديم العـلاج الـواقي لـه قبل استفحاله.

وفي مجال الخدمة الاجتماعية، يتجلـى ذلـك الأمـر في الكـشف المبكـر عـن النوازع الانحرافية، عن طريق الملاحظة والاعتماد على بعض المؤشرات العمليـة – كتكرار السرقة ومخالفة الأوامر- التي تنبع وتشير إلى ما يعتري السلوك من انحراف أو شذوذ.

ومن هنا تكمن أهمية الوقاية من الوقوع في الانحراف، والكـشف المبكـر عـن الـسلوك الـشاذ في ا● لإعـداد الجيـد والتـدريب لمواجهـة مـا يطـرأ علـى الـسلوك من تغيير.

وهذه العملية –أي الوقاية- احتمالات نجاحها أكثر من العمليتين الأخريين؛ لأن السلوك الفردي لم يتطرق إليه بعد جرثومة الانحراف؛ والـتي تحتـاج إلى عـلاج وتدريب خاص للتخلص من آثارها. وعلى الرغم من وضوح هذه الحقيقة «إلا أن العلاج ما زال يمارس على نطاق أوسع من الوقاية، وحتى ولو أمكن تيسير مزيـداً من الخدمات العلاجية كماً وكيفاً، فإن التدابير الوقائية سـوف تظـل دومـاً وسـيلة فعالة، تضمن تناقصاً في مدى التعرض للانحراف، تمشياً مع القول المـأثور: الوقايـة خير من العلاج»[1].

---

(1) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص123.

ويمكن تعريف التدابير الوقائية بأنها «التوقي من جُرم يحتمل أن يقع مستقبلاً، وتقع المسئولية الكبرى للتدابير الوقائية على الأسرة أولاً والمدرسة ثانياً»[(1)].

أما الوقاية، فيعرفها الدكتور مصطفى سويف بأنها:«عمل مخطط نقوم به؛ توقعاً لظهور مشكلة معينة (صحية، اجتماعية) أو تحسباً لمضاعفات مشكلة قائمة بالفعل، ويكون الهدف من هذا العمل هو الإعاقة الكاملة أو الجزئية لظهور المشكلة أو المضاعفات أو كليهما»[(2)].

## مستويات الإجراءات الوقائية:

تصنف الإجراءات الوقائية طبقاً لمنشورات الأمم المتحدة والصحة العالمية إلى عدة مستويات هي[(3)]:

- **المستوى الأول: الوقاية من الدرجة الأولى:**

ويقصد بها منع الإصابة أصلاً، وهو هدف صعب التحقيق، فبرغم كل ما بُذل ويُبذل حتى الآن، سواء في مجال الوقاية أو العلاج أو حتى استخدام البدائل العقابية المختلفة، لم تخفف الجريمة، ولم يتوقف السلوك الإجرامي[(4)].

**ولأسلوب الوقاية من الدرجة الأولى عدة إجراءات منها[(5)]:**

1- تحديد الجماعات الهشة والمستهدفة أو الأكثر تعرضاً، والتي يكون احتمال تورطهم في المسالك الإجرامية أعلى منه في حالة سائر الجماعات الأخرى في

(1) د/ حسين عبدالحميد رشوان: مرجع سابق، ص197.

(2) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص135 نقلاً عن محمد شحاتة ربيع: علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1994، ص524.

(3) د/ مزوز بركو: المرجع السابق، ص135-137.

(4) المرجع السابق، ص135.

(5) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص135-136 نقلاً عن محمد شحاتة: مرجع سابق، ص526-527.

المجتمع، وذلك في ضوء عدد من المؤشرات المتوافرة والمهيأة لذلك، مثل وجود تاريخ سابق للأسرة في مجال الجريمة، والتفكك الأسري واختلال الانضباط فيها، وضعف أساليب التنشئة الاجتماعية أو عدم اتساقها، وضعف الوازع الديني والظروف الاقتصادية، ووجود خصائص الشخصية ذات الصلة بالسلوك الإجرامي، كالاندفاعية والعدوانية والقلق.... الخ.

ومن هنا تكون الاستراتيجية الأولى ترتكز على المحاولات المتعددة لتصحيح مشكلات الشخصية، وتغيير الممارسات في أساليب التنشئة الاجتماعية بالطريقة التي تصبح معها الإصابات الاجتماعية والنفسية أقل ما تكون.

2- استخدام الأساليب التربوية المختلفة في توصيل المعلومات العلمية الدقيقة، والتوعية المباشرة وغير المباشرة وبخاصة للمراحل العمرية المعرضة أكثر من غيرها.

3- العناية المبكرة بالحالات تحت إكلينيكية؛ لفهم العلاقة القائمة بين السلوك الإجرامي وبعض الاضطرابات النفسية الخطيرة.

- **المستوى الثاني: التحويل كوسيلة وقائية:**

حيث يرى البعض أن ممارسات نظام العدالة تقود إلى السلوك الإجرامي، وحتى وقت قريب كان هناك اعتقاد بأن احتمال ظهور المزيد من الجانحين، يقل بتغيير مسار الأحداث وإبعادهم عن المحاكم، وقد وُجِد علاقة وطيدة بين شدة العقوبة وارتفاع معدلات الجريمة، يمكن أن تفسر كدليل على عملية التصنيف، وإطلاق تسميات أو فئات أو عناوين معينة على جنوح الأحداث، وقد بادرت الشرطة الأمريكية إلى إنشاء مكتب الوقاية من الجريمة؛ لكي ينحى أو يبعد الجانحين عن المحاكم، وقد ضبط هذا المكتب 163 جانحاً، ارتكبوا جرائم لأول مرة، ولم يحول منهم للمحاكم سوى 34 جانحاً فقط، وهنا استنتج العلماء أن مشروع التحويل بعيداً عن المحاكم، نجح في خفض معدلات الجريمة لدى هؤلاء الجانحين.

- **المستوى الثالث: البرامج الإرشادية كوسيلة وقائية:**

صممت بعض البرامج الإرشادية؛ لتوجيه المجرمين، وهذا من خلال تقديم الخدمات الإرشادية لهم، على أن تكون هذه الخدمات ذات العلاقة الوطيدة بطبيعة الجريمة، وكذا طبيعة حاجات المجرمين وظروف معيشتهم، وذلك من خلال التدخل في البيئة، ومحاولة كشف الخلل الذي يعاني منه هؤلاء المجرمون.

- **المستوى الرابع: المعالجة البيئية كوسيلة وقائية:**

تمَّ استخدام الأساليب العشوائية لتقديم عدة برامج صُممت أصلاً للتأثير في الميل للجريمة، من خلال تغيير بيئة الأشخاص المهيئين للجريمة، وقد خُصِص أحد هذه البرامج؛ للتعامل مع البيئة التعليمية لعدد من الأولاد؛ بهدف تحسين تقدير الذات لديهم، وقد وجدوا أن الأولاد الذين وضعوا في مجموعات يشرف عليها خبراء قد تحسن سلوكهم.

مما سبق يتضح لنا أن دور الخدمة الاجتماعية في عملية الوقاية من الانحراف، سوف تعتمد على البرامج التربوية والعلاج المبكر للميول الإجرامية؛ بهدف منعها كلية أو محاولة إعاقتها جزئياً، ومَنْ ثمَّ فإن الفرد سيفكر أكثر من مرة قبل إقدامه على مثل هذه السلوكيات المنحرفة، ولن يتم ذلك إلا بعلاج المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية قبل أن تستفحل، وتضع الفرد تحت ضغوط لا يمكنه التخلص منها وتصريفها إلا في هيئة ارتكاب الجرائم أو القيام بسلوك منافية لقيم المجتمع الذي يعيش فيه.

هذا، ومن الممكن إيضاح دور الخدمة الاجتماعية في الوقاية من الانحراف عن طريق تحسين الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد.

## تحسين الوسط الاجتماعي:

ذكرنا في فصل العوامل المؤدية إلى جرائم النساء، أن العوامل الاجتماعية الخارجية –سواء أكانت مرتبطة بالأسرة، أو بالمدرسة ومجال التعليم، أو بجماعة الرفاق، أو ببيئة العمل –تلعب دوراً ما في السلوك الانحرافي عند النساء، وإن كُنّا لم نعول على هذا العامل الاجتماعي كلَّ التعويل في جعله السبب الرئيس لانحراف المرأة، وإنما هو عامل ضمن مجموعة من العوامل التكاملية[1] التي تقود جميعها إلى السلوك المنحرف.

ومما لا شك فيه أن مركز المرأة الاجتماعي قد بدأ في التحسن وهو في طريقة إلا الازدياد «فمكانة المرأة قد تغيرت ومازالت تتغير، إلا أن درجة هذا التغير تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن طبقة لأخرى ومن امرأة لأخرى»[2].

والعمل على تحسين الظروف الاجتماعية للمرأة يكون عن طريق الاهتمام بما يلي:

### أولاً: التنشئة الاجتماعية السليمة داخل الأسرة:

لا شك في أن للأسرة مسئولية كبرى، ودور هام في توجيه السلوك الذي سيصبح عليه أفرادها في المستقبل، فلا شك أن شخصية الإنسان، وفكرته عن هذا العالم وما ينتشر به من تقاليد وعادات ومعايير للسلوك، إنما هي نتاج لما يتلقاه الطفل في أسرته منذ يوم ميلاده، وما ذلك إلا لأن «الأسرة هي اللبنة الأولى في

---

(1) يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك الإجرامي «هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة أو لوسمه لعامل دون آخر، بل إن مزيج من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة. فالنظرية التكاملية تحاول أن تربط العوامل في صورة من التفاعل الديناميي أي تآلف العوامل المسببة للجريمة والانحراف في ضوء التطور الفعلي للشخصية، كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه».

انظر: مزوز بركو: مرجع سابق، ص119.

(2) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص73.

المجتمع، وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يلتقي به الصغير، وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع.

وتعتبر الأسرة المسئول الأول عن تكوين الصغير من الناحية النفسية والعضوية. كما أنها مسئولة عن تكوين أخلاقياته وقيمه وعاداته. وهي المأوى والملاذ الوحيد له في تلك المرحلة المبكرة من حياته، وهي بما تقدمه لأبنائها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة، وتجعل عملية غرس القيم الثقافية والاجتماعي، واحترام القانون أكثر تقبلاً مما يساعدهم مستقبلاً على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم. وبنفس الوقت فإن فشل الأسرة في تقديم تنشئة اجتماعية سليمة يلعب، في غالب الأحيان، دوراً هاماً في خلق شخصية غير سوية، ويسهم في تكوين السلوك المنحرف عند الطفل»[(1)].

وبذلك، فإنَّ الأسرة «تعتبر بمثابة المدرسة الأولى لتزويد الطفل بالثقافة الاجتماعية، التي تؤهله للنضوج الاجتماعي، الذي يتحقق بالقدرة على توفيق الحاجات الفردية مع المقتضيات الاجتماعية، ومواجهة وقائع الحياة بالمرونة اللازمة؛ لتجنب الاصطدام مع القواعد السائدة في المجتمع، وبالتالي تحاشى الإخلال بأحكام القانون ، وبسلامة العلاقات الإنسانية السوية»[(2)].

هذه بالنسبة لدور الأسرة بوجه عام وتأثيره على أفرادها، أما بالنسبة لدورها الاجتماعي في وقاية الفتاة من الانحراف «فالحقيقة أن البيئة الأسرية هاته، وكل ما يرتبط بها من علاقات داخلية بين الأعضاء المكونين للأسرة، ومن عوامل خارجية تتعلق بظروف الحي السكني والشروط المجتمعية، فهي التي تمثل الإطار الأساسي

(1) د/ فرج صالح الهريش: علم الإجرام، مرجع سابق، ص338، 339؛ وانظر في هذا المعنى: د/ بشير زغلول: مرجع سابق، ص87؛ د/ نور الدين هنداوي: مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص167.

(2) د/ حسن أكرم نشأت: علم الأنثروبولوجيا الجنائي، مرجع سابق، ص113.

الذي تستقي منه الفتاة أنماط سلوكها، وتحدد على أساسها ميولها واتجاهاتها. فالفتاة لا تولد منحرفة، وهذا الانحراف لا يرجع إلى نقص في طبيعتها أو إلى نزعات داخلية في نفسها، وإنما يرجع إلى نقص في البيئة، وعدم تهيئة الجو النفسي والمناخ الملائم للتربية والتوجيه والرعاية بصورة سليمة.

وقد دلت تجارب الباحثين في ميدان الانحراف على أن النزعة الإجرامية في أغلب الأحيان، تكون وليدة تربية خاطئة في عهد الطفولة المبكرة، أو وليدة بيئة اجتماعية فاسدة، أو نظام اجتماعي مُعيب»[1].

وفي هذا الصدد، كان التوجيه الإسلامي الكريم إلى أهمية دور الأسرة الاجتماعي في وقاية أفرادها من أخطار السلوك المنحرف، عن طريق التنشئة الاجتماعية السليمة، والتربية الرشيدة في خلق أجيال أسوياء من الأبناء، قوامها العدل بين أفرادها في كافة مجالات التعامل دون محاباة لأحدهما على الآخر، أياً كان نوعه أو جنسه.

فالأولاد زينة كما قال المولى تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة الكهف:من الآية 46]، وهم امتداد لاسم الإنسان في الحياة بعد مماته، ولهذا فإن الإنسان مفطور بطبعه على حبهم ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [سورة آل عمران: من الآية 14]

وقد تميل هذه الفطرة بالإنسان إلى تفضيل بعض الأبناء على بعض، مما يؤدي إلى الحسد والتباغض بين أبناء الأسرة الواحدة، لا يستطيع الوالدان كبح جماحه، فهؤلاء أخوة يوسف ﷺ لما علموا من أبيهم ميل قلبه إلى يوسف، كانت نتيجة

(1) د/ وجدان ميلاد الشتيوي: استراتيجيات مواجهة الانحراف، مرجع سابق، ص69 نقلاً عن: خيري خليل الجميلي: السلوك الانحرافي في إطار التخلف والتقدم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص196.

قناعتهم هذه أن يُقدموا على عمل مشين في حق الأخوة ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴾[يوسف: 9، 10]

ولم يكن ليوسف من ذنب له إلا إظهار والده حبه له أكثر من إخوته، فكان هذا الحسد والكيد. لذلك، مهما قدَّم الوالدان من نصائح وتوجيهات، وترغيب وترهيب، فلن تكون له أيّ جدوى ما لم يلتزما بالعدل والمساواة بين الأطفال مادياً ومعنوياً، ولا يُظهرا ميلهم القلبي أمام أطفالهم وأبنائهم.

من أجل ذلك، كان حرص الإسلام على تحقيق العدل بين الأبناء؛ لتحل المودة والترابط بينهم محل البغض والتحاسد، وذلك في عدة صور منها:

- **العدل في العطية:** فقد أمر النبي (ﷺ) بالعدل بين الأبناء في الهبات، فقال (ﷺ):«سوُّوا بين أولادكم في العطية، فإني لو كنت مؤثراً أحداً على أحد لآثرت النساء على الرجال»[1].
- **العدل في الملاطفة والمداعبة:** يتساوى في ذلك الأولاد والبنات فعن الحسن بن علي (رضى الله عنهما) قال: بينهما رسول الله (ﷺ) يحدث أصحابه إذ جاء صبي، حتى انتهى إلى أبيه من ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى. قال: فلبث قليلاً، فجاءت ابنة له حتى انتهت إليه فمسح رأسها، وأقعدها على الأرض، فقال رسول الله ﷺ:«فهلا على فخذك الأخرى؟» فحملها على فخذه الآخر، فقال (ﷺ):«الآن عدلت»[2].
- **العدل في النفقة والمطعم والمشرب:** فيكون واحداً لهم جميعاً، وعدم إيثار أحدهم دون الآخرين، فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت: دخلت امرأة معها

(1) السنن الكبرى للبيهقي [6/ 177].

(2) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال [1/ 172].

بنتان لها، فسألت فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي (ﷺ) فأخبرته، فقال:«مَنْ ابتُلي بشيء من هذه البنات كُنَّ له ستراً من النار»(1).

- **ليس هذا فحسب، وإنما دعى الوالدين** -كذلك- أن يتعاملا مع الطفل بما يناسب كل مرحلة عمرية من مراحل حياته «فحتى سنُّ السابعة يجب ملاحظة الطفل باعتباره مازال ضعيفاً، يحتاج لكل رعاية وعطف واهتمام، ومن السابعة حتى الرابعة عشر، يتم توجيه الابن أو الابنة ومحاسبته على أخطائه، باعتبارها فترة تحدد فيها معالم الشخصية، وتشكل فيها الطباع، وتُكتسب الأخلاق ومعالم السلوك، خاصة وأنها تقترب من فترة المراهقة بمخاطرها المختلفة والتحاقه بالمدرسة، بينما يتم التعامل مع الابن اعتباراً من الرابعة عشر وحتى الواحدة والعشرين، باعتباره صديقاً يقربه الوالدان لهما، ويشعرانه بالحب والاحترام والثقة في آرائه وتصرفاته وسلوكه، ويكونان له بمثابة الأصدقاء، في صراحة تامة وتوجيه ونصح، وهو ما يحقق ثقلاً لشخصيته وثقته في نفسه وإشباعها لرغباته»(2).
- **الاستجابة لحقوق الابن والابنة:** إن إعطاء الطفل حقه وقبول الحق منه، يغرس في نفسه الثقة بالنفس، والشعور بالإيجابية في الحياة، وتعليمه أن الحياة أخذ وعطاء، كذلك، فإنه تدريب للطفل على الخضوع للحق، فيرى أمامه قدوة صالحة تعطي الحق لأصحابه، وإن تعود الطفل العدل في قبول الحق ورضوخه له، تتفتح طاقته، لترسم طريقها في التعبير عن نفسه ومطالبته بحقوقه، وعكس

---

(1) رواه الترمذي في سننه برقم[1915].

(2) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص168؛ نقلاً عن: محمد شفيق: ظاهرة جنوح الأحداث (طبيعتها وأسبابها ووسائل مواجهتها)، القاهرة، المؤتمر الخامس، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص10.

هذا يؤدي إلى كبتها وضمورها. فهذا رسول الله (ﷺ) يستأذن غلاماً على يمينه؛ لكي يتنازل عن حقه ليعطيه للكبير الذي على يساره، فإذا بالطفل لا يؤثر سؤر رسول الله (ﷺ) على نفسه لأحد أبداً، فيعطيه رسول الله (ﷺ) الإناء ليشرب ويهنأ في الاستمتاع بحقه.

فعن سهل بن سعد (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، فتلّه – أي وضعه رسول الله (ﷺ) في يده»[1].

وقد سار علماء الاجتماع في نصائحه بالنسبة للتنشئة الاجتماعية داخل الأسرة على هذه الأسس لأن «حياة الأسرة لا تتوازن إلا إذا قامت على ألوان متنوعة من النشاط، تعمل من خلالها على تحقيق عدة أهداف، يعتبر حسن تنشئة الطفل واحداً منها، ولن تستطيع الوصول إليه إلا عن طريق إدراكها لبقية الأهداف التي تمثل المناخ العام الكفيل بأداء دورها نحو أطفالها. ولذلك يجب على الوالدين أن يزنا نتائج أنشطتهما في مختلف مجالات الحياة»[2].

ولقد حرصت الخدمة الاجتماعية الحديثة على وضع وتحديد عدة معايير اجتماعية وضوابط سلوكية، لكي يضعها الآباء نصب أعينهم في التنشئة الاجتماعية للأطفال.

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(2) د/ أحمد ضياء الدين: الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص368.

**(أ) في مرحلة الطفولة[1]:**

1- أن تتوحد معاملة كل من الوالد والوالدة، وتتشابه تجاه أي خطأ يرتكبه الطفل، بحيث يكون العقاب متماثلاً في كليهما، فلا يقسو مثلاً الأب على طفله لخطأ ارتكبه، وفي الوقت الذي تتغافل الوالدة عن الخطأ أو تثيبه عليه وتشجعه على تكراره، أو تبرز سعادتها به وميلها لفعلته.

2- ألا ينهي أحد الوالدين أو كليهما الطفل عن سلوك معين، وهو يقترف نفس الشيء الذي ينهي عنه، كالوالد الذي يحذر ابنه من التدخين ومضاره، في الوقت الذي ينفث هو في وجهه دخان سيجارته تجاهه، أو الوالد الذي ينهي طفله عن تلفظ الألفاظ الخارجية أو غير اللائقة في الوقت الذي يتلفظها هو داخل الأسرة على مسمع ومرأى منهم.

3- ألا يتذبذب أحد الوالدين أو كليهما في أسلوب معاملة الابن تجاه أخطائه، كالأب الذي يعاقب ابنه بعقاب صارم؛ نتيجة لخطأ ارتكبه ثم لا يعاقبه في اليوم التالي أو بعد فترة محدودة حين يرتكب هذا الابن نفس الخطأ، فالصغير يكتسب في تعامله ضوابط معينة ومحددات لسلوكه، وفقاً لمعايير يجب أن تكون ثابتة ويراعيها الوالدان.

4- ألا يتمادى أحد الوالدين أو كليهما في معاملة أي من أبنائه بتخفيف العقاب للابن المحبوب لديه وتجسيم العقاب للآخر، ومهما تكن مشاعر الحب تجاه الأطفال، فيجب التعبير عنها في عدل مطلق، كما يجب مغالبة النفس في توزيع مشاعرها على الأبناء في عدالة مطلقة واضحة.

5- إن مقابلة الوالدين لبعض العادات غير المرغوبة التي يقوم بها الطفل، كمص الإصبع، أو قضم الأظافر، أو التبول في الفراش بالتهديد والوعيد والسخرية،

---

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص169، 170 نقلاً عن:
M.Shafik, Social Problems, Manchester, University, 1991, p. 27.

واستخدام العنف الشديد الرادع، من شأنه وأن يزيد التوتر والقلق لدى الطفل ومصاحباته السلبية المختلفة.

6- من شأن التدخل الزائد في كل الصغائر، والتشديد في أسلوب حياة الطفل بتنظيم صارم لمواعيد تناول الواجبات ونوع الطعام، ومواعيد النوم والاستيقاظ أن يصاب الطفل بالقلق والتوتر وضعف الشهية، كما يزكي ذلك لديه اتجاهات عدائية وروح العند، ويفقد الثقة بالنفس، ويقلل من اعتماده على الذات، فيصبح متلبداً سلبياً.

ومن الثابت عملياً أن كثيراً من الأطفال، يردعهم رؤية أداة العقوبة، فبمجرد إظهارها لهم يسارعون إلى تصحيح الخطأ، ويتسابقون إلى الالتزام، وتتقوم أخلاقهم وسلوكهم.

**أما بالنسبة للمعايير الاجتماعية الخاصة بالفتاة، فإن الخدمة الاجتماعية وضعت عدة معايير خاصة بالمرأة نذكر منها[1]:**

1- عدم إجبار الفتاة على العيش بعيداً عن أبيها أو أمها وخصوصاً في السنوات الأولى من عمرها «وتؤكد نظرية التحليل النفسي أن البنية الأساسية لشخصية الفرد، تتشكل في السنوات الأولى من العمر، أي كل ما يترتب على ذلك من عمليات النمو العقلي والنفسي والعاطفي للفرد».

2- **ما توفره الأسرة لبناتها من حب وحنان وأمان وطمأنينة** «يعتبر مصدراً للاستقرار الذي يجعلها تمر في مرحلة النضج الاجتماعي والانفعالي والاتزان النفسي على أكمل وجه، وفي مقابل ذلك فالأنماط السلوكية، كالعدوان والتفكك والانحراف تكون هلا انعكاسات سلبية على شخصية الفتاة وتكوينها، وأساليب مواجهتها للمشاكل والتحديات التي تطرحها سيرورة

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص70.

الحياة اليومية. وهذا يعني أن الأسرة إذا أردت وظائفها على الوجه الأكمل، فهي بذلك ستزود بناتها بالمناعة اللازمة تجاه مظاهر الانحراف ومخاطره»[1].

3- **التوازن في المعاملة:** وإذا كانت الفتاة تتأثر بالجو الذي يحكم العلاقة بينها وبين أبويها من ناحية وبينها وبين إخوتها من ناحية أخرى، فإن نشأتها تبقى مشروطة أيضاً بأسلوب التعامل الذي يعتمده الوالدان في هذا النطاق «فكما تراوح هذا الأسلوب بين القسوة والمبالغة في التدليل، كلما كانت لذلك نتائج سلبية على نفسيتها وتوازن شخصيتها»[2].

**(ب) مرحلة الشباب[3]:**

1- تنمية أساليب التنمية الاجتماعية للشباب.

2- الاهتمام بالشباب وتهيئة المناخ المناسب والملائم لتنشئتهم اجتماعياً ونفسياً. ولتحقيق هذه الغاية من الضروري وضع السياسات والبرامج الاجتماعية، التي من شأنها إيجاد المحيط المناسب؛ لكي يكونوا فاعلين في المجتمع، وذلك في إطار تخطيط شامل وكلي تشترك فيه الأسرة إلى جانب كلّ المؤسسات التي لها علاقة بذلك.

3- اهتمام المجتمع بأجهزته المختلفة بزيادة توفير فرص العمل للأفراد، الذين لا يعملون أو الذين يزاولون مهن أو حرف هامشية الطابع.

---

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص70، 71 نقلاً عن: فتحية عبدالله الباروني: المرأة وجرائم البغاء، دراسة ميدانية لنزيلات مؤسستي الإصلاح والتأهيل ودار حماية المرأة بمدينة طرابلس، مرجع سابق، ص121.

(2) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص71 نقلاً عن خيري خليل الجميلي: مرجع سابق، ص245.

(3) د/ وجدي ميلاد: مرجع سابق، ص118، 119؛ ود/ إحسان محمد الحسن: مرجع سابق، ص386.

4- إشباع الحاجات الأساسية والاجتماعية للشباب.

5- الاهتمام بالبرامج الترفيهية والاجتماعية تحت إشراف متخصصة لتكون المكان المناسب الذي يقضي فيه الشباب أوقات فراغهم، وبما يمكنهم من اكتساب الخبرات الإيجابية والابتعاد بهم عن مواقع الانحراف.

6- تعميق الوعي الاجتماعي والقيمي عند الشباب.

7- حث الشباب على التدريب والتحصيل العلمي.

8- إعداد البرامج التوجيهية والتربوية لأولياء الأمور؛ حتى يتمكنوا من القيام بدورهم نحو تنشئة أبنائهم التنشئة الاجتماعية السليمة.

9- استثمار الشباب لأوقات الفراغ وتحويلها إلى أوقات ترويح.

**(ج) الترابط الأسري:**

يعتبر الترابط والتماسك الأسري من العوامل التي تقي أفرادها من احتمالات الانحراف وبخاصة في مرحلة الطفولة «وكذلك يمكن اعتبار العائلة سوية إذا توفرت لها مقومات معينة، أبرزها: الصلابة والتكامل واستقامة الوالدين والتزامهما بأصول التربية السليمة، واعتدال حجم العائلة واستواء وضعها الاقتصادي، فإذا أصاب الخلل واحداً أو أكثر من هذه المقومات، اهتزت العائلة وتخلخل كيانها، وانعكس ذلك على شخصية أبنائها وعلى سلوكهم، وبات من المحتمل أن ينحرفوا، وقد يبلغ انحرافهم إلى حدّ السقوط في حمأة الجريمة»[1].

ومن هنا، كان حرص الخدمة الاجتماعية على ضرورة مراعاة التوافق بين الزوجين، مما ينعكس بالإيجاب على سلوك أفرادها، فينشأ الأبناء مترابطين مع الآباء ومع بعضهم البعض إن انتماء الطفل للأسرة المتماسكة يزيد ولاء الطفل لها

(1) د/ حسن أكرم نشأت: مرجع سابق، ص115؛ نقلاً عن د/ عوض محمد: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النجاح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ج1 1975، ص299-300.

ولمجتمعه، وبالتالي ينشأ سوياً قادراً على مواجهة وتغيير ما يعتري سلوكه من انحراف.

وفي مقابل ذلك «يعتبر عدم التجانس المنزلي، وحالات التفكك الأسري من العوامل التي تؤدي إلى زيادة احتمالات انحراف الأحداث، وذلك كما يشاهد في حالات سيطرة أحد الأعضاء على الآخر أو على الجميع، وهيمنته على شئون الأسرة ومقاديرها، أو كما يبدو كذلك في حالات المحاباة بين أفراد الأسرة الواحدة وتفضيل البعض على الآخر.... ووجود الحدث في مثل هذا الوضع غير الطبيعي، وشعوره بالحرمان من المحبة والعطف والاطمئنان والعدالة، ودخوله في صراع وتنافس مع الآخرين، ويجعله أمام مشكلة قد تكون صعبة لا طاقة له على احتمالها ولا قدرة له على التغلب عليها أو مواجهتها، وهو عندئذ يفقد ثقته في نفسه وفي غيره، فتتوتر نفسه، وتضطرب عاطفته، وقد يضطر لأن يهرب من المنزل بإرادته أو يطرد منه؛ نتيجة لهذه المواقف غير السارة، ولافتقاده السعادة مع هذه الأسرة، ويكون هروبه من المنزل إلى الأزقة والحارات، حيث يقابل أصدقاء السوء، ويتعلم منهم الانحراف، ويتشرب منهم الإجرام»[1].

ولن يتم الترابط الأسري إلا إذا تحقق التماسك العاطفي بين أفرادها، ونقصد بالتماسك العاطفي «هو ما توفره الأسرة لأعضائها من حب وحنان، وشعور بالأمن والطمأنينة، كلُّ هذا يعتبر بالنسبة للطفل مصدراً للأمن، يتيح له الانتقال إلى مرحلة النضج الاجتماعي والانفعالي والاتزان النفسي. والأسرة بهذا هي المعبر الذي يتعلق فيه الطفل كيف يحب الآخرين، وكيف يكون محبوباً منهم، كما أن الأنماط الأخرى السلبية كالعدوان، فهي انعكاسات استجابية متعلمة، يكون الطفل قد تلقنها في حياته الأسرية؛ وذلك نتيجة لضعف ذلك التماسك العاطفي واختلافه»[2].

---

(1) د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص113، 114.

(2) د/ خيري خليل الجميلي: السلوك الانحرافي، مرجع سابق، ص240-241.

مما تقدم يتضح لنا أن الأسرة هي أول جدار، أو هي خط الدفاع الأول في أساليب الوقاية من الانحراف، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق:

1- تعلم الوالدين لأساليب التربية السليمة.

2- توفير مستوى اقتصادي مناسب يمنع الأسرة من الانهيار؛ بسبب الفقر والبطالة.

3- توافق الزوجين، وهذا معناه أسرة متماسكة مترابطة.

4- توعية الآباء لملاحظة تطور سلوك الطفل عن قرب، وسرعة استشارة المتخصصين عند ملاحظة السلوك الشاذ.

## دور الخدمة الاجتماعية مع الطفل وأسرته:

يتمثل دور الخدمة الاجتماعية مع الطفل والأسرة في الأخصائي الاجتماعي، وذلك عن طريق لقاءات دورية مع الوالدين وأفراد الأسرة، ويمكن تحديد دور الأخصائي الاجتماعي مع الطفل وأسرته في النقاط التالية[1]:

1- مساعدة الوالدين على تقبل وضع الطفل كما هو لا كما يتمنيان، عند ظهور مظاهر تدل على تغير سلوكه نحو الانحراف.

2- توفير المناخ النفسي المناسب للطفل داخل الأسرة، وذلك عن طريق تخفيف مشاعر الإحباط لدى الوالدين من جراء التغير الطارئ على سلوك الطفل.

3- توجيه الوالدين لأسلوب المعاملة السليمة للطفل والتي تتمثل في:

أ- الاهتمام بالنمو النفسي للطفل؛ لأن ذلك يعاونه على مواجهة الحياة والتعامل مع البيئة، فهو كأي طفل آخر له حاجاته البيولوجية الضرورية.

---

(1) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص163-166 باختصار وتصرف.

ب- الإشباع العاطفي للطفل، وذلك عن طريق إشعاره بالعطف ممَّنْ حوله، فإذا وجد بينهم مَنْ يتحدث إليه ببساطة ويستمع إلى حديثه، ويبتسم في وجهه ويداعبه، فإن ذلك يساعد على استقراره النفسي.

ج- إشعار الطفل بأنه مقبول ومرغوب فيه، بتشجيعه بالاشتراك -على قدر استطاعته- مع أفراد الأسرة فيما يقومون به من أعمال.

د- تعليم الطفل معنى الخطأ والصواب، وكيفية التفريق بين ما يخصه وبين ما يخص غيره.

هـ- تشجيع الطفل على إثبات ذاته، عن طريق إطلاق إمكانياته الإيجابية؛ لإشباع رغباته.

4- يجب على الأخصائي الاجتماعي تشجيع الآباء على تجنب استعمال العنف أو التدليل الزائد في المعاملة؛ لأن هذا يعرقل تعليمه ويعوق نموه النفسي.

5- تشجيع الأطفال على القيام بالأعمال التي تناسبهم، مما ينمي لديه القدرة على الاستقلالية الاقتصادية في المستقبل.

6- التحذير والترهيب من أي سلوك منحرف قد يؤدي بالطفل إلى مشكلات قضائية.

ولابد من الإشارة أن دور الأخصائي الاجتماعي في الوقاية من السلوك المنحرف، يمكن الأخذ به في عمليتي الإصلاح داخل السجن، وفي الرعاية اللاحقة بعد انقضاء مدة السجن.

**ثانياً: المدرسة ودورها في التنشئة الاجتماعية السليمة:**

تعتبر المدرسة نموذجاً للوسط العرضي «إذا كان تواجد الصبي فيه محدود بفترة زمنية معينة، ومرتبط بمهمة خاصة. ويصدق هذا على المدرسة. وهذا الوسط

المدرسي لا يدفع بذاته إلى الانحراف، بل على العكس، فإن من وظيفة المدرسة التربية والتثقيف، ومن ثمَّ الحيلولة بين الصغير وبين الانحراف»[1].

وعلى هذا، فإن المدرسة تلعب دوراً مهماً في تهذيب وتربية الأبناء والبنات؛ حيث إن دورها لا يقتصر أو لا يجب أن يقتصر فقط على الجانب التعليمي، بل يجب أن يشمل كذلك الجانب التربوي، وما يتعلق بذلك من تلقينٍ للقيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع[2].

وترجع هذه الأهمية لكون المدرسة «تلعب دوراً هاماً ي تكوين شخصية الإنسان وفي توجيه سلوكه، فالمدرسة هي البيئة الاجتماعية الثانية التي يخرج إليها الإنسان بعد مجتمعه الأول المتمثل في أسرته، وفيها يتعرض أو يخضع لسلطة أخرى غير السلطة الأبوية. وفي مجتمع المدرسة يقضي الطفل أو الحدث أغلب ساعات اليوم مع زملائه ومدرسية، وهذا يتطلب منه أن يتعامل معهم في كل المواقف الإنسانية والتعليمية التي يتصور أن يضمها مجتمع المدرسة، ولذلك تعتبر المدرسة بيئة نموذجية لتدريب الطفل في مراحله الأولى على كيفية التعامل مع المجتمع الكبير عند الخروج إليه في المستقبل»[3].

وبقدر نجاح المدرسة في القيام بالدور المنوط إليها –تعليمياً وتربوياً– فإنها بذلك تلعب دوراً رئيسياً في الوقاية من الانحراف؛ لأنها تقدم للمجتمع فرداً صالحاً قادراً على التكيف مع المجتمع بما يسوده من قيم ومبادئ أخلاقية.

---

(1) د/ سلوى عثمان، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص231، ود/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص231.

(2) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص89 نقلاً عن د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص194 وانظر في هذا المعنى، د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص278.

(3) د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص179، 180 نقلاً عن د/ عادل يحيى: مرجع سابق، ص156.

فالمدرسة –وغيرها من مؤسسات التعليم– «تقوم بوظيفتان هما نقل الثقافة والمحافظة على التراث الثقافي مما يطرأ عليه من تعديلات، والوظيفة الثانية هي توفير الظروف المناسبة للنمو، وتزويد الأفراد بالخبرات المناسبة التي تؤدي إلى نموهم جسمياً وعقلياً، وانفعالياً واجتماعياً»[1].

وقبل الحديث عن دور المدرسة الاجتماعي في الوقاية من السلوك المنحرف، ينبغي أن نقرر أن المدرسة «قد لا تكون وحدها هي المؤسسة المسؤولة عن تعليم النشء الجديد وإعداده؛ للقيام بأدواره الاجتماعية النافعة، فالأب يعلم أبناءه من خلال سلطته في محيط الأسرة، والعامل المدرب يعلم العامل الجديد من خلال تجربته في محيط العمل، والكاتب الكبير يعلم قراءة من خلال ما ينشره من كتاب أو صحيفة، والفنان الموهوب يقدم خبرته الفنية لطلاب فنه والمعجبين بأعماله من خلال أعماله الفنية، وهكذا تجرى عملية التعليم والتعلم في أكثر من نطاق ومجال، وفي داخل أكثر من مؤسسة اجتماعية واحدة، ولكن المدرسة وحدها تتحمل العبء الأكبر في عملية التربية والتعليم؛ باعتبارها حلقة الوصل بين الأسرة وبقية أجزاء المجتمع الكبير»[2].

وهذا معناه أن المدرسة جزء لا يتجزأ من عملية التنشئة الاجتماعية التي تتكامل فيما بينها للوقاية من خطر الانحراف، وإن كُنَّا نعول عليها دوراً أكبر لكونها «أول تجربة اجتماعية كبرى للطفل، حيث إنها تعتمد على أسلوب في الحياة، يعتمد على المساواة والندية غير أسلوب الحياة في المنزل الذي يعتمد على العطاء والتضحية أكثر من الأخذ والاستفادة»[3].

---

(1) د/ خيري خليل الجميلي: مرجع سابق، ص254.

(2) د/ حسن أكرم نشأت: مرجع سابق، ص126 نقلاً عن د/عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات دار السلاسل، الكويت، ط3 1984، ص329.
وانظر كذلك: د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص329، 330.

(3) د/ خيري خليل الجميلي: مرجع سابق، ص254.

ومعنى ما سبق أن المدرسة كمؤسسة اجتماعية لا تعمل وحدها، ولكنها جزءن من العملية التعليمية والتربوية، ونعني بالعملية التعليمية «هو جميع ما يكتسبه الأطفال والشباب من معلومات ومهارات واتجاهات خلال توجيه معلمي الفصول لهم، فإذا كان المعلمون على درجة طيبة من الاستعداد -فالاحتمال كبير أن يكون للتعليم أثره في معاونة التلاميذ على الوصول إلى الأهداف المرجوة من البرنامج الدراسي- ومما لا شك فيه أن المعلم الناجح هو ذلك الذي يجعل خطته وتدريسه تتمشى مع النتائج النافعة والبناءة المستمرة من البحوث التربوية»[1].

فالتعليم أياً كانت درجته هو نوع من التربية وتهذيب لنفوس الأفراد، ويغرس القيم الاجتماعية والأخلاقية فيها، فيؤثر في سلوك الفرد مع نفسه وتجاه الآخرين، وهذا معناه أن «التعليم في معناه الدقيق غالباً ما ينصرف إلى تيسير أصول المعرفة العلمية، والفنية، والمهنية المنظمة. ولكن هدف التربية كعملية اجتماعية Social Process، تستلزم تطعيم هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات والأخلاقيات، التي تخدم أهداف المجتمع في تأهيل الفرد للعيش الجماعي السليم»[2].

**ولكي تقوم المدرسة بدورها المنوط لها أن تقوم به في الوقاية من خطر الانحراف، فإنه يجب التنبيه إلى عدة نقاط هي[3]:**

1- أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه، لا يعكس آثاره المباشرة على عملية ارتكاب الجريمة، بقدر ما يتصل بظروف معاشية غير ملائمة، تضع الفرد في حالة اقتصادية فقيرة، وفي ظروف حياتية سيئة، أو غير ما يتصل بهذه الحالات من ظروف ثقافية أخرى. ولذلك فإن وجود الطفل غير المتعلم، لا يعني حتمية

(1) د/خيري خليل الجميلي: مرجع سابق، ص254.

(2) د/عدنان الدوري، ود/أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص331.

(3) المرجع السابق، ص334، 335 باختصار.

ارتكابه الجريمة، وإنما وجوده في بيئة فاسدة غير متعلمة، تهيئ له ظروفاً مناسبة لاختلاط فاسد أو رفقة سيئة، وهذا يشكل بعض الإطار الكلي لتكوين السلوك الجانح.

2- أن كراهية بعض الأطفال لمدرستهم بوجه عام، أو لبعض مدرسيهم بوجه خاص، قد لا تقع على عاتق المدرسة وحدها، بل هي ظاهرة واحدة، تشكل جزءاً من الإطار الثقافي الذي يطبع حياة الطفل في بيته وفي أسرته، وبين عصبة أقرانه.

3- أن دور المدرسة في توجيه سلوك البالغين والراشدين، فهو دور غير مباشر؛ ذلك أن الطفل الذي تخفق المدرسة في تقويم اتجاهاته الخاطئة، هو بالذات مجرم المستقبل المحتمل. ومع هذا، فلا ينصب هذا اللوم على المدرسة وحدها وبصورة مباشرة، فقد تكون مدرسة اليوم بعيدة عن تحقيق أهدافها التربوية الاجتماعية، بالشكل الذي يضمن خلق شخصية المواطن الصالح، وهذا أمر طبيعي؛ فالمدرسة اليوم تنحصر أهدافها في تهيئة المعرفة الأكاديمية أولاً، ثم العناية بتقويم المواقف والاتجاهات ثانياً.

## دور الخدمة الاجتماعية في قيام المدرسة بدورها:

لقد عملت الخدمة الاجتماعية على تقوية دور المدرسة في الوقاية من الانحراف، وذلك عن طريق:

1- بيان أن للأب وللأسرة دوراً رئيسياً في ضمان انتظام الطفل في دراسته، ومواظبته على الذهاب إلى المدرسة بغير انقطاع، وهذا يسهم مساهمة فعالة ليس فقط في تكيفه مع مجتمع أسرته فحسب، وإنما في مسايرته لمجتمع المدرسة أيضاً[1].

(1) د/ محمد سلامة غباري: الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص177.

وهذا معناه أن الطفل سيقضي وقتاً طويلاً في المدرسة بعيداً عن الشارع، فلا وقت له للاختلاط السيئ المؤدي إلى الانحراف[1].

2- بالنسبة للمدرس، فقد أشارت الخدمة الاجتماعية إلى بعض النصائح والإرشادات التي يجب أن يتبعها المعلم في العملية التعليمية منها:

أ- أن يكون المدرس مثالاً ونموذجاً سلوكياً مثالياً في العلم والثقافة ونمو الشخصية في كافة النواحي، وخاصة مع غياب الأب أو عدم قيامه بدوره الأسري.

ب- أن يتفهم المدرس ديناميات السلوك لدى كل طفل في المواقف المختلفة.

ج- للمعلمة تأثير مباشر على الطالبة «فسلوكها حيال هذه الأخيرة يلعب دوراً أساسياً في إيجاد علاج ناجح للمشاكل الخاصة بها. وهذا السلوك يلعب دوراً مهماً في بناء علاقة جيدة بين الفتاة والمدرسة. فتطوير وتحسين الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالطالبة في البيت والمدرسة ومع الصديقات لا يساهم فقط في الحد من ظاهرة الانحراف لديها، وإنما يساهم أيضاً في زيادة تحصيلها العلمي»[2].

د- إعداد المدرس تربوياً وتعليمياً إعداداً جيداً[3].

هـ- الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للمدرس، مما يساعد في الحد من ظاهرة الدروس الخصوصية، والتي غالباً ما تكون السبب الأساسي في ممارسة المدرس لعملية الضرب من أجل هذا المقصد[4].

---

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص170، 171 باختصار، ود/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص72.

(2) د/ وجدان ميلاد الشتيوي: مرجع سابق، ص74، 75.

(3) د/ جلال الدين عبدالخالق، مرجع سابق، ص72.

(4) نفس المرجع السابق.

3- أما بالنسبة لدور المدرسة والدولة في عملية التعليم الهادفة، فينصح بما يلي[1]:

أ - الاهتمام بالأنشطة الرياضية، ومعسكرات الشباب والرحلات، وغيرها من أوجه النشاط التي تساهم في بناء مجتمع طلابي متماسك.

ب - ضرورة أن يتكامل دور المدرسة مع دور البيت، وذلك بالتنبيه على الطفل أن ثقافة المدرسة هي نفسها ثقافة البيت في التوجيه والتهذيب.

ج - أن يكون للمدرسة دور مهم في تهيئة مجالات النشاط الاجتماعي والرياضي؛ «لترويح التلاميذ وتصعيد طاقاتهم العزيزية؛ للحيلولة دون احتباسها في مكامن اللاشعور، مما ينجم عنه علل تؤدي إلى انحرافات سلوكية قد تسبب الجنوح، كما يجب العناية بصحة التلاميذ، باتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية والعلاجية، وتشمل ضرورة توفر الشروط الصحية في مباني المدارس بمرافقها المختلفة، وفحص التلاميذ عند التحاقهم بالمدارس؛ للتأكد من سلامة حالتهم الصحية، ومواصلة فحصهم بصورة دورية، وتوفير العلاج للمرضى منهم؛ لضمان نشوئهم بصحة كاملة»[2].

د - القيام بالدور التهذيبي والتربوي بوجه عام، وهو دور يرمي إلى تزويد الإنسان بالقيم الأخلاقية والإنسانية الفاضلة، وبالثقافة الاجتماعية التي تساعد على اختيار السلوك الصحيح في الحياة[3].

هـ- تقليل عدد الطلاب داخل الفصل؛ من أجل تقديم المساعدة والخدمة الطلابية الجيدة «وعلى هذا لا يمكن أن نتوقع من المدرسة أن تحقق برنامجاً تربوياً، يعني

---

(1) المرجع السابق، ص72، 73 بتصرف؛ ولمزيد من التفاصيل عن الوظيفة التكاملية للمدرسة: انظر د/ عبدالرحمن العيسوي: مرجع سابق، ص313-316.

(2) د/ حسن أكرم نشأت: مرجع سابق، ص128.

(3) د/ فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص359.

بالفرد إلا إذا أقيمت وحدات مدرسية أصغر، واحتُفِظ بفصول أصغر عدداً، بحيث يكون العدد أقرب إلى عشرين تلميذاً منه إلى ثلاثين تلميذاً»[1].

و- ضرورة تعاون الجهاز المدرسي بين أدوار العاملين بالمدرسة من مدرسين وموجهين وغيرهم من اكتشاف مشاكل الطلاب في وقت مبكر «وتشير بعض البحوث إلى أنه من الممكن تشخيص كثير من الحالات، التي يتوقع أن تنحرف في المستقبل عن طريق تنبيه هيئة التدريس إلى العلامات المميزة للانحراف الكامن التي تظهر في الأفق المدرسي»[2].

هذا بيان لدور الخدمة الاجتماعية في توجيه المدرسة نحو أنسب الطرق لتقديم خدمة طلابية، تساعد إلى حدٍّ كبير في عدم كراهية الطلاب للمدرسة أو هروبهم منها، ويمكن إجمال هذا الدور فيما يلي:

1- تجنب التهديد والوعيد للتلميذ.

2- تجنب السب والسخرية والعقاب البدني.

3- اشتراك الطفل في المسئولية واحترامه، وإشباع حاجته للتقدير والانتماء.

4- تحقيق مطالب التلميذ في المدرسة وحلّ مشاكله.

5- تنمية الجو الاجتماعي الصحي، والاعتماد على سياسة الثواب والعقاب القانونية المعتدلة[3].

---

(1) د/ خيري خليل الجميلي: مرجع سابق، ص257.

(2) د/ خيري خليل الجميلي: مرجع سابق، ص256.

(3) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص172.

## شروط التعليم الجيد أثناء التنشئة الاجتماعية:

للتعليم الجيد شروط يجب مراعاتها أثناء التنشئة الاجتماعية منها[1]:

1- توفر مناخ هادئ بعيد عن التوتر للطفل يعاونه على الاستيعاب، فالتوتر يقضي على التركيز، والانفعال الشديد يعطل القدرة على الاستيعاب والتفكير المنظم.

2- معاونة الطفل على بذل الجهد الذاتي، فتلخيص محاضرة تعينه على تثبيتها واسترجاعها بدرجة أكثر من مجرد استماعها فقط.

3- تنمية مهارات البحث والتفكير لدى الطالب، فما يحصل عليه بسهولة ينساه بسهولة.

4- مساعدة الطالب في تنظيم المادة وتقسيمها إلى أقسام، وهو ما يجعلها أسرع في الحفظ وأكثر ثباتاً في التحصيل.

5- أن يكون التحصيل أثناء القدرة على التركيز فقط ودون تشتت حتى تكون درجة الاستيعاب أكبر.

6- مراعاة أن يدرس الصغير ما يميل إليه، فنحن نميل لتذكر ما نحب، وننسى ما لا نحبه ولا نهتم به.

7- الثواب والعقاب، مما يشجع الصغير على التفوق، ويبعث فيه الإحساس بالمسئولية.

8- الراحة والاستجمام بعد المذاكرة، يساعدان على الاستيعاب، وتثبيت المواد في ذهن الدارس.

(1) نفس المرجع السابق، ص188، 189.

**ثالثاً: جماعة الرفاق (الأصدقاء والصحبة) ودورها في التنشئة الاجتماعية السليمة:**

- **دور الأصدقاء في الوقاية من الانحراف:**

من السنن الاجتماعية الثابتة بين الناس: الصحبة والصداقة، فمن طبيعة النفس البشرية أن تخالط الناس، وتتعرف عليهم، ويتخذ من بينهم ثلة يقترب منهم، وتعيش معهم حياة الأخوة، سواء في مراحل التعليم المختلفة أم في العمل، وفي غيرها من الأماكن التي تفرض التجمع والتقارب بين الناس.

ومما لا شك فيه أن للصحبة دوراً في سلوك الإنسان، فكلما كان الصاحب أميناً صادقاً صالحاً كلما انعكس ذلك على مَنْ حوله من الأصدقاء والعكس صحيح.

ومن أجل ذلك كان التنويه النبوي على ضرورة حسن اختيار الأصدقاء، فقال ﷺ:«المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم مَنْ يخالل».

هذا، ولم يخل أدبنا العربي من الدعوة إلى ضرورة اختيار الأصدقاء، وفقاً لشروط يجب توافرها في مَنْ يقع عليه الاختيار يقول ابن المقفع[1]: «وإذا نظرت في حال مَنْ ترتئيه لإخائك، فإن كان من إخوان الدين، فليكن فقيهاً غير مراء ولا حريص، وإن كان من إخوان الدنيا فليكن حراً ليس بجاهل، ولا كذاب، ولا شرير، ولا مشنوع.

(1) هو عبدالله بن المقفع: وُلِد سنة 106هـ وتوفى سنة 142هـ، وهو من أصل فارسي، وكان اسمه (رُوزبة) فلما أسلم سُمِّي (عبدالله)، ولُقِّب أبوه بالمقفع؛ لأن الحجاج الثقفي عاقبه على بعض مخالفاته، فأمر بضربه على يديه حتى تقفعتا أي تورمتا ثم شُلتا واعوجت أصباعهما. وقد نشأ ابن المقفع في (بني الأهتم) وكانوا مشهورين بالفصاحة والبلاغة فتأثر بهم، واشتُهر بالذكاء وحبّ الأصدقاء حتى قال:«ابذل لصديقك دمك ومالك» وقد اتهمه حساده بفساد دينه، وربما كان هذا الاتهام من أسباب قتله، ولكن كتبه خالية مما يؤكد هذا الاتهام.

من آثاره الأدبية: ترجمة «كليلة ودمنة» من الفارسية، و«الأدب الكبير»، و«الأدب الصغير».

فإن الجاهل أهل أن يهرب منه أبوان، وإن الكذاب لا يكون أخاً صادقاً؛ لأن الكذب الذي يجرى على لسانه إنما هو من فضول كذب قلبه، وإنما سُمِّى الصديق من الصدق، وقد يُتهم صدق القلب وإن صدق اللسان، فكيف إذا ظهر الكذب على اللسان، وإن الشرير يكسبك العداوة، ولا حاجة لك في صداقة تجلب العداوة، وإن المشنوع شانع صاحبه»[1].

**ويقول الشاعر:**

**عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي**

ولم يكن هذا الاتهام من قِبل الإسلام ومن قِبل الأدباء العرب، والحرص الشديد على حسن اختيار الأصدقاء، إلا لأن للفريق والصديق سيئ الخلق «تأثير كبير في الحث على الجريمة عند الحدث، وهذا عامل غير مباشر، فلا يتأثر إلا مَنْ كان عنده استعداد سابق للانحراف والشذوذ، خاصة ممَّنْ يتصفون بالإيجائية، وضعف الشخصية، والقابلية للانقياد لأهواء الآخرين»[2].

ومن هنا كان الاهتمام من قِبل الخدمة الاجتماعية بالتأكيد على ضرورة حسن اختيار الأصدقاء في كل المراحل العمرية المختلفة.

«وفي كل الأحوال، إذا كانت الرفقة التي اختارها الطفل في المدرسة وانسجم معها، رفقة طيبة، فهذا من شأنه أن يحمي الطفل من الانحراف، أما إذا كانت هذه الرفقة رفقة سيئة جانحة، فإن من شأنها التأثير على الطفل، الذي يجد نفسه منساقاً

(1) ابن المقفع، الأدب الكبير.

(2) د/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص125.

إلى إتباعها، إما بدافع التقليد أو الخوف، أو بحكم الانسياق وراء تيار الجماعة، سالكاً طريق الانحراف»[1].

ويتغير هؤلاء الأصدقاء تبعاً للمرحلة من العمر التي يجتازها الشخص، ويتوقف تأثير الأصدقاء في شخصية الفرد على نوع هؤلاء الأصدقاء وميولهم «وتوضيح ذلك أن هناك تأثيراً متبادلاً بين الأصدقاء، ينشأ عنه اتجاه عام جماعي فيما بينهم. هذا الاتجاه قد يكون من ناحية احترام القوانين والمبادئ والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وهنا يمكن القول: إن جماعة الأصدقاء هذه تشكل أحد العوامل المانعة من الإجرام»[2].

وفي وسط الأصدقاء، يعكس كل من الطفل أو المراهق ارتقاءه إلى مرحلة أكبر، هي مرحلة البلوغ والرجولة. وفي هذا الوسط، يتعلم الطفل والمراهق قيماً واتجاهات وأنماطاً سلوكية جديدة تؤثر -بما لا يدع مجالاً للشك- في التنشئة الاجتماعية. يقول (ديفيد رايسمان): «إن جماعة اللعب هذه، تصبح المؤسسة الرئيسية في تنشئة الطفل اجتماعياً، بعد خروجه من نطاق عائلته إلى جماعة أولية أخرى، تضم أفراداً متجانسين متشابهين في أكثر من صفة وسمة، ويعيشون في بيئة واحدة»[3].

---

(1) د/ فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص362 نقلاً عن د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص91؛ ود/ مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص387، وانظر في هذا المعنى د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص283.

(2) د/ بشير سعد زغلول: مرجع سابق، ص91-92 نقلاً عن د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص196؛ ود/ شريف كامل: مرجع سابق، ص172، وانظر أيضاً د/ هشام شحاتة: مرجع سابق، ص181.

(3) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعة: مرجع سابق، ص305 نقلاً عن:

Riesman, David and Reel Denneyand Nathan Glazer, Thelonely Growd, New Haven, Yale University Press, 1950.

وانظر أيضاً د/ فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص365 نقلاً عن د/ محمد خلف: مرجع سابق.

مما سبق يمكن تعريف جماعة الأصدقاء بأنها «حالة الزمالة أو الرفقة، والتي تعني مخالطة الصبي لأقرانه، ووجود الأشخاص معاً في ممارستهم لنشاط ما، سواء أكانوا في المدرسة، أو المصنع، أو الحقل، أو المقهى، أو النادي، أو على ناصية الطريق»(1).

أو هي «الجماعة الأولية التي تناسب كل عمر، وكل منزلة اجتماعية، وهي التي يجد فيها كلُّ شابٍ فرصته؛ لتكوين العلاقات ذات الطبيعة المستقلة، التي تختلف عن العلاقات الأسرية، وهي الجماعة التي يتعلم فيها معنى السلطة التي تختلف عن سلطة الوالدين التي عهدها في أسرته إنها سلطة جديدة، يسهم بنفسه في خلقها، ويصبح جزءاً منها، ويعمل على تنظيمها وحمايتها، إنها الجماعة التي يختبر فيها مدى قدرته على تخطي الحدود التي رسمها له الوالدان في محيط أسرته. إنها الجماعة التي تتيح له فرصة تحدي سلطة الوالدين من خلال قوة الجماعة التي صار جزءاً منها، والتي تساندهه في إظهار هذا التحدي»(2).

معنى هذا، أن جماعة الأصدقاء يمكن أن نطلق عليها اسم «الوسط المختار – كما يدل عليه اسمه- لا يُفرض، وإنما يختاره الصغير والصبي بإرادته ويلجأ إليه بنفسه، ويشمل الوسط المختار العمل، والأصدقاء»(3).

---

(1) د/ حسين عبدالحميد رشوان: مرجع سابق، ص130.

(2) د/ محمد سلامة غباري: الإدمان «أسبابه-ونتائجه-وعلاجه»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ط2، ص57.

(3) د/ سلوى عثمان، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص233، 234 نقلاً عن د/ علي عبدالقادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص122، وانظر كذلك، د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص233، 234.

ومن الممكن أن نقيس على جماعة الأصدقاء «صلة كثير من الأطفال بطبقه بعض الخدم، الذين توكل إليهم سلطة توجيه الأطفال والإسهام في تربيتهم؛ لأن الخدم طائفة أخرى من الرفاق الذين يأنس بهم، ويتأثر بهم الحدث، ويحب تقليديهم، وهم يتميزون عن غيرهم بأنهم ينحدرون من عائلات ذات مستويات اجتماعية أقل من عائلة الحدث.

وفضلاً عن ذلك، فإن الحدث يقضي مع هؤلاء الخدم معظم وقت فراغه، وخاصة قبل أن يدخل المدرسة، أو في أزمنة العطلة الصيفية، ويعني هذا أنه ما لم يحسن اختيار الخدم، فإن خطورتهم الاجتماعية على الأحداث لا تقل عن رفقاء السوء البالغين»[1].

ومن الضروري –قبل الحديث عن دور الخدمة الاجتماعية في عملية اختيار الأصدقاء- أن نلفت الانتباه إلى أن هناك من الباحثين الاجتماعين مَنْ يرى أن «جماعات الأحداث أو المراهقين ظاهرة طبيعية، بل ظاهرة ضرورية؛ لتحقيق التكيف الاجتماعي للحدث، ويهتم الباحثون في علم الإجرام والانحراف بدراسة تلك الظاهرة؛ لعدة أسباب منها: تزايد عدد هذه الجماعات في الوقت الحاضر عما كان عليه الحال في الماضي؛ نظراً لوجود تجمعات سكانية كبيرة في المدن الكبيرة، وكذلك لأنها تتحول في الغالب إلى عصابات إجرامية، كما أنها تصيب الحدث في أخطر مراحل عمره، وهي مرحلة المراهقة، والتي يتحدد على أساسها مستقبلة، فإن اجتازها بنجاح استقام سلوكه وتحقق وفاقه مع المجتمع، وإن فشل انقلب ذلك وبالاً

(1) د/ سامية الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص150، 151؛ وانظر أيضاً، د/ صالح عبدالله المالك وآخرين: مرجع سابق، ص200.

على نفسه وعلى مجتمعه، ومن هنا كان الاهتمام بتلك الظاهرة، حتى لا يفلت الزمام، وتتحول إلى عصابات إجرامية»[1].

- **دور الخدمة الاجتماعية في الوقاية من الصحبة السيئة:**

1- **أن يساعد الوالدان الطفل في اختيار الصديق المناسب:** وهما بذلك يفتحان باباً تربوياً في إصلاح هذا الطفل وتنميته، وخاصة إذا علمنا أن الطفل سيختار طفلاً ما صديقاً له؛ لأننا لا نستطيع أن نعاكس الفطرة في ذلك، ومن باب أولى أن يبذل الوالدان المساعدة لهذا الطفل في عملية اختيار الصديق المناسب، حتى ينشأ في جو جماعي بين الأطفال بعيداً عن الانزواء والعزلة[2].

2- **شغل أوقات الفراغ لدى الشباب:** وذلك عن طريق ممارسة الأنشطة الفنية والثقافية، والالتحاق بالنوادي الرياضية والمنظمات الشبابية، وممارسة الأنشطة اليدوية، لاسيما للطلبة وللطالبات خلال الإجازة الصيفية، فمن شأن ذلك شغل أوقات الفراغ بأنشطة تنمي المواهب والقدرات والملكات الذهنية، وتعودهم على الحياة الجماعية المشتركة، بما تفرضه من الالتزام بقواعد السلوك الاجتماعي واحترام القانون. وما من شك في أن حسن استغلال أوقات الفراغ لدى الشباب من شأنه أن يقيهم التأثير السيئ للعصابات الإجرامية، ويحميهم من الانحراف والإجرام، وتحد من تأثير العصبة الإجرامية على الفرد[3].

ومما لا شك فيه أن «شغل فراغ الصغير في موضوعات مفيدة، هو أمر له ضرورته، ويعود بالنفع على النشء وعلى المجتمع الكبير، كما أن معاونته على

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص79 نقلاً عن د/ السيد رمضان: الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، 1991، ص167-168.

(2) محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط2، 1988، ص149-150.

(3) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص284.

اختيار أنسب جماعات الرفاق، يجنبه الوقوع في أخطاء الجريمة، والانحراف إلى الرزيلة»[1].

**تعقيب:**

مما سبق يتضح لنا أهمية الدور الذي تقوم به الخدمة الاجتماعية في الوقاية من الانحراف تحت شعار «الوقاية خير من العلاج».

ومع أهمية هذا الدور الاجتماعي في الوقاية من الجريمة «إلا أنه لا يوجد لدينا إلا قليل من الأدلة العلمية التي تساعد في خفض الجريمة، ويمكن استخدام كثير من أساليب العلاج الفعلي في علاج المجرمين.... ويستخدم العلاج في حالتي المجرم العائد والمجرم الجديد، وعلاجهما يتوقف على المجتمع والفرد نفسه، فمن الضروري تغيير اتجاهات المجتمع»[2].

ولن يتم هذا الأمر بتكاتف جميع المؤسسات الحكومية والأهلية في اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية في مجال مكافحة السلوك الإجرامي، ومعاملة المجرمين.

كما لا يمكن أن تقوم هذه المؤسسات -على تنوعها- بالدور المنوط بها في الوقاية من خطر الانحراف، إلا بتفعيل القيم الأصلية في مواجهة السلوك المنحرف، وذلك عن طريق[3]:

1- إجراء البحوث والدراسات العلمية التي تشخص القيم الأصلية، كالإيمان والصدق والإخلاص وغيرها من القيم الأصلية، بالإضافة إلى الموازنة بين

---

(1) د/ محمد شفيق: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص172 نقلاً عن: حامد عبدالسلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة 1973، ط2، ص211.

(2) د/ عبدالرحمن محمد العيسوي: مرجع سابق، ص294.

(3) د/ إحسان محمد الحسن: مرجع سابق، ص378، 379.

الحقوق والواجبات مع نشرها وترسيخها وتثبيت جذورها في المجتمع؛ لكي تؤثر في الناس على اختلاف مواقعهم واتجاهاتهم.

2- ضرورة محاربة القيم السلبية والضارة والتصدي لها؛ لكي يتم تفتيتها ووضع نهاية سريعة لها؛ لكي لا تؤثر في الآخرين سلباً، وتعمى قلوبهم وعقولهم.

3- ضرورة ربط القيم الأصلية بالنمو والتقدم، مع ربط القيم الضارة بالجمود والتخلف؛ لكي يسعى الناس من أجل نبني القيم الأصلية في حياتهم، وهجر القيم الضارة والابتعاد عنها.

4- ضرورة التمسك بالهوية الإسلامية والعربية، مما يمد الشباب بالحصانة والقيم الأصلية.

5- زرع القيم الإيجابية والأصلية عند الأفراد منذ بداية حياتهم؛ لكي تؤثر في شخصياتهم في المستقبل.

6- ضرورة اهتمام الجماعات المؤسسية كالمدرسة والأسرة والأصدقاء وغيرها بالأساليب القويمة للتنشئة الاجتماعية، تلك الأساليب التي تصب القيم الأصلية في عروق الأفراد منذ بداية حياتهم.

7- ضرورة قيام التعاون بين الجماعات المؤسسية التي ينتمي إليها الأفراد؛ لكي توحد سياستها وبرامجها التربوية والتهذيبية الخاصة ببناء الشخصية القويمة، التي تؤمن بالقيم الأصلية، لتكون أساساً لحماية الأفراد والجماعات من الانحراف والجنوح والجريمة.

في ضوء ما سبق، يمكننا أن نحدد مفهوم مؤسسات الوقاية بأنها «هذه المؤسسات التي تتخذ من الإجراءات والتدابير ما من شأنه القضاء على العوامل

المولـدة للاتجـاه الإجرامـي والمـساعدة عليـه، ويحـول دون قيـام الشخـصية الإجرامية»[1].

وفي ضوء الظروف التي يمر بها مجتمعنا نرى «أنه يجب أن لا نكتفي بالوقاية من الجريمة في محيط الشباب أو الكبار، أو الاكتفاء بالتدابير الوقائية، التي تتخذ لعلاج مَنْ يرتكب من هؤلاء أفعال معينة تعتبر جرائم، بل يجب أن يكون الهدف الأساسي هو تكوين المواطن الصالح من خلال الأساليب المختلفة للتنمية الاجتماعية في مجال الموارد البشرية.

وفي ضوء تحديد السمات الأساسية للشخصية الإنسانية، من جميع النواحي الجسمية والعقلية والعاطفية، حتى يكون شخصاً صحيحاً نامياً، يستجيب للمواقف الإنسانية، ويستطيع أن يحترم القوانين الوضعية، ويحب الخير والكرامة الاجتماعية، وهذا مهمة صعبة، لذا يجب أن يخطط لها في ضوء السياسة العامة للدولة، ويجب أن يعهد بتنفيذها لأجهزة اجتماعية متخصصة في كل من القطاعين الأهلي والحكومي، وعلى وجه الخصوص في تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات التنشئة الاجتماعية مثل المدرسة والنادي الاجتماعي... فهي تلعب دوراً هاماً في تطبيق أساليب التنمية الاجتماعية في مجال الموارد البشرية، وكذلك في أساليب الوقاية من بعض الجرائم»[2].

ومما لا شك فيه أن تحسين الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة، سوف ينعكس إيجابياً وتظهر آثاره في التنشئة الاجتماعية للمرأة، والتي لا شك أنها اختلفت عما

---

(1) د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي من منظور مؤسسات الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص93.

(2) د/ حمدي عبدالحارس البخشونجي، ود/ خيري خليل الجميلي: مرجع سابق، ص217، 218.

كانت عليه النظرة إلى المرأة ومكانتها الاجتماعية قديماً بل وحتى وقت قريب من عصرنا الحديث[1].

والملاحظ أن الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة حديثاً قد بدأ في التغير مع تغير الثقافة ونظرة المجتمع إلى المرأة إيجابية في الكثير منها وسلبية في بعضها، حيث أخذت المرأة تقتحم شتى مناحي الحياة، وحصلت على حقوق وامتيازات كثيرة تقاب إلى حدٍّ كبير ما يحصل عليه الرجل وخاصة في الدول الغربية «فلطالما الواقع الاجتماعي سمته الأساسية التغير، فإنه من المتوقع أن تتغير مكانة المرأة في المجتمع الحديث، وفق ما يمليه طبيعة التغيير، وطبيعة المعطيات السوسيو ثقافية للمجتمع، وهذا ما جعل العلماء والباحثين يزداد اهتمامهم بدراسة المرأة، بل وأصبحت من الميادين الهامة التي اجتمعت حولها العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية والسياسية والأنثروبولوجية؛ لمحاولة فهم مدى فاعليتها وتفاعلها داخل الكيان الاجتماعي، فكان أن أصبحت لها مشاركات في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى المشاركة السياسية أخذت نصيبها منها، فتبوأت رئاسة الدولة، ودخلت مجالس الشعب والبرلمانات المحلية والعالمية، وتحكمت في قيادة الجيوش»[2].

هذا الوضع، قد انعكس بالإيجاب على سلوك المرأة، فكان عاملاً قوياً ووقائياً، حدَّ إلى درجة كبيرة من درجة انحراف المرأة.

---

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع انظر: د/ محمد عمر الجارحي: النساء شقائق الرجال، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2002، ص24-46، وانظر أيضاً د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص57-68؛ ود/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص29-46.

(2) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص74.

وفي ختام تناولنا لدور الخدمة الاجتماعية في الوقاية من السلوك المنحرف، والمتمثل في التنشئة الاجتماعية السليمة للفرد، لابد من التعريف بالتنشئة الاجتماعية في تعريفها الاجتماعي دون التعرض للتعريفات الأخرى اللغوية والاصطلاحية والنفس اجتماعية منها؛ لأن ما يعنينا منها هو التعريف الاجتماعي لها؛ لأنه محور الدراسة، وإن كُنا لا نؤمن بهذا الفصل التعسفي بين تلك التعريفات؛ لأنها في مضمونها تقدم رؤية متكاملة لمفهوم التنشئة الاجتماعية، تبعاً لاختلاف نظرة الباحثين لها.

وقد تناول عدد من الباحثين الاجتماعية التنشئة الاجتماعية بعدة تعريفات، نذكر منها[1]:

- تعريف كلود دبار لها بأنها: «هي سيرورة متقطعة، غير مستمرة من البناء الجماعي للسلوكيات الاجتماعية».
- تعريف فؤاد البهي لها بأنها:«هي من أهم الوسائل التي يحافظ بها المجتمع على خصائصه، وعلى استمرار هذه الخصائص عبر الأجيال».

فهذان التعريفان الاجتماعيان للتنشئة الاجتماعية يركزان على ضرورة امتثال الفرد للسلوكيات الاجتماعية الموجودة في مجتمعه، مع المحافظة عليها لنقلها إلى الأجيال القادمة، وفي هذه الحالة يمكن وصف التنشئة الاجتماعية بأنها تنشئة ناجحة، تساعد الفرد على المشاركة في تطور وتقدم مجتمعه، عن طريق خلق علاقات جيدة مع محيطه الاجتماعي.

---

(1) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص7 نقلاً عن: محمد بيومي خليل: سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء، القاهرة 2000، ص70.

# المبحث الثاني
# دور الخدمة الاجتماعية
# في الإصلاح والتأهيل داخل السجون

**تمهيد:**

عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل لدور الخدمة الاجتماعية في الوقاية من الانحراف، ودور كلٍّ من الأسرة، والمدرسة، وجماعة الرفاق في الوقاية منه. وفي هذا المبحث نعرض لكيفية مواجهة الخدمة الاجتماعية للمسجونين عن طريق الإصلاح والتأهيل.

وقبل أن نتناول ذلك بالدراسة والتحليل لابد أن نشير في نبذة مختصرة إلى السجن وتطوره.

وقبل ذلك، لابد من التوقف أمام مصطلحين لتعريفهما، الأول مفهوم العقوبة، والثاني مفهوم الإيداع.

العقوبة أو مفهوم علم العقاب يقصد به «الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الأغراض. والجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء مَنْ صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة»[1].

كما يمكن تعريف علم العقاب بأنه «العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ والأصول، التي تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار الجزاء المناسب، والأسلوب الأمثل في تنفيذ هذا الجزاء»[2].

وقد اختلف رجال القانون فيما بينهم في تعريف العقوبة تبعاً لاختلاف نظرتهم للعقوبة[1].

---

(1) د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص315.

(2) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص307.

أما عن الغرض من العقوبة، فقد كان في بداية عهدها الغرض منها هو الانتقام أو الثأر في صورة فردية، ثم تطور بعد ذلك إلى صورة الانتقام الجماعي إلى أن وصلت إلى صورتها الحالية بدراسة مشكلة الجريمة وسياسة العقاب وأغراضه، وظهرت من أجل ذلك عدة مدارس (المدرسة التقليدية/ المدرسة التقليدية الجديدة/ المدرسة الوضعية/ المدرسة التوفيقية، حركة الدفاع الاجتماعي)[2].

هذا بالنسبة لمفهوم علم العقاب والعقوبة، أما بالنسبة لمفهوم الإيداع، فنعني به «مؤسسة للضبط الاجتماعي، يودع فيها الحدث الجانح، بناءً على حكم محكمة الأحداث، وذلك بهدف تربية وإصلاح الحدث، وتدريبه على أنواع معينة من الحرف، أو لتعليمه ورعايته، ويتم ذلك بمعرفة أخصائيين مهنيين، يحاولوا تعديل السلوك الجانح عن طريق برامج علمية، يشارك فيها الأحداث الجانحين، وتتنوع المؤسسات الإيداعية، فمنها المؤسسات المغلقة، والمؤسسات شبه المغلقة، والمؤسسات المفتوحة، وهدفها جميعاً إيجاد العلاقة الإيجابية بين الحدث والمجتمع؛ ليصبح مواطناً صالحاً»[3].

وبعد أن استعرضنا مفهومي العقوبة والإيداع، يمكن أن نحدد أوجه الاتفاق بينهما في أن:

1- كليهما سالب للحرية.

2- يوفر امكان إقامة للمحكوم عليهم.

3- الهدف العام لكليهما هو الإصلاح ووقاية المجتمع وحمايته من طائفة المنحرفين.

---

(1) لمزيد من التفاصيل في تعريف العقوبة وخصائصها، انظر: محمد عمران الغرياني: السجون ودورها كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل وأساليب تطويرها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية، جامعة الفاتح، ليبيا 1999، ص60-63.

(2) لمزيد من التفاصيل: انظر د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص327-367.

(3) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص37.

4- يلعب الأخصائيون الاجتماعيون دوراً بارزاً في رعاية المحكوم عليهم.

أما عن الاختلاف بينهما، فيتمثل في أن عملية الإيداع تكون غالباً عقوبة لِمَنْ هو أقل من 18 عاماً، وقد ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

**مفهوم السجن:**

مجتمع السجن يعتبر بيئة عرضية خاصة، وهي بيئة مفروضة على الشخص لا خيار له فيها[2]، حيث يقضي فيها فترة العقوبة المناسبة للجريمة التي ارتكبها.

وتعرف السجون بأنها «هي أماكن إصلاح وتربية، هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم؛ لأن يكونوا أعضاءً صالحين في المجتمع»[3].

أو أنها «هي الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة؛ لتنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية في المحكوم عليها بها»[4]، وفي السجن تتكون ما يعرف بثقافة السجن، وهذه الثقافة «قامت كرد فعل أو استجابة لظروف محددة، وهي تمثل نوعاً من الاستجابة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بمجتمع السجن... ولعل اعتناق وجهة النظر هذه هو الذي جعل ماكرول، كورف يذهبان

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص287.

(3) محمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص66.

(4) إيناس عبدالله خليل: جرائم العود والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية، جامعة الفاتح، ليبيا 2001، ص27؛ نقلاً عن د/ فوزية عبدالستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.

إلى أن الوظيفة الأساسية للثقافة الفرعية للسجن مثلاً، تتمثل في التخفيف من الآلام النفسية التي تنشأ بسبب شعور النزلاء بالنبذ»[1].

ولعل من نتائج وجود هذه الثقافة الفرعية، سهولة اكتساب السجينات لأنماط إجرامية غير التي دخلن السجن بسببها، كنتيجة للاختلاط. وقد أبرز الدكتور/عبدالله غانم هذه الحقيقية بقوله:«السجن مجتمع له ثقافة خاصة، التي لابد أن يتعلمها مَنْ يدخله مذنباً، وثقافة السجن هي ثقافة مضادة للمجتمع، تدمر شخصية النزيل، وتعيد تنشئته على الحقد على المجتمع، وكراهيته لنظمه وأعرافه وقوانينه»[2].

ولذا يثار تساؤل من وقت لآخر عن أثر الحياة في السجن في الإقلاع عن الجرائم أو العودة إليها؟

لقد انقسم الباحثون حول الإجابة على هذا السؤال إلى قسمين «أجاب بعض الباحثين على السؤال الذي طرحناه بالإيجاب. فالآثار التي يخلفها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على تكوين وتطور الشخصية الإجرامية للمحكوم عليه، دفعت هؤلاء الباحثين منذ وقت طويل إلى تأكيد أن السجن عامل إجرامي».

في حين رفض فريق آخر اعتبار السجن من عوامل العود إلى الإجرام «وحجتهم ي ذلك أن العقوبات غير السالبة لم تؤد إلى نتائج أفضل مما يؤدي إليه السجن فيما يتعلق بالوقاية من العود إلى الإجرام. فبدائل سلب الحرية لا تتفوق

---

(1) حنان بشير صالح الصويعي: مرجع سابق، ص58 نقلاً عن د/ عبدالله عبدالغني غانم: التغير الثقافي وعلاقته بالجريمة في مجتمع الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية الاجتماعية، مجلد 17، عدد(1) أبريل 2001، ص142.

(2) إيناس عبدالله: مرجع سابق، ص27؛ نقلاً عن: د/ عبدالله غانم: سجن النساء، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1988، ص75.

على السجن من هذه الناحية، حتى يمكن الادعاء بأن العود إلى الإجرام، يعني دلالة إجرامية لمجتمع السجن»[1].

وإن كنا نرى أن أسلوب المعاملة العقابية هو الذي يحدد هل السجن يحول دون العود إلى الإجرام، أم أنه يعد عاملاً لزيادة حدة الإجرام لدى الشخص المحكوم عليه؟

نعني بذلك أن نجاح عملية التأهيل والإصلاح تؤدي إلى الحد من العود إلى الجريمة، أما إذا فشلت هذه العملية في تحقيق الغرض من العقوبة، فإن إمكانية عودة الشخص إلى الإجرام تكون مرتفعة، مما يعني أن السجن في هذه الحالة يعد عاملاً يزيد الإجرام حدة.

ولا شك في أن السياسة العقابية الحديثة قد تطورت بتطور نظام السجون ذاتها عما كانت عليه في المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو إطفاء شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، أما في العصر الحديث، فقد تطورت السياسة العقابية، ودارت حول أفضل أساليب المعاملة العقابية[2]، وقد صاحب ذلك أيضاً تطور في أنواع السجون من سجون مغلقة تماماً، إلى سجون شبه مفتوحة، وسجون مفتوحة كما هو الحال في معتقل جوانتانامو الرهيب[3].

---

(1) د/ فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص287-288.

(2) انظر د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص325-369؛ إيناس عبدالله: مرجع سابق، ص28-35؛ ومحمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص26-39؛ د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص440-451.

(3) لمزيد من التفاصيل انظر د/ علي القهوجي: المرجع السابق، ص451؛ محمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص65-73؛ إيناس عبدالله خليل: مرجع سابق، ص36-40؛ د/ محمد مصباح: مرجع سابق، ص28-42؛ د/ مزوز بركو: مرجع سابق، 170-177.

## المـرأة والسجـون:

هذا بالنسبة للسجون بوجه عام، أما بالنسبة لسجون النساء، فلا تختلف كثيراً عن سجون الرجال؛ إلا أنها لم تنل نصيباً كبيراً من عناية الدول بدراسة أحوال السجون، حيث تقول الباحثة «كارولين» في هذا الصدد:«إنه يوجد فعلاً الكثير من الدراسات عن السجون في بريطانيا، ومع هذا فإن الدراسات الاجتماعية التي اهتمت بسجن النساء تكاد تنعدم، وأغلبها قليلة، وهي مجرد وصف للتطور التاريخي لسجون النساء في بريطانيا»(1).

ولم يكن للنساء سجون منفصلة عن الرجال في أوروبا «حيث كانت السجينات تودعن مع الرجال بنفس المكان، وبنفس العنبر دون أدنى فواصل أو حواجز، وكانت النزيلات يعاملن بنفس المعاملة التي يعامل بها النزلاء، وقد أدى هذا إلى ظهور الدعارة والفوضى والفساد الخلقي داخل السجون، كما أن فكرة سجن منفصل للنساء لم تكن مطروحة كفكرة علمية حتى عام 1595م، حيث أُنشئ أول سجن نظامي حكومي للرجال ملحقاً به سجن خاص بالنساء»(2).

وجدير بالذكر هنا –أن الدولة الإسلامية كانت تطبق نظام التصنيف في السجون، فجعلت لكل من الرجال والنساء سجوناً خاصة بهم لا اختلاط فيها، كما صنفت المساجين والمسجونات كل على حسب التهمة الموجهة إليه. فقد كتب عمر بن عبدالعزيز (ﷺ) إلى أمرائه على البلاد يقول: «وانظر مَنْ في السجون مِمَّنْ قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومَنْ أشكل أمره فاكتب إليَّ به، واستوثق من أهل الدعارات، فإن الحبس لهم تكال، ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم مِمَّنْ

---

(1) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص177 نقلاً عن د/ عبدالله عبدالغني غانم: سجن النساء، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، مصر1988، ص13.

(2) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص177-178 نقلاً عن د/ عبدالله عبدالغني: مرجع سابق، ص14.

لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في مبيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبساً على حدة، وانظر مَنْ تجعل على حبسك ممَّنْ تثق بهم، وممَّنْ لا يرتشي، فإن مَنْ ارتشى فعل ما أُمِر به»(1).

ومما لا شك فيه أن سجون النساء في الوقت الحالي قد شهدت تطوراً ملحوظاً، تبعاً لتطور تاريخ العقاب نفسه، فظهر الاهتمام بشكل عام بسجون النساء بوجه خاص، بحيث يمكن القول بأن: «في الوقت الحالي لا تختلف السجون الخاصة بالنساء عن تلك المخصصة للرجال في كل بلدان العالم، ويمكن القول أيضاً إنها تتشابه في معظم البلدان، ونتيجة لذلك، فالأمن بهذه السجون يكون مشدداً، بل وعلى أعلى صفة، مما هو ضروري للنساء، والعمل في السجون ضئيل بالنسبة للنساء وغير ممتع؛ فقد بُنيت السجون للرجال، وكُيفت لتتفق مع الاحتياجات الخاصة بالنساء، ولا تُلبي في بعض البلدان حتى الاحتياجات الحيوية لهن، مثل احتياجات الدورة الشهرية، الحمل والولادة والأمومة... الخ، وهو ما ظهر في تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان الخاص بالسجون»(2).

(1) حنان بشير صالح الصويعي: مرجع سابق، ص58-59 نقلاً عن: مصطفى التركي: سجون النساء، الرياضي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1 1997م، ص74.

(2) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص178 نقلاً عن: زيد محمد إبراهيم: دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، سويسرا، 1997م، ص96.

## دور الخدمة الاجتماعية في رعاية المحكوم عليهن:

### أهمية الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهن:

تختلف الآراء حول وضع المحكوم عليهن في السجون[1]:

1- رأي ينادي بوضعهن في السجن وحرمانهن من حريتهن؛ جزاءً مما ارتكبنه من ذنب.

2- رأي يرى وضعهن في السجن؛ وقاية للمجتمع وحسماً لشرورهن.

3- تنادي النظرية الحديثة بإعادة وتربية المذنبات، وإعدادهن ليوم الإفراج عنهن، وتوفير الفرص أمامهن؛ كي يمارسن حياتهن كعضوات مسئولة في المجتمع.

ونحن نميل إلى ما نادت به النظرية الحديثة من ضرورة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهن؛ حتى لا يشعرن بالنبذ داخل السجن وخارجه، وبالتالي تكون فرصة إمكانية عوداتهن إلى الجريمة أكبر وأسرع.

وتعد الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهن من أهم أساليب رعاية المحكوم عليهن -بالإضافة إلى التعليم، والتهذيب، والرعاية الصحية، والتوجيه والتأهيل المهني، والرعاية النفسية وغيرها من الأساليب المتبعة داخل السجن في رعاية المحكوم عليهن- داخل المؤسسات العقابية وخارجها «وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو نفسية. هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً»[2].

فإذا ما علمنا أن مهنة الخدمة الاجتماعية هي مهنة إنسانية في المقام الأول، وأن مادة تعاملها هي البشر على اختلاف سلوكهم وتوجهاتهم، وتسعى من خلال

(1) د/ عدنان الدوري، ود/ أحمد أضبيعه: مرجع سابق، ص388 بتصرف.

(2) د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص261؛ ود/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص247.

أدوارها المختلفة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للقدرات البشرية، وأن من ضمن أهدافها؛ تمكين الفرد من التوافق مع بيئته الاجتماعية، بحيث يكون فرداً إيجابياً تبعاً لما يتمتع به من قدرات وإمكانيات.

إذا ما علمنا كل ذلك،ف إنه من الممكن تصور أهمية الخدمة الاجتماعية في مجال تأهيل وإصلاح المحكوم عليهن بعقوبات تسلب الحرية، من حيث إنها «تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حلّ مشاكله؛ بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً»[1].

إن علاج الجرائم بعد وقوعها لا يعني سوى العمل على تفادي حدوثها من جديد، وذلك بمعاملة ومعالجة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام من جانبهم. تلك هي الغاية الرئيسية من العلاج لمواجهة السلوك الإجرامي في المجتمع، وهي التي تنقطع لتحقيقها السجون كدور للإصلاح والتقويم للمجرمين[2].

وفي ضوء ذلك، فقد أصبح موجوداً في ميدان السجون، ومؤسسات الرعاية اللاحقة جهاز مختص بالخدمة الاجتماعية مزود بالأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين، مهمته تقديم كافة ألوان الرعاية والخدمات الاجتماعية للمسجونين وأسرهم والخارجين من السجن «فمما لا شك فيه أن برامج الإصلاح والتأهيل الموضوعة

---

(1) د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص507. نقلاً عن د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص278.

(2) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (المجرمين-المعوقين) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1999، ص47 نقلاً عن د/ رمسيس بهنام: الجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية 1981، ص283.

للمحكوم عليهن، لا يمكن أن تكلل بالنجاح، وتحقيق أهدافها إلا بالإشراف والإرشاد والتوجيه من قِبل متخصصين»[1].

وهذا يعني، وجود جهاز كامل ومختص بالخدمة الاجتماعية في ميدان السجون، مهمته تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين، مرتكزاً في ذلك على مبادئ أساسية ثلاثة هي[2]:

1- تركيز الجهود على السجين كفرد، وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمعنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.

2- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان، وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.

3- استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين.

(1) إيناس عبدالله خليل: مرجع سابق، ص46 نقلاً عن د/ محمد خلف، علم العقاب، ط2، بنغازي 1977، ص250.

(2) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص247؛ ود/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان، مرجع سابق، ص91 نقلاً عن د/ يس الرفاعي: الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية، القاهرة، العدد الثاني، يوليو 1969، ص212؛ ود/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، ص261، 262؛ ود/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص126؛ ود/ سلوى عثمان، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص126.

## طرق الخدمة الاجتماعية لتحقيق أهدافها داخل السجن:

يمكننا القول إن مثل هذه الخدمات الاجتماعية بالنسبة للمسجونين، الذين انتهكوا قوانين المجتمع وقيمه، لا يستقيم دورها الفعال في تأهيل المسجونين وعلاجهم؛ كي يعودا إلى حظيرة المجتمع مواطنين صالحين، إلا إذا كانت تطبيقاً للخدمة الاجتماعية في مفهومها المعاصر(1)، كمهنة متخصصة لها أساليبها العلمية وطرقها الفنية في إحداث التغييرات المطلوبة، وذلك من خلال عدة طرق وأساليب هي:

### الطريقة الأولى: المساعدة في حلّ مشكلات المحكوم عليهن:

تتعدد مشكلات المحكوم عليه، سواء قبل دخوله إلى السجن أو بعد دخوله. ومن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن، تلك المشكلات المتعلقة بأسرته، كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن، فترجع أغلبها إلى سلب الحرية، وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة، وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة(2).

وخاصة في الأيام الأولى في السجن «فقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية، بأن الأيام الأولى التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، هي

---

(1) الخدمة الاجتماعية بمفهومها المعاصر «هي تلك الخدمة المهنية التي تقدم للناس بغرض مساعدتهم على تنمية قدراتهم، والوصول إلى تحقيق علاقات مرضية ومستويات ملائمة من الحياة في إطار احتياجات وإمكانيات المجتمع»، انظر: د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص100 نقلاً عن

=

= Arther Dunham, The New Community Organization, Co, inc, N.Y., 1920, p. 20

وانظر أيضاً د/ السيد رمضان: السلوك الانحرافي، مرجع سابق، حاشية ص261.

(2) د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص508 نقلاً عن د/ محمود نجيب: مرجع سابق، ص470 وما بعدها، ود/ يسر أنور، ود/ آمال عثمان: مرجع سابق، ص48؛ ود/ فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص366.

أقسى وأخطر أيامه؛ نظراً للتغيير المفاجئ في حياته، مما يؤدي إلى شعوره باليأس، وإصابته باضطرابات عصبية قد تدفعه إلى الانتحار»(1).

ويساعد النزيل في حل هذه المشكلات الأخصائي الاجتماعي «فيتصل بأسرته، ويعاونها في حلّ مشكلاتها، ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها؛ حتى تهدأ نفسه، وتثمر معه أساليب المعاملة العقابية المختلفة في تأهيله وتهذيبه»..... وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح، فإن عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله، والتعرف على مشكلاته، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه»(2).

**الطريقة الثانية: تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليهن:**

يقصد بطريقة خدمة الفرد كما ترى هيلين برلمان «تلك العملية التي تمارس في مؤسسات اجتماعية لمساعدة الأفراد على المواجهة الفعالة للمشكلات التي تعوق أدائهم لوظائفهم الاجتماعية»(3).

كما تعرف بأنها «فن تستخدم فيه معارف العلوم الإنسانية والمهارة في العلاقة الإنسانية؛ لتوجيه كل من طاقات الفرد وامكانات المجتمع لتحقيق أكبر وأفضل درجة ممكنة من التكيف بين الفرد وبيئته الاجتماعية، أو بيته وبين جانب منها»(4).

---

(1) إيناس عبدالله خليل: مرجع سابق، ص46، نقلاً عن د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان: مرجع سابق، ص478.

(2) د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص508.

(3) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص36 نقلاً عن =

= H. Perlman, Social Casework, A-Problem Solving Process, Chicago, The University of Chicago, Press 1957, p. 4.

(4) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص127، ود/ سلوى عثمان، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص127 نقلاً عن

## دور الأخصائي الاجتماعي في خدمة الفرد داخل السجن:

وتتخذ الخدمة الفردية عدة أشكال ووسائل يقوم بها الأخصائي الاجتماعي منها(1):

1- المساهمة في تنفيذ برنامج الاستقبال للمسجونين.

2- بحث حالات النزلاء عند تصنيفهم؛ وذلك لوضع البرنامج العلاجي الملائم لكل فئة على حدة.

3- بحث المشاكل الفردية للنزلاء، وتقديم المساعدات إليهم.

4- ربط النزيل بالعالم الخارجي.

5- العمل مع الجماعات، وشغل أوقات فراغ المسجونين.

6- إعداد النزلاء للإفراج.

إن قيام الأخصائي الاجتماعي بهذا الدور بنجاح، من شأنه أن ينمي لدى المحكوم عليه الإحساس بآدميته وقيمته، مما يساعد في تهذيبه وتأهيله «فيترك للمحكوم عليه حرية تنظيم زنزانته، في حالة خضوعه لنظام السجن الانفرادي- بالطريقة التي تتفق مع ميلوه الشخصية والتي ترتاح لها نفسه، مثل استخدام الصور والنقوش في تزينها.

وأن يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائي الاجتماعي، أو المهذبين الدينيين أو غيرهم من المسئولين بالإدارة العقابية. وأن يسمح له كذلك

---

Felix Biesteck, the Casework Relationship, London 1961, p.9.

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: محمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص80-90؛ إيناس عبدالله خليل: مرجع سابق، ص49، 50؛ د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص248-254؛ د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص265-294، ود/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص127-149؛ د/ سلوى عثمان، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص127-149؛ ود/ محمد سلامة غباري: الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص343-348.

بالقراءة وشراء الصحف والمجالات، والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع إليه، أو القيام بعمل لحسابه الشخصي، يروق له القيام به كالرسم والنحت والتأليف، مع التصريح بعرض إنتاجه للجمهور إذا طلب ذلك»(1).

مع الأخذ في الاعتبار أن لكل حالة لها ما يناسبها «حيث كل حالة تحتاج إلى دراسة وتشخيص وعلاج بما يناسب فردية كل حالة... والفردية تعني عادة أي وسائل إيجابية يمكن من خلالها تحويل المجرمين والمنحرفين بعيداً عن الإجرام والانحراف»(2).

**الطريقة الثالثة: تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليهن:**

يقصد بهذه الطريقة كما يقول جيزلا كونوبكا:«طريقة للخدمة الاجتماعية تستخدم لمساعدة الأفراد على أداء وظائفهم الاجتماعية من خلال التجارب الجماعية المقصودة، والتغلب بفاعلية أكبر على مشكلاتهم الشخصية والجماعية»(3).

كما أنها «طريقة وعملية بواسطتها يؤثر الأخصائي في حياة الجماعة عن طريق توجيه عملية التفاعل نحو الوصول إلى الأهداف الديمقراطية»(4).

فهذه الطريقة، تهتم بسلوك السجين من خلال علاقاته وسلوكياته بالجماعات التي ينتمي إليها، والتي عن طريقها يشبع كافة احتياجاته المختلفة «هذا بالإضافة إلى ما توفره الجماعة من فرصة لأن يعلم السجين الكثير عن نفسه وعن

---

(1) د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص509.

(2) د/ محمد سلامة غياري: الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص200-201.

(3) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص36، 37 نقلاً عن
Gisela Konopks, Social Groupwork: A Helping Procwss Prentice-Hall, inc, Englewood Cliffe, N.Y. 1963, p. 20.

(4) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص150؛ د/ سلوى عثمان، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص150.

زملائه، أي أن الجماعة كالمرآة تعكس صورة حقيقية لشخصياتنا، وأنها حقل تجارب غني لتعليم السلوك الإنساني، حيث تسنح الفرصة لمقابلة الأشخاص ذوي السلوك المختلف، وعلى ذلك تزداد أيضاً قدرة السجين على معاملة الناس... وباختصار، فإن الجماعة تمد المسجونين بالخبرات اللازمة لعملية التنشئة الاجتماعية، ويتم ذلك في جو ودي مملوء بالمتعة والمرح.

وأخيراً تتيح الجماعة للسجين بأن يغير عاداته واتجاهاته ومعتقداته وفلسفته في الحياة، إذ أن معتقداتنا وقيمنا ومبادئنا، تتكون وتنمو وتتعدل بدرجة كبيرة نتيجة لاتصالاتنا الجماعية»[1].

فالخدمة الجماعية للمحكوم عليهن، تهتم بسلوك النزيلة من خلال علاقتها بالجماعة، ومن الأساليب التي تعتمد عليها طريقة العمل مع الجماعات داخل المؤسسات العقابية[2]:

1- إحلال المناقشة والتفاعل الاجتماعي محل السلوك العدواني.
2- إكساب النزلاء القدرة على تكوين علاقات سليمة مع الأشخاص الآخرين، وإكسابهم مهارات اجتماعية تساعد الفرد على أن يتعامل في علاقاته الاجتماعية بطريقة إيجابية.
3- إكساب النزلاء البصيرة في كيفية تعاملهم مع واقعهم الحاضر، سواء داخل السجن أو خارجه بعد الإفراج عنه.
4- إكساب النزيل القدرة على تحمل المسئولية خصوصاً مسئولية سلوكه الفردي.

---

(1) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص101 نقلاً عن د/ محمد شمس الدين أحمد: العمل مع الجماعات في محيط الخدمة الاجتماعية، القاهرة 1981، ص72.

(2) إيناس عبدالله: مرجع سابق، ص51؛ ود/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص254، 255.

وتتضح أهمية هذه الطريقة في كونها محاولة لتخليص النزيل من شعوره بالنبذ من المجتمع، وخاصة في أيام سجنه الأولى، وذلك باندماجه مع الجماعة والتكيف معها، حتى إذا ما قضى مدة العقوبة، كان لديه استعداد قوي للتكيف مع المجتمع الخارجي من جديد.

**دور الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الجماعات في السجن:**

من خلال التعريف السابق الذي عرضناه عن مفهوم الخدمة الجماعية داخل السجن، يتضح لنا أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الجماعات؛ للحيلولة دون العودة مستقبلاً وبعد الخروج من السجن إلى السلوك الإجرامي.

**ومن ثمَّ يمكننا القول إن العمل مع المسجونين كجماعات إنما يهدف إلى[1]:**

1- مساعدة المسجونين على النضج وتنمية شخصياتهم، ومقابلة حاجاتهم إلى أقصى حدٍّ ممكن. وكذلك تنمية قدراتهم على الاشتراك في جماعات، وبذلك تتاح الفرصة لهم بالتزود بالخبرات الجماعية التي يحتاجها الناس، وتزيد قدرتهم على التكيف الاجتماعي والشعور بالزيادة، كما يزيد الوعي الاجتماعي بينهم، ويشعرون بالمسئولية الاجتماعية، ويتركز اهتمامهم في المصلحة العامة، وخدمة المجتمع أكثر من تركيزه في أنفسهم.

2- إتاحة الفرصة للمسجونين لاكتساب المهارات المختلفة التي تزيد من قدرتهم الإنتاجية، وكذلك تنمية قدراتهم الابتكارية عن طريق المشاركة الجماعية في أوجه النشاط، التي تتيح الفرصة للقدرات الابتكارية الكامنة للظهور

(1) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص130-131 نقلاً عن د/ محمد شمس الدين: مرجع سابق، ص26-28، وانظر أيضاً د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص150-151، ود/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص295، ود/ سلوى عثمان، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص150-151، د/ محمد سلامة: الدفاع الاجتماعي: مرجع سابق، ص305-307.

والاستغلال، والتي ما كانت تظهر أو تأخذ مدة طويلة للظهور لولا اشتراكهم في الجماعات وتفاعلهم مع بعضهم، ومساعدة الأخصائي لهم.

3- غرس القيم الاجتماعية كالعدل، والصدق، والأمانة، ومراعاة آداب السلوك، والقواعد العامة والقوانين في المسجونين؛ ليتكيفوا مع المجتمع الذي يعيشون فيه، ويحبون حياة سعيدة ويتعلمون، ويمتصون ذلك عن طريق الممارسة الفعلية لهذا الفضاء في أثناء حياتهم الجماعية، ومساعدة أخصائي الجماعة، الذي يجب أن يكون القدوة الصالحة والمثل الأعلى لهم.

4- استغلال وقت فراغ المسجونين بما يعود عليهم وعلى المجتمع، الذي يعيشون فيه بالنفع العظيم.

**والنقطة الأخيرة:** استغلال وقت فراغ المسجونين لها دورها الهام في إعادة إصلاح وتأهيل المسجونين، لذلك يجب الاهتمام بعملية ملء أوقات الفراغ من عدة نواح أهمها[1]:

1- توفير الأماكن الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة، وكذلك الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لها، بما يتناسب وعدد النزلاء الراغبين في مزاولة هذه النشاطات، وبما يتق وأعمارهم وميولهم وهواياتهم.

2- أن يكون للنزلاء الحرية التامة في مزاولة الهواية المشروعة التي يفضلونها ويرغبونها.

3- يجب إتاحة الفرصة المتكافئة لجميع النزلاء، للاستفادة من هذه البرامج ومساعدتهم على ممارستها، وتشجيعهم على الاستفادة منها بشكل كبير، ووفق رغباتهم وميولهم.

---

(1) انظر محمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص87.

4- يجب أن يكون لدى المؤسسة عدد من المشرفين الفنيين والرياضيين، وكذلك المختصين في المجالات الثقافية الأخرى؛ لإمكانية مساعدة النزلاء في شغل أوقات فراغهم وفق تخصصاتهم المهنية.

5- يجب إتاحة الفرصة لجميع النزلاء للمشاركة في مختلف الأنشطة والبرامج التي تقدمها المؤسسة، سواء أكانت عملية أم ثقافية أم اجتماعية أم رياضية أم ترفيهية.

ومما لا شك فيه أن للأخصائي الاجتماعي دوراً هاماً في العمل مع جماعات المسجونين، وتحقيق أغراض الخدمة الاجتماعية في العمل مع الجماعات داخل السجون، ويمكن تلخيص دور الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الجماعات داخل المؤسسات الإصلاحية والسجون فيما يلي[1]:

1- تكوين جماعات منظمة متجانسة من بين المسجونين (رياضية/ ثقافية/ إعلامية/ ترفيهية.... الخ) وينشأ لكل جماعة سجل خاص، يحرره بعض أفرادها تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي، مع توقيعه على محاضر الاجتماعات بما يفيد قيام هذا الإشراف، وتعرض المحاضر على مدير أو مأمور السجن في حينها؛ لاتخاذ القرارات الملائمة بشأنها.

(1) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص255-257؛ وانظر أيضاً د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص295-300؛ والدكتوران محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص132-135، والدكتوران/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص151-153، ود/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، ص151-153.

**ويهدف الأخصائي الاجتماعي في تكوين هذه الجماعات المتجانسة إلى تحقيق عدة أهداف منها:**

أ- إتاحة الفرصة للمسجونين؛ للتعبير عن آرائهم خلال الاجتماعات والندوات التي تعقد بصفة دورية.

ب- إكساب المسجونين الاتجاهات الصالحة، واحترام آراء الآخرين والخضوع لرأي الأغلبية، واحترام النظام.

ج- اكتساب المهارات المختلفة والسلوك السوي والعمل على تشجيعه.

د- شغل أوقات فراغ المسجونين بأنشطة تكسبهم المهارات الاجتماعية الحياتية.

2- وضع برنامج شهري، يحدد أنواع النشاط، ويهدف إلى شغل أوقات فراغ المسجونين، على ألا يقتصر النشاط على فئة محدودة من المسجونين، بل يجب أن يشمل أكبر عدد منهم، مع مراعاة تحقيق الأهداف العامة لهذه العملية.

ويجب أن يراعى أخصائي العمل مع الجماعات عدة اعتبارات هي:

أ- عند تقييم برنامج النشاط للمسجونين، يراعى جميع الإمكانيات المتاحة في السجن من إذاعة وتليفزيون وسينما، ومكتبة وغيرها من أوجه الترفيه والهوايات المختلفة.

ب- أن يستخدم جو النشاط الحرفي إتاحة الفرصة؛ لانطلاق الأفراد مما يزيد من درجة التفاعل بينهم.

ج- أن يصغى بوعي إلى الاحتياجات الواضحة والمستترة للمسجونين أعضاء الجماعات التي يتعامل معها.

3- يقوم الاختصاصي بتسجيل كافة أنواع النشاط، وتقييم نمو الجماعات في سجلات لهذا الغرض.

4- يعمل اختصاص طريقة العمل مع الجماعات على تشجيع المسجونين على التفاني في حسن السلوك والتعاون والخدمات العامة وغيرها من أوجه النشاط الاجتماعي، والمساهمة في وضع البرامج المؤدية إلى ذلك.

كما يشارك مع فريق العمل بالسجن في مساعدة السجين على اختيار أنسب الحرف لخبراته وقدراته خلال عملية التوجيه والتدريب المهني.

5- يقوم الاختصاصي بالإعداد لإقامة المباريات المختلفة داخل السجون بين المسجونين أنفسهم، وبينهم وبين الأندية الخارجية، مع استئذان المصلحة والحصول على موافقتها في ذلك.

6- يتولى الاختصاصي إقامة المكتبة والإشراف عليها، وعلى أوجه نشاطها، وتشجيع المسجونين على التردد عليها ويقوم الاختصاصي بتوفير الرعاية للمسجونين من خلال المساعدة على توفير الخدمات الثقافية والترويحية والنفسية والتعليمية والتأهيلية.

7- الإشراف على الإذاعة المحلية، حيث يوجه المسجونين القائمين على الإذاعة المحلية، بإذاعة كل ما هو مرتبط بالدين، ويجعله العنصر الأساسي في التقويم والإصلاح.

8- الإطلاع على أبحاث المسجونين التي تجرى لهم عقب دخولهم السجن؛ للوقوف على حالة وظروف كل مسجون؛ تمهيداً لإدماجه في الجماعة الملائمة له. وعليه الاتصال بأخصائي الاستقبال، وبحث الحالات مع الأخصائي المختص؛ لإحاطته علماً بسلوك الأفراد أثناء ممارستهم للنشاط كأعضاء في الجماعات المختلفة.

وعلى اختصاصي طريقة العمل مع الجماعات داخل المؤسسة العقابية، أن يكتسب قيود وثقة الجماعة له، بأن يجعل علاقته معها على أسس صادقة، وأن

يشترك معهم على قدم المساواة في كافة البرامج والأنشطة لا على أساس أنه في مركز أعلى ذي سلطة.

إن الطبيعة والفطرة البشرية، تستلزم ضرورة تواجد الإنسان داخل جماعة زما؛ بوصفه كائن حي اجتماعي؛ ولذا «يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه؛ لأن ذلك، فضلاً عن أنه ضد الطبيعة الإنسانية، يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء؛ حتى يألفوا تلك الحياة، مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم»[1].

وهنا يثار تساؤل: هل تقدم إدارة السجن كل هذه الخدمات والبرامج الترفيهية لجميع النزلاء؟ أم يستفيد منها بعض النزلاء فقط؟

الحقيقة أن الذي يستفيد من هذه الخدمات والبرامج بعض النزلاء فقط «وذلك نظراً لكثرة عدد النزلاء، ولضعف الإمكانات اللازمة لممارسة مثل هذه الأنشطة والبرامج بالسجن»[2].

**الطريقة الرابعة: تنظيم المجتمع في ميدان السجون:**

تعرف طريقة تنظيم المجتمع على أنها:«طريقة أساسية لمهنة الخدمة الاجتماعية، يمارسها الأخصائيون الاجتماعيون؛ لمساعدة سكان المجتمع لاتخاذ أسلم القرارات؛ لتخطيط وتنفيذ وتقويم البرامج المناسبة؛ لتنمية مواردهم وتوجيهها؛ لتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية على أساس من التعاون المنسق بين الهيئات الحكومية والأهلية، والخبرات الفنية والشعبية على مختلف

(1) علي القهوجي: مرجع سابق، ص509.

(2) د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، ص300 وانظر حاشية نفس الصفحة في لقاء الباحث مع بعض مسئولي السجون.

المستويات، طبقاً لأيديولوجية المجتمع وسياسته العامة وتخطيطه للتنمية»[1]. قصد هنا بالمجتمع «مجتمع السجن»[2].

يعرف مفهوم تنظيم المجتمع على أنه «تلك العملية التي تتم عن طريق الخدمة الاجتماعية؛ لإحداث تقدم ومواءمة فعالة بين الاحتياجات الاجتماعية وبين الموارد المجتمعية في منطقة جغرافية معينة»[3].

فعملية تنظيم المجتمع بهذا المفهوم، تشير إلى «تلك الطريقة التي تهتم بالوقوف على احتياجات ومشكلات أفراد المجتمع وجماعاته، والوقوف على إمكانات وموارد هذا المجتمع، سواء المتاحة منها أم التي يمكن إتاحتها؛ للعمل على المواءمة بينها. هذا ونقصد بالمجتمع هنا، أي مجتمع السجن، ومن ثمَّ لا تقل اهتمامات هذه الطريقة عن اهتمامات طرق الخدمة الاجتماعية الأخرى: خدمة الفرد وخدمة الجماعة»[4].

ومن ضمن أهداف هذه الطريقة: تنظيم اتصالات المحكوم عليه بالعالم الخارجي «إذ في قيام هذه الصلة ما يريح نفسيته، ويجعله مطمئناً على أسرته أو على بعض المشاكل التي تركها خارج أسوار المؤسسة»[5].

---

(1) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص370 نقلاً عن د/ سيد أبو بكر حسانين، طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية 1974، ص339.

(2) إيناس عبدالله خليل: مرجع سابق، ص52 نقلاً عن د/ أبو المعاطي: الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، جامعة حلوان، ط2، زهراء الشرق، مصر 1998، ص246.

(3) د/ محمد سيد فهمي ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص135، 136 نقلاً عن:
Walter & Friedlander, Inlroduction to social welbare, Prontice Hall, inc, 1968, p. 181.

(4) د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص263.

(5) د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص257.

وهذا من شأنه أن يتقبل النزيل أساليب المعاملة العقابية المختلفة، بالإضافة على سهولة الاندماج مع المجتمع الخارجي بعد الإفراج عنه.

**ويتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صوراً ووسائل متعددة منها(1):**

## الوسيلة الأولى: الزيارات

يتعين على إدارة السجن السماح للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن، وبصفة خاصة أفراد أسرته، أو لَمِنْ عداهم إن كان ذلك مجدياً في تأهيله، على أن تتم الزيارة في مواعيد محددة ولمدة قصير، وبحضور أحد المسئولين في المؤسسة؛ كي يراقب الحديث الدائر، ويحول دون إعطاء المحكوم عليه أي شيء تخطره تعاليمها.

وتتم الزيارة في المؤسسات المغلقة في صورة الجلوس وجهاً لوجه على منضدة مستطيلة، يتوسطها عمود يفصل بين المحكوم عليه وزائريه لا يحول دون مصافحتهم، أما في المؤسسات المفتوحة، فإن الزيارة تتخذ صور جلسة عائلية بغير حواجز.

## الوسيلة الثانية: المراسلات

وهي السماح للنزيل بتبادل الرسائل مع الغير، مما يجعله على علم بما يحيط بهم من ظروف، على أن تخضع هذه المراسلات لقيود رقابية، كتحديد الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء، كما تخضع الرسائل المتبادلة بين النزيل وذويه للرقابة؛ حتى تتأكد الرقابة العقابية أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار

(1) انظر تفاصيل ذلك: د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص257-259 نقلاً عن اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون في مصر المادة (4)، وانظر أيضاً د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص511-512، ومحمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص177-181، ص198-204.

بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يمكنها التعرف على مشكلات النزلاء من ناحية أخرى، فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك، مما يساعد على تأهيلهم.

**الوسيلة الثالثة: تصريحات الخروج المؤقتة:**

ونعني بها: السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة؛ لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، كمرض أحد أفراد أسرته مرضاً خطيراً، أو موت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه؛ لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني. ولا تقتصر تصاريح الخروج المؤقتة على الظروف السيئة، بل يمكن أن تُمنح لتأدية امتحان، أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة مثلاً.

ومما لا شك فيه أن خروج النزيل واجتماعه مع أسرته من جديد ولو مؤقتاً، يحقق فوائد عظيمة؛ إذ يطمئن على أحوالهم، ويقف على أحوال مجتمعه بصفة عامة، فتهدأ نفسه، وتثمر معه المعاملة العقابية، مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

**دور الأخصائي الاجتماعي لتنظيم المجتمع داخل السجون:**

يمكننا أن نحدد الدور المهني الذي يقوم به اختصاصي تنظيم المجتمع داخل السجون فيما يلي(1):

1- تنظيم لقاءات دورية مع العاملين بالسجن؛ لتبادل الرأي والمشورة فيما يتعلق ببرامج الرعاية والمعاملة لهؤلاء المذنبين بالسجن، وللوقوف على طبيعة

(1) انظر تفاصيل ذلك في: د/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص259-260؛ د/ محمد سلامة: الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص270-271، والدكتوران/ محمد سيد فهمي والسيد رمضان: مرجع سابق، ص137-138، والدكتوران/ سلوى عثمان والسيد رمضان: مرجع سابق، ص154-155؛ ود/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص154-155؛ ود/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص302-305.

المعوقات والصعوبات التي قد تواجههم في أداء عملهم، وتحد من أداء دورهم في رعاية المجرمين على أكمل وجه ممكن، مع الوصول لمقترحات للتغلب عليها.

2- تنظيم لقاءات مع العاملين، يحضرها بعض الخبراء أو ذوو الخبرة؛ بغرض مواجهة بعض المشكلات أو الوقوف على ما هو جديد بالنسبة لبرامج الرعاية والمعاملة العلاجية للمذنبين بالسجون.

3- متابعة العمل مع اللجان المختلفة داخل السجن، وتقييم نشاطها، وتقديم كافة التسهيلات لها بما يمكنها من إنجاز الأعمال المسندة إليها على أكمل وجه ممكن.

4- تحقيق التكامل بين كافة الأقسام والخدمات الموجودة داخل السجون، وتنسيق العمل بينها، مع تحديد المسئوليات حتى لا تضيع الجهود أو تتداخل.

5- العمل على إيجاد الروابط بين السجن والمؤسسات الأخرى، لاسيما مؤسسات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، تنسيقاً للعمل بينهما وتبادلاً للخدمات فيما بينهم؛ وذلك تحسيناً وتدعيماً لما تقدمه من خدمات للمسجونين وأسرهم والمفرج عنهم.

6- القيام بالمتابعة والإشراف على أوجه الرعاية الاجتماعية، التي تُقدم للمسجونين؛ حتى يتسنى معالجة القصور في برامج هذه الرعاية وتنسيق العمل بينها.

7- القيام بالبحوث الاجتماعية للوقوف على احتياجات ومشكلات النزلاء في محيط مجتمع السجن بصفة خاصة، وللدراسة ظاهرة الجريمة في مجتمعنا بصفة عامة، وتوضيحاً لأبعاد هذه المشكلة وحجمها وكيفية مواجهتها، مع وضع هذه الحقائق أما المسئولين وكافة الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة؛ لضمان مشاركتهم لمواجهتها وعلاجها.

8- إيجاد نوع من التعاون مع الأجهزة والتنظيمات السياسية في المجتمع؛ لأن المؤسسة لا تعيش في فراغ، حيث إنه يمكن استخدام هذه القيادات في اتخاذ قرارات تخدم مجال رعاية المنحرفين.

9- القيام باستثارة جماهير المجتمع عن طريق استخدام أدوات ووسائل العمل الاجتماعي، لاسيما وسائل الإعلام؛ للتوعية بالآثار والمشكلات المدمرة، سواء على المجرم أو أسرته، والتي قد تترتب على سجن عائل الأسرة؛ نتيجة لاندفاعه في تيار الجريمة، بالإضافة إلى استثارتهم لمد العون والمساعدة لمثل هذه الفئة من المسجونين المفرج عنهم ولأسرهم، تدعيماً لبرامج الرعاية الاجتماعية، ورعاية المجرمين، وتخفيفاً للضغط عن كاهل الميزانية التي توفرها الجهات المسئولية.

## موقف التشريع الليبي من الخدمات الاجتماعية المقدمة داخل السجون[1]:

لم يكن المشرع الليبي غافلاً عن دور الخدمة الاجتماعية -المتمثلة في الأخصائي الاجتماعي وجهازه المعاون له- في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهن:

(أ) فقد جاء في الفصل الثامن من قانون السجون رقم47/ 1975 في المادة (50) منه، حيث نصت على الآتي: «تنشأ بالإدارة العامة للسجون إدارة للرعاية الاجتماعية، يعمل بها عدد كافٍ من الخبراء والأخصائيين، يكون لها قسم بكل سجن».

**وتقوم هذه الإدارة وأقسامها بما يلي:**

1- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء وتصنيفهم.

2- الاشتراك في وضع برنامج معاملة النزلاء وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم، والمساهمة في الإشراف على تنفيذ هذه البرامج وتعديلها وفقاً لما يكشف عنه تطبيقها.

---

(1) محمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص90-92.

3- إعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد على تأهيل النزلاء؛ لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.

4- متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء، وبحث مشاكلهم الفردية، وتقديم المساعدات اللازمة لهم.

5- إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً، وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإخراج عنهم، ورعاية النزلاء وأسرهم اجتماعياً ومادياً أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج عنهم، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والعامة المختصة، والمؤسسات الخاصة المعنية.

(ب) نصت اللائحة التنفيذية لقانون السجون في المادة 158 منها، على مهام واختصاصات الأخصائي الاجتماعي في السجون، حيث نصت على أن «تشكل وحدة الرعاية الاجتماعية بكل سجن من ثلاثة أخصائيين اجتماعيين أو أكثر يرأسها أقدمهم، ويختص أحدهم باستقبال النزلاء الجدد، وآخر بشئون تأهيل وتشغيل النزلاء وشغل أوقات فراغهم، وثالث بالرعاية الخارجية لهم ولأسرهم. وإذا لم يتوافر هذا العدد، تسند تلك الاختصاصات للموجود منهم، وتسند الرئاسة للأقدم بالإضافة إلى عمله».

(ج) المادة (159) من نفس اللائحة السابقة، نصت على الأعمال التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال استقبال النزلاء؛ حيث نصت على: «يقوم أخصائي الاستقبال بالمهام الآتية:

1- مقابلة النزلاء كل على انفراد عند وصولهم إلى السجن؛ للتعرف بهم، وبث الثقة في نفوسهم، والحصول على المعلومات التي تهمه منهم مع إفهامهم بسريتها.

2- الحصول على البيانات الخاصة بشخصية كل نزيل، وسلوكه، وسوابقه، والقضية المحكوم بسببها من واقع ملفه وملف القضية.

3- إجراء أبحاث بيئية على النزيل إذا اقتضى ذلك التعرف على أحواله.

4- تشخيص حالة النزيل، ووضع تقرير عنه يتضمن أسباب انحرافه، ورأي الأخصائي الاجتماعي في كيفية معاملته وعلاجه، ومدى حاجة أسرته في المساعدة، مع بيان نصّ ومقدار المساعدة التي يراها.

5- إبداء الرأي بشأن تصنيف وإسكان النزلاء.

6- مداومة الاتصال بالنزلاء وتتبع حالاتهم، ووضع تقرير عن النزيل كل ثلاثة أشهر، يبين فيه نشاطه، وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس، وسببه وعلاجه.

7- العمل على تحسين حالة كل نزيل بعد دراستها وبحث أسباب سوئها.

8- الاشتراك في عضوية لجنة تشغيل النزلاء، واقتراح العمل المناسب لكل منهم.

9- تقديم تقرير برأيه في الإفراج الشرطي[1] عن النزيل قبل موعد بثلاثة أشهر.

10- إبداء رأيه في نقل النزيل من سجن لآخر.

11- بحث الشكاوي التي تقدم له من النزلاء وأسرهم، وإبداء رأيه فيها وفي كيفية معالجة أسبابها إن تبين جديتها.

12- حصر النزيلات اللاتي يرافقهن أولادهن، وبحث حالة الأمهات والأولاد وتتبعها، واقتراح وسائل معاملتهم.

---

(1) الإفراج الشرطي يقصد به «تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يُفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء».

لمزيد من التفاصيل عن نظام الإفراج الشرطي: تعريفه وشروطه، والسلطة المختصة بالإفراج الشرطي، والمعاملة العقابية أثناء الإفراج الشراطي.

راجع: د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص514-518، وانظر محمد عمران: مرجع سابق، ص205-220.

13- تولي أمر أطفال النزيلات الذين يودعون دور الحضانة أو الرعاية الاجتماعية خارج السن، ما لم يكن في السجن أخصائية اجتماعية تتولى شئون رعاية النزيلات وأطفالهن.

هذا، وقد أناط المشرع الليبي مهام أخرى للأخصائي الاجتماعي داخل السجون للقيام بها، كتأهيل النزلاء، وشغل أوقات فراغهم، بالإضافة على دوره في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهن.

**تعقيب:**

مما سبق يتضح لنا مدى الدور الذي تلعبه الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم النساء داخل السجن، بالنسبة للمحكوم عليهن بوسيلة من وسائل الإدارة العقابية. ونقصد بذلك رعاية مَنْ حُكِم بإيداعهن في السجون «إذا أصبح ينظر إلى السجن كمؤسسة اجتماعية، تعمل على تقويم الانحراف، وإعادة السجين إلى مجتمعه عند الإفراج عنه.

كما أصبح ينظر إلى المجرم كفرد انحراف، ويحتاج على مَنْ يعيد تكييفه مع نفسه ومع المجتمع، لذلك تهتم الخدمة الاجتماعية بالمسجونين، وتقوم بتأهيلهم على أن يُفرج عنهم، ثم الاهتمام بهم ومساعدتهم مادياً واجتماعياً واقتصادياً.؟ ثم تقوم الخدمة الاجتماعية بمعاونة أسرهم على مواجهة مواقفها وظروفها المرتبطة بسجن أحد أو بعض أفرادها، وقد زاد اهتمام الخدمة الاجتماعية بالمساجين إلى درجة أن أصبح للأخصائي الاجتماعي دور هام وفعال داخل السجن وخارجه»[1].

وإن دلَّ ذلك على شيء، فإنما يدل على مدى الدور الذي تلعبه الخدمة الاجتماعية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهن، ونقصد بعملية التأهيل «إعادة المجرم

---

(1) د/ محمد سلامة غباري: الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص389.

إلى وضعه السابق في المجتمع والحياة بصفة خاصة»[1]. أما العلاج فيقصد به «جميع إجراءات التدخل الطبي والنفسي، والنفس اجتماعي التي تؤدي إلى التحسن الجزئي»[2].

على أننا لابد وأن نفرق بين التأهيل والعلاج؛ بسبب تداخل مفهوميهما إلى حدٍّ كبير وعدم التفريق بينهما عند الكثير «غير أن هذا التداخل لا يبرر الخلط بين المصطلحين، فمن الناحية التصورية، يشير المصطلحان إلى مجموعتين مختلفتين من الإجراءات والعمليات، فالهدف الرئيسي للعلاج سواء البدني أو النفسي، هو إزالة الرواسب والأعراض المصاحبة، والناجمة عن التورط في الأفعال الإجرامية، أما التأهيل، فالتركيز الرئيسي على الشخص، مع اهتمام خاص بقدراته ومهاراته المهنية، وسُلم القيم لديه والواجهة الاجتماعية التي يقدمها عن صورة الذات لديه.

وفي التأهيل يكون من المسلم به عادة أن الشخص قد تم شفاؤه فعلاً أو على وشك أن يتم، وأنه قد استوعب المبدأ من وراء عقابه، وعقد العزم على الإقلاع عن السلوك الإجرامي، ثم تأتي إجراءات الإرشاد العام والتوجيه المهني والتدريب، بما يناسب أعمالاً أو مهناً معينة؛ استعداداً للعودة ثانية للمجتمع»[3].

معنى ذلك أن السجين عليه دور كبير في إعادة تأهيله وعلاجه؛ لأنه «أكثر قدرة على رؤية نفسه وهو في السجن، إذ تصبح لديه فرص كافية للتفكير فيما أصابه وأصاب مجتمعه من ضرر»[4].

---

(1) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص133 نقلاً عن: محمد شحاتة ربيع: علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1994، ص523.

(2) د/ مزوز بركو: المرجع السابق، ص137 نقلاً عن: محمد شحاتة ربيع: مرجع سابق، ص533.

(3) د/ مزوز بركو، مرجع سابق، ص133-134.

(4) د/ محمد سلامة غباري: الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص389.

ولن يساعد النزيل في إعادة الثقة إليه، وتغيير نظرته وتعديل سلوكه تجاه المجتمع سوى الرعاية الاجتماعية، والتي تشعره بأن هناك مَنْ يهتم به ويرعاه، ويبذل كل ما ي إمكانه من طاقة وجهد في سبيل تغييره وإصلاحه، وهذه الصفات لن تتوافر إلا في الأخصائي الاجتماعي داخل السجن، والذي يقدم له العديد من الخدمات المتنوعة –والتي سبق ذكرها– التي تتناسب مع ميوله وقدراته.

ومع كل المجهودات الاجتماعية –وغيرها من الأساليب العلاجية للانحراف– المبذولة داخل السجون؛ إلا أن عدداً كثيراً من المفرج عنهن يعدن إلى الانحراف، فيما يمكن أن نطلق عليه «الإخفاق في المعاملة العلاجية».

وهذا ما أثبته تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر «هافانا» سنة 1990، حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المدانين «بأن الغاية من الاتجاه نحو اعتماد البدائل عن السجن، هي التخفيف من اكتظاظ السجون، ومساعدة المحكوم عليه على الاندماج مجدداً في مجتمعه، وبالتالي خفض نسبة العود «التكرار» للجريمة»(1). بالإضافة على أن «نسبة التكرار –أي العود على الجريمة– مرتفعة جداً، تبلغ حوالي 70٪ من المفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ عقوباتهم المانعة للحرية، مما يدل على أن العقوبة لم تكن نافعة لا للمحكوم عليه ولا للمجتمع»(2).

وهذا يعني أن المرأة السجينة بعد الإفراج عنها، تواجه نفس الظروف الاجتماعية التي كانت تعيش فيها قبل الإيداع، مما يؤدي في الغالب إلى العود للسلوك المنحرف، حيث تبين أن نسبة العود بين النساء المجرمات تتراوح بين 38.5٪ و50٪، وأن العود المتكرر هو الشائع بينهن؛ إذ بلغت نسبة العائدات للجريمة لأكثر من مرتين 84.6٪ من مجموع النساء العائدات في عينة الدراسة التي

(1) إيناس عبدالله: مرجع سابق، ص55 نقلاً عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر الثامن للوقاية من الجريمة ومعاملة المدانين، هافانا 1990.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة، نقلاً عن د/ مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت 1993، ص154.

قامت بها «ناهد صالح» وعددهن (784) امرأة من المودعات في المؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية في الفترة من أول أكتوبر سنة 1962 حتى آخر ديسمبر سنة 1962[1].

وهذا يعني وجود معوقات تحول بين الخدمة الاجتماعية وبين القيام بدورها المهني في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهن، ومن أهم هذه المعوقات[2]:

**(أ) معوقات تتصل بإدارة السجون منها:**

1- عدم مساعدة إدارة السجن للأخصائيين الاجتماعيين على أداء دورهم بالأسلوب المهني السليم؛ بسبب عدم توفير الموارد والإمكانات، وكذلك إلى عدم فهم وإيمان بعض العاملين بطبيعة عمل الأخصائي، وعدم تعاونهم في بعض الأحيان.

2- عدم وجود مرونة من جانب إدارة السجن.

3- تعقد النظم واللوائح المنظمة للعمل المهني.

4- عدم إتاحة الفرص لتنظيم لقاءات دورية مع العاملين بالسجن، ومع زملاء العمل في المؤسسات الأخرى؛ لتبادل الرأي والمشورة.

5- عدم وجود حوافز تشجيعية، تشجع الأخصائيين على القيام بدورهم المهني، هذا بالإضافة إلى عدم وجود فرص أمام الأخصائيين للترقي في السُلم الوظيفي.

**(ب) معوقات تتصل بأسلوب عمل الأخصائي الاجتماعي منها:**

1- جمود بعض الأخصائيين وتمسكهم بالأساليب البالية للخدمات الفردية.

2- لجوء بعض الأخصائيين إلى تحويل مهمتهم إلى مجرد مساعدات مالية للفقراء من المسجونين.

---

(1) ناهد صالح: العود إلى الإجرام عند المرأة، دراسة اجتماعية، المجلة الجنائية، 6 يوليو 1966، ص228.

(2) د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص316-318.

3- نوعية بعض الأخصائيين العاملين بالسجن، الذين عجزوا عن إيضاح دورهم مع المسجونين أو الاستسلام للأمر الواقع.

4- قلة روح الابتكار والخلق والمرونة لدى بعض الأخصائيين العاملين بالسجن، الأمر الذي جمد موقفهم وقلل من مجالات عملهم.

5- انصهار دور الخدمة الاجتماعية في بوتقة الأجهزة العسكرية في السجن، لدرجة تاهت معها أهدافها ومجالاتها وفعاليتها بصورة مؤثرة.

**ويمكن إضافة معوقات أخرى تتصل بالأخصائي الاجتماعي منها:**

1- نظرة كثير من الأخصائيين –في الوقت الحالي- إلى عملهم على أنه وظيفة لا أكثر، دون النظر إليها باعتبارها عمل إنساني في المقام الأول.

2- ضعف التأهيل الأكاديمي والتربوي للأخصائيين الاجتماعيين داخل المؤسسات التعليمية.

3- قلة خبرة كثيرة من هؤلاء الأخصائيين في التعامل مع النماذج المنحرفة، مما أدى في النهاية على الإخفاق في معالجتهم اجتماعياً.

**(ج) معوقات تتصل بالمحكوم عليهن:**

في دراسة حول المعوقات التي تواجه المرأة الليبية في السجون عن الإقلاع عن الانحراف، توصلت الدكتورة وجدان ميلاد إلى تحديد عدة معوقات تتصل بنزيلات مؤسسة السجن منها(1):

1- فقدان الزوج والأولاد، يأتي في مقدمة العوامل التي تحول دون تجاوز النزيلة لوضعيتها الانحرافية، وذلك بنسبة 44٪ من العينة موضع الدراسة.

2- الإقامة في المؤسسة بنسبة 32٪ من العينة موضع الدراسة.

3- الاستسلام للإدمان والدعارة بنسبة 24٪ من العينة موضع الدراسة.

---

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص185.

## الحلول المقترحة للتغلب على المشكلات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين داخل السجون:

ومن أجل التغلب على المعوقات التي تواجه الخدمة الاجتماعية في عملها المهني داخل السجون، وجب أن ينظر إلى عملية التأهيل والإصلاح نظرة شاملة، يشارك فيها كل الأجهزة وهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذا الأمر:

**(أ) اقتراحات علماء الاجتماع:**

وقد قدم العالم «ريبيوكي» عدداً من الحلول المقترحة للتغلب على مشكلة تكامل البرامج العلاجية على النحو التالي[1]:

1- وضع فلسفة واضحة يفهمها كل مَنْ يشملهم برنامج التأهيل.

2- إشراك الهيئة الفنية في اتخاذ القرار.

3- الاستمرار في التوجيه الخاص بالمجتمع الخارجي.

4- تحديد توقيت المشاركة في برامج متطورة؛ لمقاومة ضغط التعامل مع الكثيرين في وقت قصير، أو بمعنى آخر خطة زمنية تتناسب مع العدد الموجود، والأهداف المسطرة والمطلوب تحقيقها.

**(ب) اقتراحات الأخصائيين الاجتماعيين:**

كما اقترح عدد من الأخصائيين عدة اقتراحات؛ للتغلب على العقوبات التي تواجههم في أداء دورهم المهني بالسجن منها[2]:

1- توفير جميع الموارد والإمكانات اللازمة لممارسة النشاط للنزلاء والعمل المهني.

2- توفير المكان المناسب للممارسة المهنية.

---

(1) د/ مزوز بركو: مرجع سابق، ص140 نقلاً عن محمد شحاتة: علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص561.

(2) د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص319-320.

3- إتاحة الفرص لتنظيم لقاءات دورية تثقيفية مع العاملين بالسجن؛ وذلك توضيحاً لهم لطبيعة دور الخدمة الاجتماعية، ومدى أهميتها بالنسبة للمسجونين، وضماناً لتعاونهم الإيجابي مع الأخصائيين الاجتماعيين.

4- إتاحة الفرص لتنظيم لقاءات دورية مع زملاء العمل في المؤسسات الأخرى لتبادل الرأي والمشورة.

5- ضرورة توافر المرونة من جانب إدارة السجن.

6- منح الأخصائيين حوافز تشجيعية أسوة بزملائهم في العمل من الضباط والحراس والأطباء والممرضين والإداريين.

7- وجود فرص للترقي في السلم الوظيفي للأخصائيين العاملين في مثل هذا الميدان.

**ويمكن أن نضيف إلى تلك المقترحات والحلول:**

1- تغيير نظرة إدارة السجون لمفهوم الرعاية الاجتماعية، ولدور الأخصائي الاجتماعي.

2- تغيير مفهوم الأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم نحو ما يقومون به من عمل، بحيث تكون نظرة إنسانية أكثر منها وظيفية.

3- عقد دورات تثقيفية وتدريبية للأخصائيين الاجتماعيين؛ للوقوف على آخر وأحدث الأساليب التربوية والاجتماعية في معاملة النزلاء والمساجين.

4- ضرورة المشاركة الجادة من الأخصائيين للنزلاء في كافة البرامج التأهيلية، وعدم الاكتفاء بوضع تلك البرامج.

(ج) اقتراحات النزيلات:

وقد وضع عدد من نزيلات مؤسسة السجن في ليبيا عدداً من الاقتراحات لتجاوز وضعية الانحراف منها[1]:

1- العودة إلى العائلة الأصلية التي نشأت في أحضانها بنسبة 48٪ من العينة.

2- الرجوع إلى الأسرة الصغيرة للعيش مع أزواجهن وأولادهن بنسبة 36٪.

3- الحصول على عمل للعيش في عزلة تامة بنسبة 8٪.

4- الاستسلام للانحراف، ثم البحث عن مبررات لمقاومته بنسبة 4٪ لكل منهما.

من كل ما سبق، يتضح لنا أن عملية التأهيل والإصلاح التي تقوم بها الخدمة الاجتماعية داخل السجون، تعتبر ناجحة إذا أدت إلى تغيير سلوك النزيلات، مما يعني انخفاض عودتهن إلى الجريمة أو الحد من السلوك المنحرف بعد الإفراج عنهن وعلى العكس يعتبر فاشلاً إذا ارتفعت نسبة العودة للجريمة.

---

(1) د/ وجدان ميلاد: مرجع سابق، ص185.

# المبحث الثالث
# دور الخدمة الاجتماعية
# في الرعاية اللاحقة للمفرج عليهن

**تمهيد:**

لا يتوقف دور الخدمة الاجتماعية على مجرد تأهيل وإصلاح المحكوم عليهن أو نزيلات مؤسسات العقوبة المختلفة داخل السجن أو تلك المؤسسات فقط، وإنما يتعدى دورها أبعد من ذلك، ونعني بذلك رعاية المحكوم عليهن بعد الإفراج عنهن وأسرهن.

وبداية نشير إلى أن أهمية الرعاية اللاحقة لا تقل عن الوقاية من الانحراف وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهن داخل السجون «فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى مَنْ يأخذ بيده للتغلب عليها، وتقديم النصيحة بشأنها. فهو قد يواجه حرية قد يُسيء استخدامها، ومسئولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعامل معه، وأبواب العمل مغلقة في وجهه بسبب ماضيه، وقد يُفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى، مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى. من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنه، ومعاونته في الاندماج في المجتمع»[1].

وهذا يعني أن الرعاية اللاحقة أحد أساليب المعاملة أو الخدمة الاجتماعية التي يتعين القيام بها في مواجهة جرائم النساء، أو بالأدق عدم عودتهن إلى الجريمة مرة أخرى بعد الإفراج عنهن؛ وذلك حتى يكتمل عقد دور الخدمة الاجتماعية في الوقاية والتأهيل والإصلاح.

---

(1) د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص524-526.

«وهنا يبرز الدور الهام للخدمة الاجتماعية في مؤسسات الرعاية اللاحقة سواء أكانت مؤسسات أهلية كجمعيات رعاية المسجونين أم مؤسسات حكومية كأقسام الرعاية اللاحقة -كسبيل للوقاية من العود للجريمة، ولا شك أن ما تنفقه هذه الجمعيات بصفة خاصة في هذا السبيل، أهون بكثير مما سيتكبده المجتمع؛ نتيجة ضراوة المجرم الحاقد على المجتمع، الراغب في الانتقام منه.

أضف إلى هذا، أنه وإذا كانت هذه المؤسسات تعطي الفرصة للمفرج عنهم بعد خروجهم من السجن لبدء حياة كريمة بعيدة عن مهاوي الرزيلة والانحراف، فإنها أيضاً تمديدً العون والمساعدة لأسرة المسجون التي نكبت بفقد عائلها بدخوله السجن، تاركاً إياها نهباً للضياع..... ولقد تقوم أجهزة الرعاية اللاحقة أيضاً بمد يدً المعونة المادية والمعنوية لأسرهم؛ محافظة عليهم، ودعماً لمعاني الخير والفضيلة في نفوسهم، مما يحول دون وقوعهم فريسة في ضروب الانحراف والجريمة»[1].

**مظاهر الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة:**

لقد أولت المنظمات الدولية اهتماماً كبيراً بموضوع الرعاية اللاحقة، وقد تمثل ذلك في[2]:

1- نصَّ المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشان مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقِد في جنيف سنة 1955 على أن «واجب المجتمع لا ينقضي بالإفراج عن المحكوم عليهم، بل يلزم أن توجد أجهزة عامة وخاصة بمقدورها أن تقدم إلى

---

(1) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص139، 140، والدكتوران/ سلوى عثمان والسيد رمضان: مرجع سابق، ص156-157؛ ود/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي: مرجع سابق، ص321، د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، ص156-157.

(2) انظر: محمد عمران الغرياني: مرجع سابق، ص122-124؛ وإيناس عبدالله: مرجع سابق، ص70-74.

المحكوم عليه معونة فعالة لاحقة لتنفيذ العقوبة، ويكون هدفها تقليل مدى سوء الظن به، وإتاحة الطريق لعودته إلى المجتمع من جديد».

2- نصَّ المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في هذا الشأن، والذي عُقِد في لندن سنة 1960 على «وجوب تقديم الرعاية اللاحق-ة للمفرج عنهم، مع التزام الدول بالإشراف على منظمات الرعاية اللاحقة وتنظيم جهودها».

3- أصدر مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية، الذي عُقِد في القاهرة 1964م توصية بضرورة «توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش الشريف له؛ إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك ينبغي قيام هيئات رسمية عامة وأهلية، وخاصة القادرة على مدِّ المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة».

4- أصدرت (الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) التي اجتمعت في بغداد سنة 1973 توصية هامة مقتضاها أن «الحلقة إذ تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، وإجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة للجريمة، توصي بأن تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام، بأن تعد لها الأجهزة المتخصصة والمدربة، وترصد لها الأموال الكافية، وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر، ودون إغفال لمساهمة الهيئات والأفراد، ويرتبط بذلك ألا تكون السابقة الأولى حائلاً دون الحصول على عمل شريف».

5- أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 إلى أهمية الرعاية اللاحقة، حيث نصت عليها في القاعدة (64) بقوله: «إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مدِّ المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة، تهدف إلى تقليل التحامل عليه، وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي». كما نصت القاعدة

رقم(80) والقاعدة رقم(81) في فقرتها الأولى علـى أهميـة الرعايـة اللاحقـة بالنسبة للمفرج عنهم.

6- نصت القاعدة رقم(32) من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية، على أنه ينبغي أن تعطي العناية لمستقبل السجين، والمساعدات التي تمنح له عند الإخراج عنـه بعد ذلك، وتكون:

أ- **إجبارية:** تقدم للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً، كما تقدم للمحكوم عليه بالمؤبـد، والذين تقل أعمارهم عن 21 سنة إذا زادت عقوبتهم عن ثلاثـة أشـهر، كمـا تقدم للمفرج عنهم من الشباب.

ب- **اختيارية:** وتتضمن بعض المساعدات المالية لِمَنْ يطلبها من المفرج عنهم.

7- وفي فرنسا، نصت المـواد (538) إلى (544) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسية على تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم، إجبارياً واختيارياً.

8- أما في أمريكا، فقد بدأ الاهتمام بالرعاية اللاحقة مبكراً نسبياً، وذلـك في عـام 1896، حيث افتتحت منظمة مطوعو أمريكا بمدينة نيويورك مقراً أطلق عليـه «قاعة الأمل» لاستقبال المفرج عنهم، ثم توالت الجهود الحكومية والأهليـة في تقديم المساعدات للمفرج عنهم.

**موقف المشرع الليبي من الرعاية اللاحقة:**

لم يكن المشرع الليبي بغافل عن أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عـنهم، وقـد تمثل ذلك في عدة تشريعات منها[1]:

1- نصت المادة (50) فقرة (هـ) من قانون السجون الليـبي رقـم47 لـسنة 1975 علـى أن «يكـون مـن اختـصاص إدارة الرعايـة الاجتماعيـة بـالإدارة العامـة للسجون.... إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسياً واجتماعيـاً ومهنيـاً، وتـدبير عمـل

(1) محمد عمـران الغريـاني: مرجـع سـابق، ص125-127؛ وإينـاس عبـدالله: مرجـع سـابق، ص74-76.

مناسب لهم قبل الإفراج عنهم، ورعاية النزلاء وأسرهم اجتماعياً ومادياً أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج، وذلك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والعامة المختصة، والمؤسسات الخاصة المعنية».

2- أكدت المادة (51) من نفس القانون على أن «تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بالسجون بإخطار مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة بأسماء النزلاء قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل، وعلى هذه الأخيرة أن تتولى مع مراقبة العمل والهيئة العامة للضمان الاجتماعي، توفير العمل المناسب للمفرج عنهم، وتقديم المساعدة المادية إليهم، وذلك بحسب الأحوال».

3- نصت المادة (52) من نفس القانون على منح المفرج عنه مساعدة مالية لا تزيد عن عشرة دنانير.

4- أكدت المادة (83) من نفس القانون على ضرورة تزويد المفرج عنه بالملابس اللائقة بمظهره بعد الإفراج عنه.

5- أشارت اللائحة التنفيذية لقانون السجون في المادة (161) بتكليف أخصائي الرعاية الاجتماعية الخارجية بالمهام الآتية:

- زيادة أسر النزلاء عن طريق اللجنة الشعبية المحلية في فترات دورية؛ لبحث أحوالها الاجتماعية والبيئية وتقديم المساعدة اللازمة لها.
- مقابلة النزلاء الذين سيفرج عنهم بعد أربعة أشهر، واستطلاع خطة كل منهم في الحياة بعد خروجه من السجن.
- وضع تقرير عن النزيل الذي ليس له عمل ولا مورد ثابت، لتقديم المساعدة المادية اللازمة له بعد خروجه من السجن.
- متابعة أحوال المفرج عنه بزيارته في مواعيد دورية كل شهر، أو كلما طلب منه ذلك، واستقباله في السجن إذا شاء؛ للوقوف بجانبه وحل مشاكله.

- إرسال صورة من التقرير الذي يرسله إلى إدارة الرعاية الاجتماعية قبل الإفراج عن النزيل إلى الأخصائي الاجتماعي، الذي يتولى شئون الرعاية الخارجية بالسجن الواقع في نطاقه محل إقامة النزيل لمتابعة حالته.

6- أشارت المادة (258) من نفس اللائحة إلى أهمية مساعدة المفرج عنه مادياً؛ للالتحاق بأسرته بعد الإفراج عنه وبهذا الاهتمام الدولي، يتأكد لنا دور الرعاية اللاحقة عن المفرج عنهم؛ باعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المذنب أو المذنبة مرة أخرى في دائرة الانحراف من جديد «ومن ثمَّ فأصبح يوجد في ميدان الرعاية اللاحقة لمكافحة السلوك الإجرامي، جهاز مختص بالخدمة الاجتماعية، مزوداً بالأخصائيين الاجتماعيين، مهمته تقديم كافة ألوان الرعاية والمعونة والتأييد والتوجيه، سواء لأسر المسجونين أم للمفرج عنهم من السجن؛ علاجاً لمشاكلهم، وقاية من انحرافهم»[1].

**مفهوم الرعاية اللاحقة وخصائصها:**

للرعاية اللاحقة عدة مفاهيم متنوعة[2]، فهي بصفة عامة تشير إلى «الاهتمام والمساعدة التي تمنح لَمنْ يخلى سبيله من مؤسسة عقابية؛ بغرض معاونته في جهوده؛ للتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه»[3].

كما تعرف بأنها «هي العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه المفرج عنه، وإرشاده لسد احتياجاته، ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، ومن فوائد الرعاية اللاحقة تذليل الصعاب،

---

(1) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص141.

(2) لمزيد من التفاصيل لمعرفة هذه التعريفات والمفاهيم انظر: إيناس عبدالله: مرجع سابق، ص58-60.

(3) الدكتوران/ غريب محمد سيد أحمد، ود/ سامية محمد جابر: علم اجتماع السلوك الانحرافي، مرجع سابق، ص307.

ومجابهة المشكلات التي قد يتعرض لها المفرج عنه، حيث تقدم له فرص العمل، وتقديم المسكن والملبس والنقود وغيرها، فهي استمرار للجهود الإصلاحية التي تلقاها المحكوم عليه داخل السجن»[1].

ومفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية مؤداه أن الرعاية اللاحقة «هي عملية لمتابعة تقويم الحدث، الذي تخرج من المؤسسة إلى بيئته الطبيعية وذلك بإعداده للرجوع إلى تلك البيئة، وتوفير أنسب صور الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي له في مجتمعه»[2].

كما تعرف اجتماعياً بأنها «الاهتمام والعون والمساعدة، تُمنح لِمَنْ يخلى سبيله من السجن؛ لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع»[3].

**ومن خلال التعريفات السابقة، نستطيع أن نحدد بعض خصائص الرعاية اللاحقة مثل أنها[4]:**

1- عملية تقوم على فكرتي التفاعل وتكوين علاقة علاجية مع المفرج عنه وأسرته؛ من أجل حلّ مشكلاته وتبادل الرأي والمشاعر.

---

(1) د/ طلعت السروجي، ود/ عماد حمدي: مرجع سابق، ص38 نقلاً عن أحمد الرابايعة، مرجع سابق، ص12.

(2) د/ غريب محمد سيد أحمد، ود/ سامية محمد جابر: مرجع سابق، ص309-210 نقلاً عن عبدالفتاح عثمان عبدالصمد: نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، القاهرة 1982، ص16-18.

(3) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص157؛ والدكتوران/ سلوى عثمان والسيد رمضان، مرجع سابق، ص157.

(4) د/ غريب محمد سيد أحمد، ود/ سامية محمد جابر: مرجع سابق، ص310 نقلاً عن عبدالفتاح عثمان عبدالصمد: مرجع سابق، ص18-22 بتصرف يسير.

2- ذات هدف محدد، هو تكيف المفرج عنه مع نفسه ومجتمعه، شريطة أن تكون أهدافاً عملية لا مثالية.

3- عملية مقننة وليست عشوائية، تسير بطريقة المحاولة والخطأ.

4- عملية علمية وتنظيرية متعددة الاتجاهات، فهي تستند إلى علوم إنسانية متعددة.

5- عملية أخلاقية، تستمد مفهومها من القيم الإنسانية، سواء ارتبطت الأخيرة بدين سماوي، أو مذهب اجتماعي معين.

6- عملية تقتضي المهارة.

7- عملية مؤسسية، تعتمد على لوائح ثابتة ومستقرة في إطار نظام سياسي.

فالرعاية اللاحقة تبعاً لهذه الخصائص هي عملية شاملة: تربوية/ اجتماعية/ نفسية/ اقتصادية/ أخلاقية/ علمية شاملة لكافة العلوم الإنسانية.

**أما مبادئ الرعاية اللاحقة، فإنها تنحصر في كونها[1]:**

1- تستهدف صالح المجتمع وصالح المفرج عنه في نفس الوقت.

2- يجب أن تبدأ مع بدأ تنفيذ العقوبة في مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

3- مسئولية مشتركة للأجهزة الشعبية العامة والهيئات الأهلية المختصة.

4- تعتمد على المجتمع ودوره في إعادة تكيف المذنب مع مجتمعه.

5- تعتمد على التنسيق بين جهود سائر الجهات المعنية بذلك.

وهذا معناه أن عمل الرعاية اللاحقة يبدأ منذ تنفيذ المذنب للعقوبة وليس بعد الإفراج عنه؛ تمهيداً لتأهيله ليوم خروجه من السجن، حتى يسهل اندماجه وتكيفه مع المجتمع من جديد، بالإضافة إلى كونها عملية مشتركة بين جميع الجهات

---

(1) إيناس عبدالله خليل: مرجع سابق، ص65 نقلاً عن: مصطفى رزق مطر: نحو رعاية أفضل لخريجي السجون وأسرهم، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، القاهرة 1984، ص28.

الحكومية والأهلية، هدفها الأساسي حماية المجتمع والمفرج عنه نفسه من العودة إلى الانحراف.

**فلسفة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، وصور تلك الرعاية:**

**إن جوهر فلسفة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه وأسرهم، يتضمن ثلاثة أبعاد أساسية هي[1]:**

1- **تنمية شخصية المفرج عنه وأسرته**، وذلك بتخليصه من أية توترات نفسية ومشاعر سلبية تجاه المجتمع كالخوف والقلق، بالإضافة إلى إعادة الثقة لديه في نفسه وفي المجتمع.

2- **مساعدة أسرة السجين** على التكيف مع الوسط الاجتماعي المحيط بها مما يحول بينها وبين الانحراف.

3- **تنمية المجتمع**: إذ أن تنمية شخصية المفرج عنه، يعتبر بمثابة خطوة على الطريق نحو تنمية المجتمع ككل؛ وذلك نظراً إلى أن تنمية شخصية المفرج عنه، وتقوية ذاته، يعد طريقاً إلى زيادة فعاليته بقدر الإمكان على مواجهة وعلاج مشاكله، وخلقه من جديد كمواطن صالح في المجتمع، وتحويله إلى طاقة منتجة خلاقة، بدلاً من كونها طاقة عاطلة فاسدة لا تساهم بدور فعال في عجلة الإنتاج بالمجتمع.

**أما بالنسبة لصور ومظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فإنها تتخذ مظاهر أهمها[2]:**

1- منح المساعدات المادية والعينية كالملابس والنقود وغير ذلك للمفرج عنه.

---

(1) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص143-144.

(2) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص93، 94؛ ود/ جلال الدين عبدالخالق: مرجع سابق، ص261؛ ود/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص525-526.

2- إيجاد العمل المناسب للمفرج عنهم بحسب قدراتهم ومؤهلاتهم، أو بحسب الحرفة التي تعلموها داخل المؤسسة العقابية.

3- توفير المعونة النفسية والأدبية؛ للتغلب على المشاكل التي قد تواجه المسجون عند إخلاء سبيله، وخلال الفترة اللاحقة لذلك، عن طريق الإرشاد والإشراف والتوجيه.

4- إقناع الرأي العام، عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم.

**أنماط وأنواع الرعاية اللاحقة:**

**يرى البعض أن للرعاية اللاحقة أنماطاً هي[1]:**

1- **النمط التقليدي:** الذي يقوم به متطوعون أو جمعيات خيرية.

2- **النمط الرسمي:** ويقوم به جهاز حكومي إداري متخصص في هذا الجانب.

3- النمط شبه الرسمي: حيث تقوض الدولة منظمات تقوم بهذه المهمة تحت رقابة وإشراف الدولة.

**هذا وللرعاية اللاحقة نوعان هما[2]:**

1- رعاية لاحقة إجبارية، وهي التي تلحق الإفراج المشروط بأي صور من صورة الحديثة.

---

(1) د/ غريب محمد ود/ سامية جابر: مرجع سابق، ص311-312 نقلاً عن أحمد فوزي الصاوي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، بحث رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، 1986، ص14.

(2) د/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص157 نقلاً عن يس الرفاعي: الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة ق12 العدد الأول، مارس 1969، ص355؛ إيناس عبدالله: مرجع سابق، ص65.

2- رعاية لاحقة اختيارية: تخول للمفرج عنهم رخصة الاستفادة منها، والتي يكون لهم مطلق الحرية في قبولها أو رفضها عندما تقدمها المنظمات والأجهزة المختصة تلقائياً.

وقد مرَّ بنا ما نصَّ عليه التشريع البريطاني والفرنسي في شأن هذين النوعين من أنواع الرعاية اللاحقة.

## الأدوار الوظيفية للأخصائي الاجتماعي في الرعاية اللاحقة:

قبل أن نتناول أدوار الأخصائي الاجتماعي في محيط الرعاية اللاحقة، فإنه يجب الإشارة إلى أن هناك بعض التدابير، التي لزم أخذها في الاعتبار؛ من أجل الإعداد الملائم للأخصائيين الاجتماعيين، وخاصة أولئك الذين ينخرطون في أعمال الرعاية اللاحقة.

**وأهم هذه التدابير ما يلي[1]:**

1- تحقيق الانتماء للمهنة والولاء لها.

2- إعداد الكوادر الملائمة والكافية من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالإعداد المهني للأخصائيين الاجتماعيين.

3- تطوير مقررات الدراسة دون التقييد الأعمى بالتراث الأجنبي حول المسائل والقضايا الإنسانية والاجتماعية.

4- تطوير طرائق وأساليب الإعداد الميداني للباحث الاجتماعي.

(1) د/ غريب محمد ود/ سامية جابر: مرجع سابق، ص316 نقلاً عن أحمد فوزي الصاوي: المقومات الأساسية لتطوير إعداد الأخصائي الاجتماعي في مصر، دراسة نقدية تحليلية، مؤتمر تطوير مناهج الدراسة لإعداد الأخصائيين الاجتماعيين في جمهورية مصر العربية، المنيا 1986، ص2-13.

5- تبني أساليب للممارسة نابعة من الثقافة الوطنية، وذلك بعد استحداث هذه الأساليب وتطويرها.

6- التكامل في أساليب وطرائق واستراتيجيات العمل الاجتماعي.

7- التركيز على قضايا وأهداف التنمية في ممارسة العمل الاجتماعي.

8- تنمية المهارات الأساسية للقائمين بالرعاية الاجتماعية.

هذا بالنسبة للتدابير التي يلزم الأخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية اللاحقة الأخذ بها. أما بالنسبة لدور الأخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية اللاحقة، فإنه يتمثل في[1]:

1- القيام ببحث حالة أسرة السجين أو المفرج عنه.

2- تقديم خدمات مباشرة للمفرج عنهم، كتأهيل المعاقين منهم بصرف الأجهزة التعويضية لهم كالأطراف الصناعية.

3- مساعدة المفرج عنهم للتخلص من العادات السيئة والتقاليد المضادة للمجتمع كالسلبية والاتكالية.

4- مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل مناسب شريف يعيشون منه؛ حتى لا يعودوا إلى الانحراف.

5- مساعدة المفرج عنه وأسرته في إقامة مشاريع صغيرة وتدعيمها مادياً.

6- مساعدة المفرج عنه وأسرته في استخلاص كافة الإجراءات الإدارية بالجهات المختلفة كرخص قيادة السيارات واستخراج البطاقات الشخصية (الرقم القومي).

---

(1) د/ محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص144-146، ود/ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص174-176، ود/ سلوى عثمان ود/ السيد رمضان: مرجع سابق، ص174-176.

7- تقديم مساعدات مادية لأسر المسجونين.

8- إعفاء أبناء المسجونين من المصروفات المدرسية.

9- القيام بمقابلات دورية للحالات المفرج عنها؛ للوقوف على ما قد يواجهها من صعوبات ومحاولة حلها.

10- تنظيم لقاءات دورية مع عدد من الخبراء، للوقوف على ما هو جديد بالنسبة لبرامج الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمفرج عنهم.

11- إيجاد روابط بين المؤسسة والسجن وغيره من المؤسسات الأخرى في المجتمع، من أجل تدعيم ما تقدمه المؤسسة من خدمات للمفرج عنهم ولأسرهم.

12- القيام بدراسات اجتماعية حول الجريمة ونظام الرعاية اللاحقة، وتقديم التوصيات المناسبة إلى الجهات المعنية بذلك.

13- تهيئة الرأي العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ورعاية المفرج عنهم، ودعوته للإسهام في علاجها، ومدّ يدً العون للمفرج عنهم ولأسرهم.

14- القيام بالتسجيل، وعمل الإحصاءات الشهرية والسنوية وتقارير النشاط؛ لأهميتها بالنسبة للمفرج عنهم وللأخصائي الاجتماعي وللمؤسسة ككل.

**تعقيب:**

مما سبق يتضح لنا مدى الدور الذي تلعبه الرعاية اللاحقة للمفرج عنهن في عدم العودة على الجريمة، وذلك بتوفير كافة أساليب الرعاية التي تعوق وتمنع العودة إلى الانحراف مرة أخرى.

وهذا يعني، وجود علاقة بين فشل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهن وبين العود إلى الجريمة[1] «ومن الملاحظ في معظم البحوث التي تناولت ظاهرة العود إلى ارتكاب

---

(1) لمزيد من التفاصيل عن العلاقة بين الرعاية اللاحقة والعود إلى الجريمة، انظر: إيناس عبدالله: مرجع سابق، ص89-80؛ وانظر أيضاً: ناهد صالح: العود إلى الإجرام عند المرأة، المجلة الجنائية، يوليو 1966، مرجع سابق، ص215-236.

الجريمة، أن معدلات العود عند الإناث عالية، وذلك قد يكون مرجعه إلى الصعوبات التي تواجه المرأة بعد الإفراج عنها، بداية من رفض أسرتها لها، وصعوبة الحصول على عمل بسبب ملفها الجنائي، وربما يتم استقطابها حتى قبل الإفراج عنها داخل السجن من قِبل سجينة أخرى؛ لضمها لتنظيم إجرامي ما (كشبكات الدعارة مثلاً) خاصة في ظل ضعف برامج الرعاية اللاحقة، فرغم وجود التشريعات التي تنظم عودة المفرج عنهم من السجون في ليبيا إلى الحياة، إلا أنها تفتقر إلى التفعيل الكافي عن طريق توعية السجناء بكيفية الاستفادة منها، والجهات التي عليهم اللجوء إليها لحل المشاكل التي تواجههم بعد الإفراج عنهم، على سبيل المثال يقدم صندوق التضامن الاجتماعي مساعدة أو معاش شهري للنساء اللاتي ترفض أسرتهن استقبالهن بعد الإفراج عنهن، لكن بسؤال المدير المالي لفرع الصندوق في إحدى الشعبيات (المحافظات) ذكر أنه لم تراجعه أي حالة طالبة الحصول على المساعدة»[1].

بالإضافة إلى وجود معوقات أخرى تجعل من عملية الرعاية اللاحقة غير مجدية، ومن ذلك[2]:

1- جميع الجهات –على الرغم من أن بعض القوانين تنص على تعيين المفرج عنهن أو عودتهن لأعمالهن مرة أخرى ما لم تتعارض جريمته مع مقتضيات وظيفته- على الرغم من ذلك، فإن الواقع العملي يثبت أن جميع الجهات تتخوف من هذه الفئة، وترفض تعيينها لضعف الثقة فيهم.

2- ترغب بعض المفرج عنهن في إقامة أكشاك صغيرة لبيع الحلوى وغيرها، إلا أنها تعجز عن ذلك؛ بسبب الشروط التي وضعتها بعض القوانين بشأن التراخيص لهذه الأكشاك، ومنها ألا يكون الشارع رئيسي أو سياحي.

---

(1) حنان بشير الصويعي: مرجع سابق، ص59.

(2) د/ السيد رمضان: السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص347-348 باختصار وتصرف.

3- تشترط بعض القوانين بعدم استخراج رخص للبائعات الجائلات لِمَنْ سبق عليها حكم في قضية مخلة بالشرف، وغيرها من الجرائم الأخرى على الرغم من أنها قد عوقبت على جريمتها.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الإجراءات المتناقضة مع ما نصت عليه القوانين الدولية، بشأن تيسير وتسهيل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهن، قد تدفع بالغالبية العظمى من المفرج عنهن إلى العودة للجريمة مرة أخرى.

ولذلك، نوصي بوضع استراتيجية اجتماعية شاملة للوقاية من ارتكاب الجرائم، والحد منها، أو العودة إليها.

**وتتمثل هذه الاستراتيجية في[1]:**

**أولاً: وسائل اجتماعية بيئية: ومن وسائلها:**

1- حسن التخطيط العمراني للمدن.

2- التنمية الاقتصادية والقضاء على مشكلة البطالة.

3- نشر التعليم.

4- حسن التوجيه الإعلامي.

5- توعية الشباب وملء أوقات فراغهم.

6- التنمية السياسية.

7- عودة الأسرة للاهتمام بالأبناء.

---

(1) د/ أبو الحسن عبدالموجود: ديناميات الانحراف والجريمة، مرجع سابق، ص351-356 نقلاً عن د/ جلال الدين عبدالخالق ود/ السيد رمضان: الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 2001م، باختصار.

## ثانياً: وسائل شرطية أمنية:

ومن بين الإجراءات العديدة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية لمنع الجريمة ووقاية المجتمع منها:

1- مراقبة الأشخاص ذوي الميول الإجرامية.

2- اتخاذ تدابير احترازية[1] قبل الأشخاص المتسمين بالخطورة الإجرامية.

3- استخدام التكنولوجيا المتطورة في الكشف عن الجرائم وضبط المجرمين والتعرف عليهم.

4- بث البرامج الإذاعية والتليفزيونية لتوعية الناس بخطورة الجرائم وأضرارها.

5- الاهتمام بالمسجونين وعلاجهم أثناء مدة تنفيذ العقوبة من مرض الإجرام، ورعايتهم لاحقاً عقب الإفراج عنهم.

6- إيجاد علاقة بين أجهزة الأمن والمؤسسات التعليمية لتوعية الطلبة بأهمية الأمن وضرورة التعاون معه في الكشف عن المجرمين.

7- تكثيف التواجد الأمني في مناطق الالتهابي الإجرامي، والأماكن السياحية، وأماكن التجمع الجماهيرية.

8- تبسيط إجراءات التعامل مع المواطنين، وتطوير النماذج المستخدمة لاقتضاء الخدمات الشرطية.

---

(1) التدبير الاحترازي يقصد به: «مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على مَنْ تثبت خطورته الإجرامية؛ بقصد مواجهة هذه الخطورة».

انظر د/ علي القهوجي: مرجع سابق، ص373.

## ثالثاً: وسائل شخصية ذاتية:

ويقصد بها تلك الوسائل التي تهدف إلى تقوية الفرد؛ للحيلولـة دون وصـوله إلى قـرار بـشأن ارتكـاب الـسلوك الإجرامـي، وتتمثـل تلـك الوسائل في:

1- تعميق الوازع الديني لدى الفرد.

2- تقوية الضمير لديه.

3- مضاعفة درجة إحساسه بالعدالة.

4- زيادة درجة وعيه بمضمون الأحكام الجنائية وبالأثر الرادع للعقوبات.

ومما لا شك فيه أن تحقيق تلك الاستراتيجية المتكاملـة، قـد تـساعد إلى حـدٍّ كبير في الوقاية من السلوك المنحرف، أو الحد من الوقوع فيه والعودة إليه.

## المصـــادر والمراجـــع

1- إبراهيم عبدالرحمن العقبي: **دراسات في علم الاجتماع الجنائي**، دار العلوم للطباعة، الرياض، 1983.

2- ابن أبي الدنيا في كتاب العيال [1/ 172].

3- ابن المقفع، الأدب الكبير.

4- ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة د.ت، ج4، ص3108، مادة: عَمِلَ.

5- أبو الحسن عبدالموجود إبراهيم: **ديناميات الانحراف والجريمة، التفسيرات- القضايا- الممارسة العامة**، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

6- أبو المعاطي: الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، جامعة حلوان، ط2، زهراء الشرق، مصر 1998.

7- أحمد الربايعة: **أثر الثقافة والمجتمع في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

8- أحمد رفعت خفاجي: **قانون العقوبات الليبي** (القسم الخاص) المكتبة الوطنية، 1975.

9- أحمد علي المجدوب: **المرأة والجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

10- أحمد محمد خليفة: **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، دار المعارف، القاهرة، 1962، 1/ 11.

11- أشرف السيوطي: **روعة عدالة الإسلام للمسلمين وغير المسلمين**، دار النور للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص143 نقلاً عن د/ عمر عبدالعزيز القرشي: سماحة الإسلام.

12- أكرم نشأت إبراهيم: **علم الاجتماع الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

13- أكرم نشأت: مرجع سابق، ص94 نقلاً من أحمد عزت راجح: **أصول علم النفس**، بدون دار نشر، القاهرة 1969، ط6.

14- إيناس عبدالله خليل: **جرائم العود والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية، جامعة الفاتح، ليبيا 2001؛ نقلاً عن د/ فوزية عبدالستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.

15- **البخاري ومسلم** في صحيحيهما.

16- بشير سعد زغلول: **دروس في علم الإجرام**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007؛ ود/ محمد شفيق: الجريمة والمجتمع، محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ت.

17- الترمذي في سننه برقم[1915].

18- جلال الدين عبدالخالق: **الجريمة والانحراف**، الحدود والمعالجة، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1998؛ د/ سلوى عثمان، د/ السيد رمضان: الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مطبعة البحيرة، مصر، د.ت، ص241؛ السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

19- حسن طالب: **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الطليعة، بيروت 2002.

20- حسن طالب: **علم الإجرام**، دار الفنون للطباعة، بيروت، 1997.

21- حنان بشير صالح الصويعي: **الجرائم المستحدثة للمرأة الليبية**، دراسة ميدانية في المؤسسات العقابية والإصلاحية في مدينتي طرابلس والزاوية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة2009م.

22- رءوف عبيد: **توحيد العقوبات السالبة للحرية**، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، القاهرة، 1961.

23- ريتشارد لن: **مقدمة لدراسة الشخصية**، ترجمة د/ أحمد عبدالخالق، د/ماية الكيال: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990.

24- السنن الكبرى للبيهقي [6/ 177].

25- السيد رمضان: **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1982.

26- السيد علي شتا: **علم الاجتماع الجنائي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987.

27- السيد محمد أحمد رمضان: **السلوك الإجرامي من منظور مؤسسات الوقاية والعلاج**، بحث مقدم للحصول على درجة دبلوم معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الإسكندرية -غير منشور- 1982.

28- صلاح بن عبدالله الملك، د/ حسن الساعاتي، ود/ سامية الساعاتي: **أصول علم الإجرام**، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض السعودية، د.ت.

29- طلعت السروجي، د/ عماد حمدي: **الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة**، مرجع سابق، ص45؛ د/ محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص168؛ ود/ أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

30- عائشة أحمد خليفة: مرجع سابق، ص47 نقلاً من جلال الدين عبدالعال: **دراسة العوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية التربية، 1987.

31- عائشة أحمد خليفة، **جرائم المرأة وعلاقتها ببعض العوامل الذاتية والاجتماعية والاقتصادية**، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع 2007، حميدة عبدالسلام العباس، جرائم المرأة في ليبيا (منظور تاريخي) في الفترة من 1952 إلى 2002، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع 2005؛ السيد محمد أحمد رمضان، السلوك الإجرامي من منظور مؤسسات الوقاية والعلاج، بحث مقدم للحصول على درجة دبلوم معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الإسكندرية، معهد العلوم الاجتماعية، 1982.

32- عبدالرءوف مهدي: **علم الجريمة والعقاب**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1974.

33- عبدالرحمن محمد أبو توتة: **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

34- عبدالرحمن محمد العيسوي: **علم النفس الجنائي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

35- عبدالفتاح الصيفي: **علم الإجرام**، دار المعارف، القاهرة، 1973.

36- عبدالقادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.

37- عبدالله أحمد المصراتي: **علم الاجتماع الجنائي**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2010، ط1.

38- عبدالله عبدالغني غانم: **التغير الثقافي وعلاقته بالجريمة في مجتمع الإمارات**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية الاجتماعية، مجلد 17، عدد(1) أبريل 2001.

39- عبدالله غانم: **الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي** (نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

40- عبدالودود السريتي: **جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، المكتب العربي للطباعة، الإسكندرية، 1989.

41- عدنان الدوري: **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1984، ط3.

42- عدنان الدوري: **الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية**، دراسات عن أوضاع المرأة في الكويت والخليج العربي، المؤتمر الإقليمي الأول للمرأة في الخليج العربي 21-24 أبريل 1975.

43- علي عبدالقادر القهوجي، ود/ فتوح عبدالله الشاذلي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، مطبعة السعدني، الإسكندرية2004، ص78: 106؛ وأبوالحسن عبدالموجود إبراهيم، ديناميات الانحراف والجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص90؛ د/ محمد سلامة محمد غباري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية2005.

44- علي محمد جعفر: **علم الإجرام والعقاب**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

45- فرج صالح الهريش: **علم الإجرام**، الدار الأهلية للطباعة والتجليد، بنغازي، ليبيا، ط4، 2008.

46- فرج صالح الهريش: **علم الإجرام**، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1999، ط1، ص52.

47- كمال أبو السعد: **انحراف الأحداث الجناح**، دار المعارف، القاهرة، 1971.

48- الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 45هـ.

49- مجدي وهبة: **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، مكتبة لبنان، ط2، 1984.

50- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية 1994م، ص435، مادة:عَمِلَ.

51- محمد إبراهيم زيد: **علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة عند فيليبوجريسبي**، المجلة الجنائية القومية، مجلد2، عدد2، القاهرة، 1960.

52- محمد أبو حسان: **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الأردن، 1997.

53- محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

54- محمد الرازقي: **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط3، 2004.

55- محمد خلف، **مبادئ علم الإجرام**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1977.

56- محمد زكي أبو عامر: **السلوك الانحرافي**، (دراسات في الثقافة الخاصة الجانحة)، دار المعرفة الجامعية، 1999.

57- محمد زكي أبو عامر: **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

58- محمد سلامة غباري: **الإدمان «أسبابه-ونتائجه-وعلاجه»**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ط2.

59- محمد سلامة غباري: **الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

60- محمد سيد فهمي، ود/ السيد رمضان: **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (المجرمين-المعوقين) المكتب الجامعي الحديث**، الإسكندرية 1999، ص47 نقلاً عن د/ رمسيس بهنام: الجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية 1981.

61- محمد شفيق: **السلوك الإجرامي مع تطبيقات في علم النفس الجنائي**، مطبعة كلية الشرطة 2008، ص245؛ د/ عبدالله عبدالغني: علم الاجتماع الجنائي الإسلام، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994.

62- محمد عمران الغرياني: **السجون ودورها كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل وأساليب تطويرها**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية، جامعة الفاتح، ليبيا 1999.

63- محمد نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5.

64- محمد نور سويد: **منهج التربية النبوية للطفل**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط2، 1988.

65- محمود السباعي: **الدور الاجتماعي للشرطة في منع الجريمة**، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، القاهرة، 1961.

66- مزوز بركو: **إجرام المرأة في المجتمع**: العوامل والآثار، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 2009.

67- مصطفى العوجي: **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة بحسون، بيروت 1993.

68- مصطفى عبدالمجيد كاره: **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1985.

69- المعجم الوسيط: ج1، مادة خَمَرَ.

70- ناهد صالح: **العود إلى الإجرام عند المرأة**، دراسة اجتماعية، المجلة الجنائية، 6 يوليو 1966.

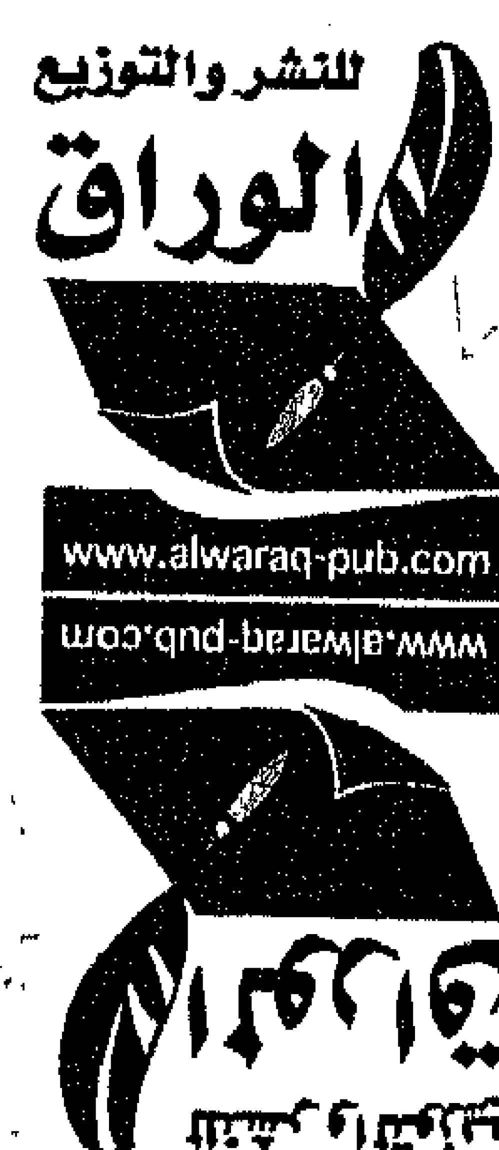
71- نبيل السالوطي: **الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الشروق، جدة، 1983.

72- نور الدين هنداوي: **مبادئ علم الإجرام**، بدون دار نشر2002؛ ود/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية1995؛ ود/ سليمان عبدالمنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2000.

73- هشام شحاتة إمام: **دروس في علم الإجرام**، دار التعارف للطباعة، القاهرة 2008، نقلاً من كتاب: علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات للدكتور أحمد عوض بلال.

74- **وجلان ميلاد الشتيوي**: دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1 2007.


للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com


للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

# العوامل المؤدية إلى
# جرائم النساء
## ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها








عمان - شارع الجامعة الأردنية
مقابل كلية الزراعة
تلفاكس : 00962 6 533 7798
ص.ب 1527 عمان 11953 الأردن
E-mail: info@alwaraq-pub.com
E-mail: halwaraq@hotmail.com






www.alwaraq-pub.com